المحاسب القانوني

مجلة دورية مهنية متخصصة - تصدر عن جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين

العدد (9) مارس 2010

دليل حوكمة الشركات في الجمهورية اليمنية

قانون رقم "1" لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تطبيق معايير التدقيق الدولية

الرقابة الداخلية Internal Controls

ورشة عمل تعريفية للمحاسبين القانونيين حول (الأنظمة المحاسبية والتحليل المالي في برامج التمويل الأصغر)

أسماء الشركات والأفراد المتفرغين لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

معايير التدقيق الدولية 550 - 540

اليمين القانونية للمحاسب القانوني كما وردت في المادة 10 من قانون المهنة

(أقسم باللّه العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي كمحاسب قانوني بصدق وشرف وأمانة وأن التزم دوماً جانب الحق وأن أتقيد بأحكام القانون والنظام والاصول المهنية وأراعي آدابها وقواعدها وأن أحافظ على أسرار عملائي وأية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي وفي حدوده وفقاً للقانون واللّه على ما أقول شهيد).

الفهرس

- ورشة عمل حول الأنظمة المحاسبية
- مناقشة ملاحظات مشروع قانون ضرائب الدخل
- أقرار إنعقاد إمتحان إجازة محاسب قانوني لـ2010 7

تطبيق معايير التحقيق الدولية 8

الرقابة الداخلية 10

معايير التحقيق الدولية 15

العوامل المؤثرة في تحديد قيمة أتعاب المراجعة.. 20

توصيات دراسة حول دور جميعة المحاسبين القانونيين اليمنيين 26

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب 30

دليل حوكمة الشركات في الجمهورية اليمنية 38

أسماء الشركات والأفراد المتفرغين لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة 50

من رفوف المكتبة 54

(300) ريال سعر النسخة في المكتبات والأكشاك

الإشتراكات : للمؤسسات والشركات (5000) ريال سنوياً للنسخة الواحدة

الإشتراك لأعضاء الجمعية (1200) ريال سنوياً للنسخة الواحدة

الإشتراكات الخارجية (100) دولار أمريكي شاملاً رسوم البريد

المحاسب القانوني

مجلة دورية مهنية متخصصة تصدر عن
جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين
عضو الإتحاد العام للمحاسبين
والمراجعين العرب
العدد (9) مارس 2010م

رئيس التحرير
أ/أمين محمد الشامي

نائب رئيس التحرير
أ/إبراهيم يحيى الكبسي

مدير التحرير
أ/يحيى علي زهرة

هيئة التحرير
أ/محمد درهم زيد
أ/فيصل صالح البعداني
د/علي محسن محمد
أ/عبد الدائم الشويطر

هيئة التحرير ترحب بمساهمات ومشاركات الاخوة أعضاء الجمعية والمهتمين بالمهنة ويمكنهم إرسال مساهماتهم مباشرة على إيميل الجمعية أو صندوق البريد أو تسليمها لمقر الجمعية.

صنعاء - الجمهورية اليمنية
شارع حدة - عمارة القص
ص.ب: 11720 - تلفون: 513882/3
فاكس: 513881
WWW.YACPA.ORG
e-mail:YACPA@yemen.net.ye

المواد المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

تصميم وإخراج فني
المنى للدعاية والإعلان
Mobile:712506193-777742918
e-mail:samu_9_3@yahoo.com

المحاسب القانوني

الافتتاحية

د. يحيى بن يحيى المتوكل
وزير الصناعة والتجارة

أسعدني طلب جمعية المحاسبين إعداد الكلمة الافتتاحية للعدد التاسع لمجلة المحاسب القانوني والذي يصدر متزامناً مع احتفالات بلادنا بأعياد الوحدة المباركة والتي تحل علينا ونحن في أمس الحاجة لتوحيد جهودنا وتعزيزها نحو تحقيق الاستقرار ومزيد من الإصلاح والتنمية. ولا شك بأن كل فرد من هذا المجتمع يتحمل جزءاً من المسئولية نحو وطننا الغالي وبحسب موقعه ودوره. بل، ربما تكبر وتتعاظم تلك المهام والأدوار مع كبر المسئولية التي يحتلها الفرد منا. وهنا أشير إلى عظم المهمة التي تقع على عاتق المحاسب القانوني والتي لا تنحصر في المجهود أو الوقت الذي يبذله، وإنما الأمانة التي أبت أن تحملها السموات والأرض.

وفي الإطار ذاته، أنتهز الفرصة لأشير إلى دور جمعية المحاسبين القانونيين في تطوير المهنة بكل جوانبها إلى جانب تنظيم شئون منتسبيها ودورها الحاسم في عمل لجنة إجازة المحاسبين القانونيين، وهو لا يختلف كثيراً عن دور مثيلاتها في بعض الدول العربية. ونحن في وزارة الصناعة والتجارة نرى بأن التحرك الذي بدأته الجمعية خلال الفترة الماضية يمثل الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح نحو النهوض بالمهنة والذي لابد أن يكون منصباً نحو جوهر عملية التطوير وليس قشورها. لذلك، سنعمل سوياً على تبني معايير المراجعة الدولية من خلال التأهيل العلمي والعملي والرقابة على جودة أعمال المراجعة والمحاسبة. إن هذه المعايير من المسئوليات والواجبات التي يجب أن يلتزم بها كل محاسب قانوني استناداً إلى قانون تنظيم مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات رقم "26"لسنة 1999، حيث أجلت الوزارة الرقابة الميدانية على مكاتب المحاسبة حتى تقوم الجمعية بإعداد معايير معتمدة لممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة وكذلك وضع ميثاق شرف مهني يتضمن الواجبات والمسئوليات المهنية للذين يزاولون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات والالتزام بالقواعد والآداب المنظمة لممارسة هذه المهنة. كما نأمل سرعة الأخذ ببرامج الحاسوب الآلي في أدلة المراجعة ليتم تطبيقه واستخدامه.

ويلاحظ وجود تجاوزات وقصور من خلال الاستعانة بمساعدين غير مؤهلين ولا يحملون المؤهلات المطلوبة يزاولون المهنة في بعض المكاتب المحاسبية، فضلاً عن عدم الاهتمام أساساً بالتدريب والتأهيل. كما أن نسبة لا بأس بها من المحاسبين القانونيين لا يتابعون آخر الدراسات والأبحاث وكافة التطورات المرتبطة بالمهنة. لذلك، وبما أن من أهداف الجمعية العمل على رفع كفاءة المحاسبين القانونيين في أداء واجباتهم المهنية، لا بد من إيلاء موضوع التدريب والتأهيل وإصدار المجلات والدوريات والنشرات أهمية، إلى جانب الاهتمام بتنظيم الندوات والدورات والمؤتمرات والأنشطة المختلفة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة. وقد وافقت الوزارة على تفويض الجمعية بإجراء امتحانات إجازة المحاسب القانوني حرصاً من الوزارة على إعطاء الجمعية دور في تأهيل وإعداد المحاسب القانوني قبل شروعه في ممارسة المهنة، ونأمل أن يكون ذلك دافعاً وحافزاً للجمعية لإقامة معهد تدريب متخصص.

وأخيراً، تعمل وزارة الصناعة والتجارة على معالجة الثغرات في القانون النافذ رقم "26" لسنة 1999من خلال إعداد مشروع تعديلات للارتقاء بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات والعاملين فيها. ونتطلع أن يحقق مشروع التعديل الثقة للمستثمرين المحليين والأجانب، من منطلق أن المعلومات المالية والمحاسبية يمكن أن يعتمد عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاستثمارية كونها صادرة عن محاسبين قانونيين يحكم نشاطهم وسلوكهم قانون ضامن إلى حد بعيد التقاء المصالح العامة للمجتمع والمستثمر والمحاسب القانوني. وإن شاء اللّه يقدم مشروع التعديلات إلى مجلس الوزراء في النصف الثاني لهذا العام . نتمنى للجمعية المزيد من التوفيق والنجاح في أعمالها وللمحاسبين القانونيين دوراً مميزاً في مسيرة التنمية وخدمة وطننا الحبيب.

وباللّه التوفيق .....

ورشة عمل

أقام الصندوق الاجتماعي للتنمية بالتعاون مع جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين

عصر يوم الثلاثاء الموافق 2010/3/16م ورشة عمل تعريفية للمحاسبين القانونيين حول (الأنظمة المحاسبية والتحليل المالي في برامج التمويل الأصغر)

حضر هذه الورشة التي عقدت بمقر جمعية المحاسبين القانونيين بصنعاء عدد كبير من أعضاء الجمعية وقد حاضر فيها كلاً من السيد/ محمد خالد - من المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء التابعة للبنك الدولي والأخ الدكتور/ محمد علي حزام المقبلي - إستشاري بالصندوق الاجتماعي للتنمية

إمتحان الحصول على إجازة محاسب قانوني في عام 2010

أقرت لجنة الأمتحانات بالجمعية إنعقاد الأمتحانات الخاصة للحصول على إجازة المحاسب القانوني كالتالي:

الأمتحان الأول في 15 مايو 2010

الأمتحان الثاني في نهاية أكتوبر 2010

حضر الأخوين رئيس الجمعية وأمين عام الجمعية

خلال الفترة من 8/ 3/ 2010م وحتى 15/ 3/ 2010م الاجتماعات التي عقدتها اللجنة المالية بمجلس النواب لمناقشة الملاحظات المقدمة من جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين ونادي رجال الأعمال واتحاد الغرف التجارية والتي عقدت في مقر مجلس النواب وبحضور الجانب الحكومي ممثلاً بمصلحة الضرائب.

مناقشة ملاحظات مشروع قانون ضرائب الدخل

كما أن الجمعية في نهاية عام 2009م قد أرسلت ملاحظاتها حول مشروع قانون ضرائب الدخل إلى اللجنة المالية بمجلس النواب بعد أن عقدت في الجمعية لقاء تشاوري بتاريخ 15/10/2009م ضم عدد من الاخوة المحاسبين الذين زودوا الجمعية بملاحظاتهم حول مشروع القانون الجديد.

هذا وقد تلقت الجمعية خلال هذه الاجتماعات الإشادة والتقدير لما أوردت من ملاحظات حول هذا المشروع وقررت اللجنة أخذ عدد منها بعين الاعتبار عند تقديم تقريرها حول مشروع القانون إلى المجلس.

تطبيق معايير التدقيق الدولية

هناك عدة أساليب تستخدم لتبني معايير التدقيق الدولية كما يأتي (روازي وجليمور، 1997: 14-16)

1 - التبني الكامل للمعايير :

تقوم بعض المؤسسات بتبني معايير التدقيق الدولية كلياً بنسبة 100% وإضافة أي متطلبات تشريعية أو وطنية لها . وتنتهج بعض الدول هذا الأسلوب نتيجة لعدم وجود جهات مختصة تقوم بوضع المعايير وهذا ينطبق على كثير من الدول النامية والتي ترغب في دخول الأسواق العالمية . وهناك أكثر من 70 دولة قامت بتبني معايير التدقيق الدولية بصفة كاملة منها على سبيل المثال الأردن ولبنان .

2 - استخدام معايير التدقيق الدولية في تطوير معايير وطنية في ظل عدم وجود اختلافات هامة:

إن بعض الدول لا تقبل تبني المعايير الدولية للتدقيق دون مراجعة دقيقة للاختلافات ما بين المعايير الوطنية ومعايير التدقيق الدولية . وفي هذه الحالة فإن الدول تقوم بعمليات مراجعة ومقارنة لتحديد الاختلافات إن وجدت، وفي حالة عدم وجود اختلافات مهمة تقوم الدول بوضع ملاحظة في نهاية كل معيار من معاييرها الوطنية يوضح الالتزام بهذا المعيار لأغراض وطنية سوف يكون بمثابة التزاماً بمعايير التدقيق الدولية ولا داعي لإجراءات تدقيق أخرى عند إعداد تقرير يشير إلى أن التدقيق قد تم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية .

3 - استخدام معايير التدقيق الدولية في تطوير معايير وطنية في ظل وجود اختلافات هامة:

في حالة وجود اختلافات هامة بين المعايير الوطنية ومعايير التدقيق الدولية تقوم الدول بوضع ملاحظات في نهاية كل معيار تحدد فيه مدى الاختلافات بين المعيار الوطني والدولي مع تفسير لهذا الاختلاف . إن الهدف من ذلك هو تنبيه المدقق إلى الاختلاف الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند إعداد تقريره والذي يوضح فيه أن التدقيق الذي قام به قد تم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ففي حالة تطلب المعيار الدولي إجراءات تدقيق إضافية غير مطلوبة في المعيار المحلي، فإنه يجب على المدقق أن يقوم بهذه الإجراءات إذا كان يريد الالتزام بمعايير التدقيق الدولية .

وهناك العديد من المزايا التي تحققها عملية تبني معايير التدقيق الدولية خاصة للدول النامية ومنها اليمن ومن هذه المزايا ما يأتي :

1. إن تبني معايير التدقيق الدولية في اليمن يمكن أن يؤدي إلى توفير الوقت، والجهد والتكاليف التي سوف تستخدم لوضع وإيجاد معايير محلية ولاسيما في ظل نقص الموارد الاقتصادية من جهة وضعف المنظمات المهنية من جهة أخرى .
2. إن تبني معايير التدقيق الدولية في اليمن مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات القوانين والأنظمة والظروف الاقتصادية، سوف يزيد من فعالية مستوى المحاسبة والتدقيق في نفس الوقت، كما يزيد من مصداقية البيانات المالية، وزيادة الثقة في الاعتماد عليها من قبل ذوي العلاقة في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة .
3. أن تطبيق معايير التدقيق الدولية سوف يساعد على زيادة الاستثمار في اليمن حيث أنه كلما زادت ثقة المستثمرين بالمعلومات التي تفصح عنها الشركات كلما زادت رغبتهم وثقتهم في استثمار أموالهم .

مدى استخدم معايير التدقيق الدولية على المستوى الدولي :-

لقد كان هناك قبول متزايد لمعايير التدقيق الدولية منذ إصدارها، حيث تم تبني واستخدام هذه المعايير من قبل:

- عدد من كبريات شركات المحاسبة الدولية كأساس لمعاييرها المستخدمة في التدقيق .
- الشركات العامة التي تقدم تقارير خارج بلدانها .
- الشركات التي تصدر أوراق مالية لأغراض عمليات التمويل الدولي .
- الشركات التي تصدر أوراق مالية لأغراض عمليات التمويل المحلي .
- المنظمات العالمية مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) التي أقرت معايير التدقيق الدولية (ISAs) لاستخدامها في تدقيق القوائم المالية في دوائرها المختصة.
- هيئات المحاسبة الوطنية التي تستخدم معايير التدقيق الدولية كأساس لمعايير التدقيق الوطنية .

ولقد عكس المسح الذي أجري في عام 1998 من قبل الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC للهيئات الأعضاء الذي شاركت فيه 65 دولة في الإجابة على الاستبيان، وقد أظهرت النتائج بأن 18دولة قد قامت بالتبني الكامل لمعايير التدقيق الدولية كمعايير تدقيق محلية خاصة بها . كما أظهر المسح بالنسبة للدول الباقية وعددها 47 دولة ما يلي :

د . عبدا لله أحمد عمر بامشموس
أستاذ مساعد كلية التجارة
والاقتصاد جامعة صنعاء

- 28 دولة لا توجد هناك اختلافات مهمة بين معاييرها الوطنية ومعايير التدقيق الدولية .
- 9 دول توجد اختلافات كبيرة خاصة في إعداد التقرير.
- 10 دول لم تحدد إن كان هناك اختلاف أم لا . (Roussey,1999:2-3)

كما أظهر إحصاء مسحي أخر أن ما نسبته 30% من الدول قد تبنت المعايير بصورة كاملة، وأن 33% من الدول لديها أو وضعت مسبقاً معايير محلية تنسجم مع المعايير الدولية وهناك ما نسبته 23% من الدول تحاول تطبيق هذه المعايير وتدرس ذلك بجدية، أما ما نسبته 14% الباقية فلم تعمل على هذا الأمر بعد (بايشنت،1990 : 229).

وفي هذا الصدد يذكر (Elorrieta 2002: 6) أن الإكوادور، بيرو،الارغواي،قد قامت بتبني معايير التدقيق الدولية ISAs، أما الأرجنتين فقد وضعت هدف تحقيق التنسيق مع معايير التدقيق الدولية في خطة عملها لعام 2002، بينما في البرازيل فلا توجد هناك اختلافات كبيرة بين المعايير الدولية والبرازيلية في مجال التدقيق. أما معايير التدقيق في تشيلي فقد تم تنسيقها مع معايير التدقيق المتعارف عليها الأمريكيةGAAS .

كما أوضحت دراسة أجريت على دول شرق أوروبا حول تطبيق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية في دول شرق أوروبا إن عشر دول هي ألبانيا، بلغاريا، هنغاريا، مونتينيجرو، صربيا، البوسنة، كوروانيا، مولدوفا، رومانيا، يوغسلافيا، تقوم بتطبيق معايير التدقيق الدولية (Ichizli, 2002: 6).

كما تقوم عدد من الهيئات المتخصصة بوضع المعايير والمنظمات الأخرى ذات العلاقة حول العالم بالتنسيق مع معايير التدقيق الدولية أو استخدام هذه المعايير، ومن بين هذه الجهات التي قامت بذلك (Roussey, 1999:3-4).

• هولندا : قرر مجلس معايير التدقيق الهولندي The Netherlands Auditing Standards Board أن يتخلى عن إجراء تطوير إضافي لمعايير التدقيق المحلية وتبني معايير التدقيق الدولية ISAs بدلاً عنها. مع سرد المتطلبات المحلية في نهاية كل معيار من المعايير.

• المملكة المتحدة: في الوقت الذي قام فيه مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية (IAASB) بتقنين وتطوير معايير التدقيق الدولية ISAs، قام مجلس ممارسة التدقيق (APB) Auditing Practices Board في المملكة المتحدة بتنقيح المعايير المحلية، ويستند مجلس ممارسة التدقيق (APB) البريطاني في معاييره على معايير التدقيق الدولية. ولكنه يستخدم تعابير أو صياغة مختلفة ويضيف المتطلبات المحلية. ويتضمن كل معيار من المعايير في نهايته مدى التطابق مع معايير التدقيق الدولية(APB,1999:1-2).

• جنوب أفريقيا : هناك مشروع لتحقيق التنسيق بين معايير جنوب أفريقيا مع معايير التدقيق الدوليةISAs.

• كندا : في عام 1977 قدم تقرير عن تطوير استراتيجيات وضع المعايير، واستنتج معهد المحاسبين القانونيين الكندي CICA) The Canadian Institute of Chartered Accountants الآتي:

"إن الهدف النهائي هو مجموعة معايير تدقيق مقبولة على المستوى الدولي ومن قبل أسواق رأس المال العالمية. وستلعب كندا دوراً أساسياً في عملية وضع المعايير سواء على نطاق العالم ككل أو على نطاق أمريكا الشمالية"

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيرى كثير من المختصين ضرورة تنسيق معايير التدقيق الأمريكية مع معايير التدقيق الدولية، وإن هناك العديد من الطرق لتحقيق هذا الهدف منها .

- تطوير إرشادات أو إيضاحات معايير التدقيق الأمريكية بحيث لا يكون هناك اختلاف بينهما وبين معايير التدقيق الدولية .
- تبني معايير التدقيق الدولية بشكل كلي أو جزئي مع إيضاحات معايير التدقيق الأمريكية SASs.
- تبني معايير تدقيق دولية معدلة أو مكيفة، بحيث تتضمن المتطلبات والاحتياجات الموجودة في إيضاحات معايير التدقيق الأمريكية وغير موجودة بمعايير التدقيق الدولية .

- ويلعب مجلس معايير التدقيق الأمريكي(ASB) دوراً مهماً باتجاه تنسيق معايير التدقيق. (Whittington , 2002:1-2) وفي 1 يوليو 2002 قامت Jamaica بتبني واستعمال معايير التدقيق الدولية،حيث الزم معهد المحاسبين القانونيين الجاميكي أعضائه بتدقيق القوائم المالية طبقاً لمعايير التدقيق الدولية .(Gleaner, 2000:1)

كما يذكرGuy بأن هناك خمسين دولة من ضمنها المانيا، هولندا، نيوزلندا والمملكة المتحدة وافقت على معايير التدقيق الدولية، وأيضا يذكرSylphفي هذا الصدد بأن معهدي التدقيق في فرنسا سوف يعلنان قريباً موافقتهما على معايير التدقيق الدولية وتدرس هذه المعاهد حالياً المتطلبات الخاصة بالشركات الفرنسية والتي لا تغطيها معايير التدقيق الدولية (Craig & others, 2000:4) .

وفي الاتحاد الأوربي فقد قامت اللجنة الأوربيةEuropean commissionبإجراء دراسةفي عام 1996 عن متطلبات التدقيق في الاتحاد الأوربي وبعد عام عقد مؤتمر حول هذا الموضوع ولوحظ وجود توجه نحو استخدام معايير التدقيق الدولية من قبل العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد، وقرر الاتحاد البحث في إمكانية استخدام هذه المعايير، وقد وافق اتحاد الخبراء الأوربي (FEE) والذي يعد المنظمة الأساسية التي تمثل المحاسبين في الاتحاد الأوربي على المساعدة والمساهمة في هذا المجال (Roussey, 1999:3).

وبناءً على ذلك قام FEE بتقديم مقترح حول تطبيق معايير التدقيق الدولية في الاتحاد الاوربي في عام 2005 (FEE,2001:1) .

وبالنسبة للدول العربية، اعتمد الأردن منذ عام 1991 كلاً من معايير المحاسبة الدولية ومعايير التدقيق الدولية ،وقد تم هذا التبني من خلال جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين وهي الجهة المخولة بذلك وفي حالة وجود أي اختلاف في التطبيق عن المعايير الدولية يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الجمعية (خوري، 2000: 6).

و تم تبني معايير التدقيق الدولية من قبل لبنان أيضا (القاضي وحمدان، 2000 :49).

و في مصر صدر قرار وزير الاقتصاد المصري رقم (503) لسنة 1997 بشأن إصدار معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ونص فيه على أن يتم تدقيق حسابات هذه الشركات وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (صبيحي، 2000. 48).

الرقابة الداخلية Internal Controls

ماهيتها ـ أنواعها ـ مقوماتها
تقييم أنظمتها ـ معاييرها

محاسب قانوني/
محمد زهدي مجني
عضو الجمعية

عندما تذكر الرقابة الداخلية .. يذهب تفكير البعض منا إلى كل ماهو داخلي أو ذاتي في أنفسنا وأغلبه عادة يكون لا إرادياً إن كان مصدره الفطرة أو التربية والتهذيب والتعليم .. أو قد يكون إرادياً إن كان منظماً في دستور عمل ، أو في أعراف متداولة مرجعها طباع مجتمع .. أو أخلاق عامة ، أو أصول متعارف عليها .

وعندما تذكر الرقابة الداخلية في شركة أو منظمة أو مؤسسة وسواء كانت تهدف للربح أو غير ذلك .. فإن التفكير يقود رأساً إلى ما يتداول حالياً في الشركات أو المؤسسات عن الرقابة الذاتية على التصرفات الجارية بالشركة ، وهذه تنظم من خلال لوائح العمل أو القوانين أو القرارات التنفيذية التي تصدرها إدارات الشركات سواء كانت مالية أو تجارية أو إدارية . وتنظم تلك اللوائح حدود تلك الرقابة ومدى شمولها ومدى فاعليتها ، فالشمول للرقابة يجب أن تنصرف على كافة التصرفات الجارية .. والفاعلية للرقابة تعني ما إذا كانت الإجراءات والأنظمة تطبق بالكفاية ووفق الأهداف المخططة لها .

وفي هذا الصدد .. نجد أن بعض الشركات أو المؤسسات تتفاخر بأن لديها أنظمة رقابة داخلية فاعلة وشاملة ومتطورة ، وهذا ينعكس حتماً على سمعة الشركة .. وجدية وجودة البيانات والتقارير المالية التي تصدر عنها ، وفي هذا أيضا عنوان للثقة التي يمكن أن تطال إنتاج الشركة أو خدماتها . كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة ثقة المتعاملين مع الشركة من الزبائن أو من المستثمرين في الأسواق المالية .. وبالتالي أسعار ، التداول لأسهم الشركة ، وما يتحقق من ذلك من زيادة المنافع لمساهميها .

وتبدو أهمية هذا الموضوع جلية وفق ما قدمنا .. وهي على جانب من الأهمية الأكبر لمراقبي الحسابات الخارجيين الذين يكلفون بتدقيق حسابات الشركات أو المؤسسات. هؤلاء الزملاء الذين ما أن يبادروا بتصميم برنامج المراجعة لمهام مسؤولياتهم كمدققي حسابات حتى تجدهم بداية منكبون على دراسة بيئة الرقابة الداخلية بالشركة التي كلفوا بتدقيق حساباتها بهدف التعرف على درجة الإعتماد على تلك البيئة في تصميم برنامج المراجعة . ليس هذا فحسب .. بل أن تحديد أتعاب المراجعة قبل التكليف بالمراجعة يكون عادة بعد التعرف على الخطة الزمنية لإنجاز التكليف ، وكذلك بعد التعرف على مدى توفر رقابة داخلية كفؤة وفاعلة من عدمه .. !

إن ما ذكر من مقدمة هو حتماً باطلاع ومعرفة زملاء المهنة الممارسين والمزاولين .. والذين يدركون تماماً أهمية توفر الرقابة الداخلية الكفؤة لمباشرة مسؤولياتهم وفق ما تقدم ذكره بخصوص برنامج المراجعة .. وقبلها عن أتعاب المراجعة المقدرة .. وقد أكد الدكتور على محسن محمد والدكتور جمال محمد سرور أستاذي المحاسبة بجامعة عدن فيما نشروه بمجلة المحاسب القانوني لشهر ديسمبر 2009 على ذات الموضوع . كما تم التأكيد على ذلك في أكثر من مجال ومرجع ومنه الدارسة التي قام بها الحمود وإبراهيم عام 1996 والتي نتج عنها أن أهم العوامل المحددة لأتعاب المراجعة هي كفاءة الخدمات المهنية التي يقدمها مكتب المراجعة والتأهيل العلمي وخبرة المراجعين المهنية ومدى سلامة نظام الرقابة الداخلية .. إلخ . وقد أكد على موضوع سلامة نظام الرقابة الداخلية دراسة لاحقة أخرى قام بها راضي عام 1998 .

وفي محاضرة للدكتور ناهض نمر الخالدي عن الرقابة الداخلية ..

تم توضيح مسؤولية الإدارة بالشركة ومسؤولية مدقق الحسابات عن نظام الرقابة الداخلية .. فبين أن تصميم نظام للرقابة الداخلية هو من مسؤوليات الإدارة لتحقيق أهدافها المخططة ومنع وإكتشاف الأخطاء والغش الذي قد يقع ، وبهدف التحقق من فعالية الإجراءات الرقابية التي وضعتها الإدارة . وقد حددت المعايير الدولية الإجراءات التي يمكن أن تعمل على توفير نظام رقابة فعال للمنشأة مثل إجراءات الإحتفاظ بالسجلات المحاسبية والتكليف بالمقبوضات والمدفوعات النقدية وإجراءات حماية الأصول والإشراف والمتابعة وإجراءات المساءلة وغير ذلك من إجراءات تحقق أهداف نظام الرقابة الداخلية ، ولا يقتصر الأمر على وضع الإجراءات الرقابية فقط بل يتعين على الإدارة العمل على تقييمها من حين لأخر من حيث فاعلية التصميم وفاعلية التشغيل .

ويتساءل الدكتور ناهض.. هل يمكن لنظام الرقابة الداخلية أن يعطي تأكيد مطلق بتحقيق أهداف إدارة المنشأة التي تم التخطيط لها؟ ولماذا ؟؟

وكانت الإجابة مباشرة أنه مهما بلغ نظام الرقابة الداخلية من قوة .. فلا يستطيع أن يعطي تأكيد مطلق بتحقق الأهداف التي وضعتها الإدارة .. وإنما يعطي تأكيد معقول ، وذلك بسبب :

- المحددات المتوارثة في أي نظام، بسبب العنصر البشري ومحددات الوقت وعدم الكفاءة ... إلخ.

- إمكانية التواطؤ بين الموظفين لإرتكاب مخالفات أو أخطاء مما يزيد صعوبة عمل نظام الرقابة الداخلية.

> **" تتشكل الرقابة الداخلية من إجراءات الرقابة الإدارية وإجراءات الرقابة المحاسبية وإجراءات الضبط الداخلي**

- إمكانية قيام الإدارة بتخطي واختراق التعليمات التي وضعتها .

- قصور وضعف نظام الرقابة الداخلية عن مواكبة التغيرات التكنولوجية خاصة في حالة عدم تحديثه وتطويره .

- إرتباط قوة وضعف نظام الرقابة بالتكاليف من حيث التصميم والشمول لكل المجالات في المنشأة .

ولقد حظي موضوع الرقابة الداخلية بالأهمية البالغة لعمل ومسؤليات المحاسب القانوني.. حيث ورد في حكم المادة (67) من اللائحة التنفيذية لأحكام القانون رقم (22) بشأن الشركات التجارية وبالفقرة ثانياً ما يجب أن يتولاه مراقب الحسابات من مسؤوليات تتعلق بدراسة وفحص نظام الرقابة الداخلية . وكذلك أشارت المعايير الدولية للمراجعة إلى موضوع الرقابة الداخلية في أكثر من معيار وموقع .

وللمزيد من الوضوح والدلالة لموضوع الرقابة الداخلية نبين فيما يلي وبإيجاز ما يرتبط به من تعريف.. ومضمون .. وأنواع ومقومات .. إضافة إلى التقييم للأنظمة وإلى معايير الرقابة الداخلية المذكورة .

تعريف الرقابة الداخلية :

الرقابة الداخلية تشمل الإجراءات وما يرتبط بها من أساليب وبرامج عمل تنفذها الشركة لحماية موجوداتها ومواردها ولضمان سلامة إعداد البيانات والتقارير المحاسبية، وقياس درجة الاعتماد عليها وذلك في إعلان وتأكيد الكفاءة والإنتاجية مع الالتزام بالسياسات الموضوعة، وتحقيق الأهداف المخططة.

وتتشكل الرقابة الداخلية من إجراءات الرقابة الإدارية وإجراءات الرقابة المحاسبية وإجراءات الضبط الداخلي.. وجميعها تهدف إلى تحقيق أقصى كفاية من الأعمال والمهام والتصرفات، كما تهدف إلى التحقق من دقة البيانات المالية، وكذلك إلى توفير الحماية للأصول والموجودات للشركة.

أنواع الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية بالشركة تتكون من:

1. الرقابة الداخلية المحاسبية :

وتهدف لضمان الدقة وصحة البيانات المحاسبية، وسلامة إجراءاتها :

- تحديد المسؤوليات المالية والفصل بين الوظائف المتعارضة في الأقسام المالية.
- استخدام نظام القيد المزدوج .
- استخدام نظام حسابات المراقبة الإجمالية والمساعدة .
- عمل موازين مراجعة دورية .
- إعداد مذكرة تسوية البنك وبشكل دوري ومنتظم ولفترات قصيرة .
- استخدام نظام الجرد المستمر للمخزون .
- قيام أشخاص بإعداد قيود التسوية وتصحيح الأخطاء خلاف من يقوموا بعمل قيود اليومية.

2. **الرقابة الداخلية الإدارية :**

وتهدف لتحقيق الكفاءة الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية، ومن إجراءاتها :

- الموازنات التخطيطية .
- نظام التكاليف المعيارية .
- الإحصائيات والرسومات البيانية والخرائط والبيانات التحليلية .
- دراسة الوقت والحركة .
- التقارير الدورية .
- البرامج التدريبية للعاملين .

3. **الضبط الداخلي :**

يعتبر نظام الضبط الداخلي أحد الأنظمة الفرعية لنظام الرقابة الداخلية بالشركة ، ويتعامل النظام بشكل رئيسي مع اللوائح الإدارية والمالية والمحاسبية .. ويتداخل معها من خلال وسائل أو مقاييس تهدف إلى ضبط التصرفات بشكل تلقائي ومستمر.

كما يخدم ذلك أهداف منع الأخطاء أو الغش أو المخالفات واكتشافها .. إضافة إلى التطوير

> **"مهما كانت درجة التصميم لنظام الرقابة الداخلية في الشركة متقدمة.. فإن على الإدارة تقييم النظام بشكل دوري للاطمئنان على درجة أدائه وفعالية إجراءاته في الوصول إلى أهدافه.**

المستمر لإجراءات تنفيذ المهام والمسؤوليات لمزيد من الإنتاجية وتحسين معدلات الأداء .

ويشكل نظام الضبط الداخلي للشركة الأداة الفاعلة في توفير الأمن المالي بالشركة ، وسواءً كان ذلك في حماية الأصول أو في ضمان تنفيذ البرامج والخطط من خلال التصرفات الجارية وفق الأهداف المخططة لها .. وضمن أهداف وأغراض الشركة .

ويهدف لتحقيق الحماية اللازمة للأصول ، ويتميز الضبط الداخلي الفعال في :

- تقسيم العمل .
- المراقبة الذاتية (قدرة الموظف أو اقسم على اكتشاف الأخطاء وتصحيحها ذاتياً).
- تحديد وفصل الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.
- استخدام وسائل الرقابة الحدية والمزدوجة.
- التأمين على الموظفين الذين بحوزتهم عهد .. والتأمين على الممتلكات.

كما تعتمد الإدارة على قسم مختص بمهام مراقبة الأداء المالي والإداري وتقييم الرقابة الداخلية للشركة وهو قسم التدقيق الداخلي.

مقومات نظام الرقابة الداخلية

1. هيكل تنظيمي مناسب ، وهذا ما جرى بيانه في النظام الإداري للشركة.
2. إدارة تدقيق داخلي تقوم بتقييم أداء الرقابة الداخلية واكتشاف وتصحيح الأخطاء.
3. توصيف دقيق للمسؤوليات الوظيفية، وقد تم بيان ذلك على مستوى الإدارات في النظام الإداري للشركة.
4. التحديد لسلطات الاعتماد المالية وعدم تنازع الاختصاص والمسؤوليات .. وهذا ما تم تحديده في الجزء الثاني من النظام المالي .
5. نظام محاسبي متكامل ، وهذا ما جرى بيانه في النظام المحاسبي للشركة .
6. الاستخدام للوسائل والأنظمة الإدارية الحديثة و/أو الالكترونية.
7. الإعداد الدوري للتقارير المالية ومنها تقارير الأداء.
8. توفر لجنة التدقيق .. وهي لجنة مشكلة من عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة غير التنفيذيين ويرفع لها تقارير المراجعة الداخلية وتتحمل مسؤوليات زيادة فاعلية وسائل الرقابة الداخلية.

تقييم نظام الرقابة الداخلية

مهما كانت درجة التصميم لنظام الرقابة الداخلية في الشركة متقدمة.. فإن على الإدارة تقييم النظام بشكل دوري للاطمئنان على درجة أدائه وفعالية إجراءاته في الوصول إلى أهدافه.

ويتم ذلك حتماً بالفحص والتقييم للنظام كإجراءات، والفحص والتقييم لما تم تنفيذه من تلك الإجراءات. وتتم إجراءات الفحص والدراسة من خلال :

1. استخدام قوائم

الاستفسار / الاستقصاء.

2. التقرير الوصفي .

3. دراسة الخرائط التنظيمية وأنظمة العمل التفصيلية .

4. فحص النظام المالي والمحاسبي والتقارير المالية الدورية .

5. إعداد الملخص التذكيري .. والتوصيات.

معايير نظام الرقابة الداخلية

تتلخص معايير نظام الرقابة الداخلية بما يلي :

1. التحديد الواضح للمهام والمسؤوليات واختصاصات العمل للوظائف بالهيكل التنظيمي للشركة .

2. التحقق من عدم وجود أي تعارض أو تضارب أو تداخل في المهام للمسؤوليات الوظيفية المحددة للإدارات أو المسؤولين عنها .

3. إنسجام مؤهلات المعينين بالوظائف مع طبيعة العمل والمسؤوليات الوظيفية المحددة لكل منهم والتحري ومراجعة ذلك بشكل مستمر .

4. إستمرار توفر المقومات الأساسية للنظام المالي والمحاسبي ، والتحري عن سلامة الإجراءات والتصرفات المحاسبية من حيث القيد المحاسبي وما يتضمنه من توجيه محاسبي .. وبيان للمؤيدات وكفايتها، وعدم مخالفة التوجيه المحاسبي لدليل الحسابات المالية والسياسات المحاسبية المنصوص عنها في النظام المحاسبي . وكذلك صحة مضامين التقارير المالية الدورية وتقارير التتبع للخطط والميزانيات التقديرية .

5. فعالية وسائل وإجراءات الحماية لأصول وموجودات الشركة .. وبما يوفر الاطمئنان إلى تقليل المخاطر لأدنى درجة ممكنة.

6. ثبات معايير ومؤشرات الأداء المستخدمة في التقييم للتصرفات ، والتحري عن استمرار كفايتها وانسجامها مع الأهداف المخططة من الرقابة الداخلية ، وكذلك التقييم الفعلي الدقيق للأداء على كافة المستويات.

7. فعالية نظام الرقابة الداخلية بالشركة لضمان كفاءته ، وكذلك التاكد باستمرار من كفاءة وتأهيل الكوادر المكلفة بإجراءات الرقابة الداخلية.

8. كفاءة النظم الآلية والالكترونية المستخدمة (IT) للاطمئنان على سلامة التشغيل الآمن للأنظمة .. وإلى دقة وصحة مخرجاتها.

مهام التدقيق الداخلي

يقوم بمهام التدقيق الداخلي بالشركة قسم خاص ومستقل يتبع لجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة في حال وجود شركاء غير تنفيذيين بالشركة ويتبع المدير العام مباشرة إن كان المدير العام شريكاً متضامناً بالشركة، ويرأس القسم المراجع الداخلي ويكلف بأداء مجموعة من الوظائف والإجراءات لتحقيق أغراض وأهداف محددة. ويتميز أداء قسم الرقابة الداخلية بالآتي :

1. الاستقلال والنزاهة

2. الكفاءة والمقدرة الفنية

3. الفحص والتقييم الموضوعي للأنشطة والتصرفات الجارية والمخططة للخدمات المؤداة للشركة .

ومن الوظائف المشار إليها .. التقييم المستقل والمحايد لمختلف الانشطة والتصرفات وأنظمة الرقابة

> **"التقييم المستقل يتطلب استقلالية إدارة المراجعة الداخلية عن الأنشطة التنفيذية موضوع المراجعة وليس الاستقلالية عن الشركة**

المطبقة بالشركة .. والذي يشير إلى ما يلي على وجه التحديد :

1. مدى الالتزام بمضامين السياسات والخطط والموازنات المقررة بالشركة .

2. درجة ومستوى تحقيق الأهداف المحددة للخطط والبرامج .

3. مدى تحصيل الموارد المخططة للشركة ودرجة الكفاية في ذلك .

وحول هذا .. لا بد من التأكيد على عدد من الأمور لتوضيح بعض المفاهيم :

1. التقييم المستقل يتطلب استقلالية إدارة المراجعة الداخلية عن الأنشطة التنفيذية موضوع المراجعة وليس الاستقلالية عن الشركة .. وهذا يختلف عن التقييم المستقل الذي يقوم به مفتش الحسابات الخارجي للشركة .

2. وكذلك التحري عن استخدام الموارد المتاحة بكفاءة وفاعلية بهدف التأكيد على الاستخدام الكفء للموارد المادية والبشرية ، وهذا يشمل التقصي عن مواطن عدم الكفاءة في استخدام الموارد المذكورة .

3. الرقابة الداخلية الشاملة تعني عدم تركيز أعمال المراجعة الداخلية على نشاط أو إجراء أو تصرف محدد .. بل يجب أن تشمل

كافة العمليات والأنشطة والتصرفات بما في ذلك الأنظمة الرقابية بالشركة .

4. تتطلب عملية التدقيق الداخلي وضع خطة سنوية لأعمال المراجعة المخططة والبرنامج الزمني المتوقع لها ، والتقارير التي سيتم إصدارها وتوقيت إصدارها . ويتم مناقشة هذه الخطة السنوية المعدة من قبل المراجع الداخلي من قبل المدير العام ويتم تبليغ الأقسام التي سيتم مراجعتها عن التوقيت الزمني المتوقع لتنفيذ الخطة . ومن ضمن مهام المراجع الداخلي وضع برامج مراجعة تفصيلية بناءً على الخطة المعتمدة بالإضافة إلى أوراق عمل مفصلة عن العينات المختارة ونتائج الفحص المكتشفة.

5. كما تتطلب أعمال إجراءات وبرامج الرقابة الداخلية التنسيق مع مفتش الحسابات الخارجي للشركة لضمان عدم تكرار العمل الرقابي الذاتي (الداخلي) وتوسيع نسبة التغطية للمهام والأقسام ومشاركة الخبرات والملاحظات بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

وتباشر إجراءات ومهام عمل الرقابة الداخلية بالشركة من خلال مرحلتين أساسيتين هما :

أ) مرحلة التخطيط لأعمال المراجعة

ويتم ضمن هذه المرحلة تجميع البيانات والمعلومات ويلي ذلك التحليل العلمي للبيانات ثم مرحلة إعداد الخطة السنوية وبرامج المراجعة التفصيلية وتوقيتاتها .. ويعتبر ذلك

> **" تتطلب أعمال إجراءات وبرامج الرقابة الداخلية التنسيق مع مفتش الحسابات الخارجي للشركة لضمان عدم تكرار العمل الرقابي**

من مسؤوليات المراجع الداخلي .

ب) مرحلة التنفيذ لبرامج المراجعة

ويتم ضمن هذه المرحلة تجميع البيانات والمعلومات عن نتائج التنفيذ للأنشطة الجارية ، وعن المركز المالي للحسابات وتحليلاتها كما في تاريخ تنفيذ برنامج المراجعة ، ويلي ذلك إعداد التقرير عن التنفيذ للبرامج .. وما يتم حصره كمخالفات أو قصور في الأداء ، أو مخاطر قد ينتج عنها خسائر أو ضياع حقوق أو موجودات ، أو ما يرتبط بذلك من احتمالات مستقبلية مع بيان ذلك كله على شكل :

1. نتائج المراجعة والفحص والمتابعة .. وما نتج عنها من ملاحظات .
2. بيان آثار وما قد نتج عن المخالفات أو القصور في الأداء .
3. بيان التوصيات المقترحة لإزالة آثار المخالفات ويشار إليها بوضوح وضمن الملائمة الممكنة وبشكل واقعي .

ومن الجدير بيانه أن أي برنامج يصمم لتتبع مهام وإجراءات الرقابة الداخلية يجب أن يتضمن كحد أدنى :

1. الأهداف الواجب تحقيقها من المراجعة الداخلية .
2. الأدلة الواجب جمعها وتضمينها بتقرير المراجعة .
3. الأساليب الواجب اتباعها واستخدامها في اختيار عينات الفحص .
4. الإجراءات الواجب القيام بها لإنجاز مهام الفحص .
5. تحديد الوقت اللازم لإنجاز المهام المحددة بالبرنامج .
6. تحديد فريق العمل ومهمة كل شخص في الفريق.

كما أن من أهم عوامل نجاح التنفيذ لأي برنامج تتبع مهام وإجراءات الرقابة الداخلية.. توفر:

1. الوضوح في نطاق البرنامج والهدف من برنامج المراجعة .
2. الاطلاع والمعرفة بأنظمة الرقابة الداخلية القائمة .
3. تناسب حجم نطاق البرنامج مع عدد المراجعين المكلفين بتنفيذه .
4. وعي الإدارة العليا و دعمها لبرنامج المراجعة وتوفير كافة الأدوات اللازمة لتنفيذه .
5. الوضوح والتسلسل المنطقي في خطوات تنفيذ البرنامج ومدى واقعيته وإمكانية تنفيذه.
6. الفهم لدى جميع العاملين لأهداف البرنامج وتعاونهم لتسهيل مهمة المراجع الداخلي وتزويده بكافة البيانات والمعلومات التي يطلبها ضمن التوقيت الزمني المحدد لذلك .

اعداد/
محاسب قانوني
أ. فيصل البعداني
عضو الهيئة الإدارية

تدقيق التقديرات المحاسبية

بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة والإفصاحات ذات العلاقة

(ساري المفعول لعمليات تدقيق البيانات المالية للفترات التي تبدأ في أو بعد 15 ديسمبر 2009م)

يتناول هذا المعيار مسئوليات المدقق المتعلقة بالتقديرات المحاسبية، بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة والإفصاحات ذات العلاقة في عملية تدقيق البيانات المالية، كما يشمل هذا المعيار على متطلبات وإرشادات حول أخطاء التقديرات المحاسبية المختلفة والمؤشرات على وجود تحيز محتمل من قبل الإدارة، وفيما يلي نستعرض أهم ما تضمنه هذا المعيار.

طبيعة التقديرات المحاسبية :

- لا يمكن قياس بعض بنود البيانات المالية بدقة ، بل يمكن تقديرها فقط، وتختلف طبيعة وموثوقية المعلومات المتوفرة للإدارة من اجل دعم إعداد تقدير محاسبي على نطاق واسع، مما يؤثر على درجة الشكوك حول التقدير، وتؤثر درجة شكوك التقدير بدورها على مخاطر الخطأ الجوهري في التقديرات المحاسبية، بما في ذلك قابلية تعرضها لتحيز مقصود أو غير مقصود من قبل الإدارة.
- قد يتباين الهدف من قياس التقديرات المحاسبية بالاعتماد على إطار عمل إعداد التقارير المالية المعمول به والبند المالي الذي يتم الإبلاغ عنه ، حيث يهدف القياس لبعض التقديرات المحاسبية الى التنبؤ بنتيجة معاملة أو حدث أو حالة واحدة أو أكثر تؤدي إلى الحاجة إلى إعداد التقدير المحاسبي، أما فيما يتعلق بالتقديرات المحاسبية الأخرى بما في ذلك العديد من التقديرات المحاسبية بالقيمة العادلة، فان هدف القياس مختلف، ويتم التعبير عنه فيما يتعلق بقيمة معاملة حالية وبند في البيان المالي بالاستناد إلى الظروف السائدة في تاريخ القياس ، مثل سعر السوق المقدر لنوع معين من الأصول أو الالتزامات . فعلى سبيل المثال ، قد يقتضي إطار عمل إعداد التقارير المالية المعمول به قياس القيمة العادلة بالاستناد إلى معاملة حالية افتراضية بين أطراف مطلعين وراغبين في معاملة على أساس تجاري بدلا من تسوية معاملة في تاريخ سابق أو لاحق.
- من الأمثلة على الحالات التي تكون فيها التقديرات المحاسبية مطلوبة (لا تشمل الامثلة التقديرات المحاسبية بالقيمة العادلة):
  - مخصص الديون المشكوك فيها
  - تقادم المخزون
  - التزامات الضمان
  - طريقة الاستهلاك، أو العمر الإنتاجي للأصل.
  - المخصص مقابل القيمة المسجلة لاستثمار معين حيث توجد شكوك حول امكانية استرداده.
  - نتيجة العقود الطويلة.
  - التكاليف الناشئة من التسويات والأحكام القضائية
- تتضمن الأمثلة على حالات قد تكون فيها التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة مطلوبة ما يلي:
  - الأدوات المالية المعقدة غير المتداولة في سوق نشطة ومفتوحة
  - المدفوعات القائمة على الحصص
  - الممتلكات أو المعدات المحتفظ بها من اجل التصرف بها
  - أصول أو التزامات معينة متعلقة باندماج أعمال، بما في ذلك الشهرة والأصول غير الملموسة
  - المعاملات التي تنطوي على تبادل أصول أو التزامات بين الأطراف المستقلة دون اعتبار نقدي
- إن وجود فرق بين نتيجة التقدير المحاسبي والمبلغ المعترف به أصلاً أو المفصح عنه في البيانات المالية لا يمثل بالضرورة خطأ في البيانات المالية، وتنطبق هذه الحالة على وجه الخصوص على التقديرات المحاسبية بالقيمة العادلة، حيث أن أي نتيجة تمت ملاحظتها تتأثر دائما بالأحداث أو الحالات التي تحدث بعد تاريخ تقدير القياس لأغراض البيانات المالية.

هدف المدقق:

- يتلخص هدف المدقق في الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة حول الآتي:
  - ما إذا كانت التقديرات المحاسبية، بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة في البيانات المالية، سواءً تم الاعتراف بها أو الإفصاح عنها معقولة أم لا .
  - ما إذا كانت الافصاحات ذات العلاقة في البيانات المالية ملائمة أم لا ، في سياق إطار عمل إعداد التقارير المالية المعمول به.

التعريفات:

- التقدير المحاسبي: التقدير التقريبي لمبلغ نقدي في غياب وسائل دقيقة للقياس، يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن مبلغ تم قياسه بالقيمة العادلة حيث توجد شكوك في التقدير وللتعبير أيضاً عن مبالغ أخرى تقتضي التقدير .
- التقدير النقطي للمدقق أو مدى مبالغ المدقق: المبلغ أو مدى المبالغ، المشتقة من أدلة التدقيق لتستخدم في تقييم التقدير النقطي للإدارة.
- شكوك التقدير : قابلية تعرض تقدير

محاسبي وإفصاحات ذات علاقة إلى عدم الدقة.

- تحيز الإدارة : الافتقار إلى الحياد من قبل الإدارة في إعداد وعرض المعلومات.
- التقدير النقطي للإدارة: المبلغ الذي تختاره الإدارة من اجل الاعتراف به أو الإفصاح عنه في البيانات المالية كتقدير محاسبي.
- نتيجة تقدير محاسبي: المبلغ النقدي الفعلي الذي ينتج عن تسوية المعاملات أو الأحداث أو الحالات المعنية التي يتناولها التقدير المحاسبي.

إجراءات تقييم المخاطر والأنشطة ذات العلاقة :

- عند القيام بإجراءات تقييم المخاطر والأنشطة ذات العلاقة من اجل الحصول على فهم للمنشأة وبيئتها، بما في ذلك الرقابة الداخلية للمنشأة، ومن اجل توفير أساس لتحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في التقديرات المحاسبية على المدقق الحصول على فهم لما يلي:
  - متطلبات إطار عمل إعداد التقارير المالية فيما يتعلق بالتقديرات المحاسبية، والافصاحات ذات العلاقة، حيث أن ذلك يساعد المدقق على سبيل المثال على تحديد شروط الاعتراف بالتقديرات المحاسبية، والشروط التي تسمح أو تقتضي القياس بالقيمة العادلة، والافصاحات المطلوبة أو المسموح بها.
  - كيفية تحديد المنشأة للمعاملات والأحداث والحالات التي قد تحتاج إلى الاعتراف أو الإفصاح عن التقديرات المحاسبية في البيانات المالية.
  - كيفية إعداد الإدارة للتقديرات المحاسبية والحصول على فهم للبيانات التي تستند إليها هذه التقديرات بما في ذلك الطرق المستخدمة في إعداد التقديرات المحاسبية، وأنظمة الرقابة ذات العلاقة، والافتراضات ذات الصلة بالتقديرات المحاسبية، والتغيير في طرق إعداد التقديرات المحاسبية.
- يتعين على المدقق مراجعة نتيجة التقديرات المحاسبية المشمولة في البيانات المالية للفترة السابقة، وتأخذ طبيعة ونطاق مراجعة المدقق بعين الاعتبار طبيعة التقديرات المحاسبية، ومدى ارتباطها بالتقديرات المحاسبية التي يتم إعدادها في البيانات المالية للفترة الحالية، وذلك يساعد المدقق في الحصول على الآتي:
  - معلومات تتعلق بفعالية عملية التقدير للفترة السابقة من قبل الإدارة، والتي يحكم المدقق من خلالها على الفعالية المحتملة للعملية الحالية التي تقوم بها الإدارة .
  - أدلة تدقيق مرتبطة بإعادة تقدير التقديرات المحاسبية للفترة السابقة في الفترة الحالية.
  - أدلة تدقيق حول مسائل (مثل شكوك التقدير) التي قد يتعين الإفصاح عنها في البيانات المالية

تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية:

- عند تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية وفقا لما يقتضيه معيار التدقيق الدولي (315) يقيم المدقق درجة شكوك التقدير المرتبطة بتقدير محاسبي معين وذلك في ضوء عدة عوامل منها الآتي:
  - الحد الذي يعتمد في التقدير المحاسبي على الحكم
  - استجابة التقدير المحاسبي للتغييرات الحاصلة في الافتراضات
  - وجود أساليب قياس معترف بها قد تحد من شكوك التقدير
  - مدى توفر البيانات الموثوقة من مصادر خارجية
- يحدد المدقق حسب تقديره ، ما إذا كانت أي من التقديرات المحاسبية التي تم تحديدها على أنها تنطوي على شكوك، تؤدي إلى مخاطر هامه، وإذا قرر المدقق أن تقديرا محاسبيا يؤدي إلى مخاطر هامة ، يتعين عليه الحصول على فهم أنظمة الرقابة في المنشأة.

إجراءات الاستجابة لمخاطر الأخطاء الجوهرية المقيمة:

- بالاستناد إلى مخاطر الأخطاء الجوهرية المقيمة يحدد المدقق ما يلي:
  - ما إذا قامت الإدارة بتطبيق متطلبات إطار عمل إعداد التقارير المالية المعمول به فيما يتعلق بالتقدير المحاسبي بالشكل المناسب، ويعتمد ذلك التحديد إلى حد ما على فهم المدقق للمنشأة وبيئتها، وفي بعض الحالات قد يستلزم الأمر إجراءات تدقيق إضافية مثل فحص الحالة المادية الحالية لأصل معين من قبل المدقق، من اجل تحديد ما إذا طبقت الإدارة متطلبات إطار عمل إعداد التقارير
  - ما إذا كانت الطرق المستخدمة في إعداد التقارير المحاسبية ملائمة وتم تطبيقها بانتظام ، وما إذا كانت التغييرات ، الحاصلة في التقديرات المحاسبية أو في طريقة إعدادها في فترة سابقة مناسبة للظروف القائمة، حيث ينتج عن التغييرات العشوائية في تقدير محاسبي معين بيانات مالية متعارضة مع مرور الوقت ، وقد تؤدي إلى خطأ في البيانات المالية أو قد تكون مؤشرا على تحيز محتمل من قبل الإدارة.
- عند الاستجابة لمخاطر الأخطاء الجوهرية المقيمة ، وفقا لما يقتضيه معيار التدقيق الدولي (330)، ومع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التقدير المحاسبي، ينفذ المدقق أمر واحد أو أكثر من الأمور التالية :
  - تحديد ما إذا كانت الأحداث حتى تاريخ إصدار تقرير المدقق توفر أدلة تدقيق تتعلق بالتقدير المحاسبي، على سبيل المثال، عند تقييم معقولية مخصص الديون المشكوك فيها ، قد يكون الإجراء الفعال بالنسبة للمدقق هو مراجعة التحصيلات النقدية اللاحقة إلى جانب إجراءات أخرى، وقد يوفر بيع مخزون راكد أو متقادم بعد نهاية الفترة بوقت قصير أدلة تدقيق تتعلق بتقدير صافي قيمته القابلة للتحقيق.
  - اختبار كيفية إعداد الإدارة للتقدير المحاسبي والبيانات التي يستند إليها وذلك لتقييم ما إذا كانت طريقة القياس المستخدمة مناسبة في الظروف القائمة ، وما إذا كانت الافتراضات المستخدمة من قبل الإدارة معقولة في ضوء أهداف القياس.
  - اختبار الفعالية التشغيلية لأنظمة الرقابة على كيفية إعداد الإدارة للتقدير المحاسبي، وقد يشكل هذا الاختبار إجراء استجابة مناسب

عندما تكون عملية الإدارة مصممة بشكل جيد ومنفذة.

- وضع تقدير نقطي أو مدى للمبالغ من أجل تقييم التقدير النقطي للإدارة ، ويضع المدقق هذا التقدير أو المدى من خلال عدد من الطرق منها استخدام نموذج متوفر تجاريا للاستخدام في قطاع معين، أو تطوير اعتبار الإدارة للافتراضات والنتائج البديلة، أو الاستعانة بخبير ، أو الرجوع إلى الظروف أو المعاملات المقارنة الأخرى.

الإجراءات الجوهرية الأخرى للاستجابة للمخاطر الهامة:

- فيما يتعلق بالتقديرات المحاسبية التي تؤدي إلى مخاطر هامة، وبالإضافة إلى الإجراءات الجوهرية الأخرى التي تم اتخاذها من اجل تحقيق متطلبات معيار التدقيق الدولي (330) على المدقق تقييم الأمور التالية:
  - كيفية اعتبار الإدارة لافتراضات أو نتائج بديلة، وكيفية معالجة الإدارة لشكوك التقدير عند إعداد التقدير المحاسبي،
  - ما إذا كانت الافتراضات الهامة المستخدمة من قبل الإدارة معقولة أم لا ، وقد يتم الحصول على دعم لتلك الافتراضات من خلال العمليات المستمرة التي تقوم بها الإدارة فيما يخص التحليل الاستراتيجي وإدارة المخاطر.
  - نية الإدارة في تنفيذ إجراءات عمل محددة وقدرتها على القيام بذلك، حيث يكون ذلك مرتبطا بمعقولية الافتراضات الهامة المستخدمة من قبل الإدارة أو التطبيق الملائم لإطار عمل إعداد التقارير المالية المعمول به.
- في حال لم تعالج الإدارة (حسب تقدير المدقق) تأثيرات الشكوك على التقديرات المحاسبية التي تؤدي إلى مخاطر هامة بالشكل المناسب ، يتعين على المدقق إذا استلزم الأمر تحديد مدى يتم من خلاله تقييم معقولية التقدير المحاسبي.
- فيما يتعلق بالتقديرات المحاسبية التي تؤدي إلى مخاطر هامة يتعين على المدقق الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة حول الآتي:
  - قرار الإدارة بالاعتراف أو عدم الاعتراف بالتقديرات المحاسبية في البيانات المالية.
  - أساس القياس المختار للتقديرات المحاسبية وفقا لمتطلبات إطار عمل إعداد التقارير المالية المعمول به.
- يتعين على المدقق بالاستناد إلى أدلة التدقيق ، تقييم ما أذا كانت التقديرات المحاسبية في البيانات المالية معقولة في سياق إطار عمل إعداد التقارير المالية المعمول به، أو انه تم التعبير عنها بشكل خاطئ، وقد يتوصل المدقق إلى أن أدلة التدقيق تشير إلى تقدير محاسبي يختلف عن التقدير النقطي للإدارة ، وفي هذه الحالة فان الفرق بين التقديرين يشكل خطأ.
- يتعين على المدقق مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من قبل الإدارة لدى إعداد التقديرات المحاسبية من اجل تحديد ما إذا كانت هناك مؤشرات على وجود تحيز محتمل من قبل الإدارة، مع الأخذ بالاعتبار بان وجود مؤشرات على وجود تحيز محتمل من قبل الإدارة لا تشكل بحد ذاتها أخطاء لأغراض التوصل إلى إستنتاجات حول معقولية التقديرات المحاسبية المختلفة.

الافصاحات المتعلقة بالتقديرات المحاسبية:

- يتعين على المدقق الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة حول ما إذا كانت الافصاحات في البيانات المالية المتعلقة بالتقديرات المحاسبية مناسبة وفقا لمتطلبات إطار عمل إعداد التقارير المالية المعمول به، وقد تتضمن هذه الافصاحات الافتراضات المستخدمة وطريقة التقدير وأساس اختيار طريقة التقدير وتأثير أي تغييرات تطرأ على طريقة التقدير تختلف عن الفترة السابقة.
- فيما يتعلق بالتقديرات المحاسبية التي تؤدي إلى مخاطر هامة ، يتعين على المدقق تقييم مدى ملائمة الإفصاح لشكوك التقدير في البيانات المالية، وفي بعض الحالات قد يعتبر المدقق من المناسب تشجيع الإدارة على وصف الظروف المتعلقة بشكوك التقدير في الملاحظات حول البيانات المالية.

الإقرارات الخطية:

يتعين على المدقق الحصول على إقرارات خطية من الإدارة بان الافتراضات الهامة المستخدمة من قبلها في إعداد التقديرات المحاسبية المعترف بها في البيانات المالية أو غير المعترف بها معقولة أم لا .

التوثيق :

يجب على المدقق أن يضمن في وثائق التدقيق ما يلي:

- أساس استنتاجات المدقق حول معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاح عنها .
- المؤشرات إلى وجود تحيز محتمل من قبل الإدارة (إن وجدت).

اعتبارات خاصة بالمنشآت الصغيرة:

- إن الحصول على فهم حول المنشآت الصغيرة أقل تعقيدا عادة وذلك لان عملها محدود ومعاملاتها أقل تعقيداً، بالإضافة إلى ذلك يحدد عادة شخص واحد مثل (المالك - المدير) الحاجة إلى إعداد تقدير محاسبي وقد يركز المدقق على الاستفسار تبعا لذلك.
- قد توجد أنظمة رقابة على عملية إعداد تقدير محاسبي في المنشآت الصغيرة ، ولكن الإجراء الشكلي الذي تعمل من خلاله يختلف، بالإضافة إلى ذلك قد تحدد المنشآت الصغيرة أن أنواعاً معينة من أنظمة الرقابة غير ضرورية بسبب مشاركة الإدارة الفعالة في عملية إعداد التقارير المالية ، ومع ذلك في حالة المنشآت الصغيرة جدا، قد لا توجد العديد من أنظمة الرقابة التي يمكن أن يحددها المدقق، ولهذا السبب من المحتمل أن يقوم المدقق بإجراء واحد أو أكثر من إجراءات الاستجابة الأخرى (للمخاطر المقيمة جوهرية بطبيعتها) ومنها الآتي:
  - تحديد ما إذا وفرت الأحداث حتى تاريخ إصدار تقرير المدقق أدلة تدقيق تتعلق بالتقدير المحاسبي.
  - اختبار كيفية إعداد الإدارة للتقدير المحاسبي والبيانات التي يستند إليها.
  - اختبار الفعالية التشغيلية لأنظمة الرقابة.
  - وضع تقدير نقطي أو مدى للمبالغ من اجل تقييم التقدير النقطي للإدارة.

الأطراف ذات العلاقة

(ساري المفعول لعمليات تدقيق البيانات المالية للفترات التي تبدأ في أو بعد 15 ديسمبر 2009م)

يتناول هذا المعيار مسئوليات المدقق المتعلقة بعلاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة، وعلى وجه الخصوص، يتسع نطاق هذا المعيار ليشمل كيفية تطبيق معايير التدقيق الدولية رقم (240 - 315 - 330) فيما يتعلق بمخاطر الأخطاء الجوهرية المرتبطة بعلاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة، وفيما يلي نستعرض أهم ما تضمنه المعيار رقم (550)

طبيعة علاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة:

تنفذ العديد من معاملات الأطراف ذات العلاقة بإتباع ممارسات العمل العادية ، وفي مثل هذه الحالات، قد لا تنطوي هذه المعاملات على مخاطر ة الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية بشكل اكبر من المعاملات المماثلة مع الأطراف الأخرى غير ذات العلاقة. ومع ذلك قد تؤدي طبيعة علاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة في بعض الظروف إلى مخاطر أكثر ارتفاعاً للأخطاء الجوهرية في البيانات المالية من المعاملات مع الأطراف غير ذات العلاقة على سبيل المثال :

- قد تعمل الأطراف ذات العلاقة من خلال مجموعة شاملة، ومعقدة من العلاقات والهياكل مع ارتفاع مماثل في تعقيد المعاملات الخاصة بها.
- قد تكون نظم المعلومات غير فعالة في تحديد وتلخيص المعاملات والأرصدة القائمة بين منشأة معينة والأطراف ذات العلاقة.
- قد لا يتم إجراء معاملات الأطراف ذات العلاقة بموجب شروط وبنود السوق العادية.

أهداف ومسئوليات المدقق:

- تفرض العديد من أطر إعداد التقارير المالية متطلبات خاصة لمحاسبة علاقات ومعاملات وأرصدة الأطراف ذات العلاقة والإفصاح عنها من اجل تمكين مستخدمي البيانات المالية من فهم طبيعتها والتأثيرات الفعلية أو المحتملة لها على البيانات المالية، وحيث يفرض إطار إعداد التقارير المالية المعمول به مثل هذه المتطلبات، يقع على عاتق المدقق مسئولية أداء إجراءات تدقيق لتحديد وتقييم والاستجابة لمخاطر الأخطاء الجوهرية الناشئة من إخفاق المنشأة في محاسبة علاقات أو معاملات أو أرصدة الأطراف ذات العلاقة والإفصاح عنها بالشكل المناسب وفقا لمتطلبات إطار إعداد التقارير.
- حتى وان فرض إطار إعداد التقارير المالية المعمول به حد أدنى من المتطلبات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة أو لم يفرض أية متطلبات ... يحتاج المدقق رغم ذلك إلى الحصول على فهم حول علاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة يكفي ليكون قادراً على التوصل إلى ما إذا كانت البيانات المالية تحقق العرض العادل وأنها غير مضللة.
- يرتبط فهم علاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة بتقييم المدقق لوجود عامل واحد أو أكثر من عوامل مخاطرة الاحتيال، وفقا لما يقتضيه معيار التدقيق الدولي رقم (240) لأن ارتكاب عملية الاحتيال يكون أكثر سهولة من خلال الأطراف ذات العلاقة.
- نظراً لقيود التدقيق الكامنة المفروضة على عملية تدقيق معينة، هناك مخاطرة لا يمكن تجنبها تتمثل في أن بعض الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية لا يمكن اكتشافها، بناء على ذلك يعتبر التخطيط وأدا عملية التدقيق مع ممارسة التشكك المهني كما يقتضي معيار التدقيق الدولي رقم (200) هاما بشكل خاص في هذا السياق ، نظرا لاحتمالية وجود علاقات ومعاملات خاصة بالأطراف ذات العلاقة غير مفصح عنها، وان المتطلبات الواردة في هذا المعيار مصممة لمساعدة المدقق في تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية المرتبطة بعلاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة.

التعريفات:

- معاملة على أساس تجاري : معاملة يتم إجراؤها بناء على بنود وشروط بين بائع راغب ومشتر راغب غير مرتبطين ببعضهما البعض ويعملان بشكل مستقل ويسعيان إلى تحقيق أفضل المصالح.
- الطرف ذو العلاقة : طرفا ذا علاقة وفقا لما هو محدد في إطار إعداد التقارير المالية المعمول به أو :
  - شخصا أو منشأة أخرى تتمتع بسيطرة أو تأثير هام، على المنشأة المعدة للتقارير المالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال وسيط واحد أو أكثر.
  - منشأة أخرى تتمتع المنشأة المعدة للتقارير المالية بسيطرة أو تأثير هام عليها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال وسيط واحد أو أكثر.
  - منشأة أخرى تقع تحت سيطرة مشتركة مع المنشأة المعدة للتقارير المالية من خلال ملكية مسيطرة مشتركة أو مالكين مكونين من أفراد عائلة مقربين أو إدارة رئيسية مشتركة.
- السيطرة : هي القدرة على التحكم بالسياسات المالية والتشغيلية لمنشأة معينة من أجل الحصول على منافع من أنشطتها.
- التأثير الهام: هو القدرة على المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية لمنشأة معينة.

إجراءات تقييم المخاطر:

- ينبغي أن يؤدي المدقق إجراءات التدقيق والأنشطة ذات العلاقة من أجل الحصول على معلومات ذات صلة بتحديد مخاطر الأخطاء الجوهرية المرتبطة بعلاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة.
- ينبغي أن يشتمل نقاش فريق عملية التدقيق على عدة مسائل منها الآتي:
  - طبيعة ونطاق علاقات ومعاملات المنشأة مع الأطراف ذات العلاقة.
  - التركيز على أهمية ممارسة التشكك المهني خلال عملية التدقيق فيما يخص إحتمالية حدوث أخطاء جوهرية مرتبطة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة.
  - ظروف وأوضاع المنشأة التي قد تدل على وجود علاقات أو معاملات للأطراف ذات العلاقة لم تحددها الإدارة أو تفصح عنها للمدقق.
  - السجلات أو الوثائق التي قد تدل على وجود علاقات أو معاملات للأطراف ذات العلاقة.
- ينبغي أن يسأل المدقق الإدارة عن الأمور التالية:
  - هوية الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة، بما في ذلك التغيرات عن الفترة السابقة.
  - طبيعة العلاقات بين المنشأة وهذه الأطراف ذات العلاقة.
  - ما إذا أجرت المنشأة أية معاملات مع هذه الأطراف ذات العلاقة خلال

الفترة، ونوع وغرض المعاملات.

- ينبغي أن يستفسر المدقق من الإدارة والعاملين بالمنشأة، ويؤدي إجراءات تقييم المخاطر الأخرى التي تعتبر مناسبة للحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية من اجل :
  - تحديد علاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة ومحاسبتها والإفصاح عنها وفقا لإطار إعداد التقارير المالية.
  - تصريح إجراء معاملات وترتيبات هامة مع الأطراف ذات العلاقة والمصادقة عليها.
  - تصريح إجراء معاملات وترتيبات هامة والمصادقة عليها، دون إتباع ممارسات العمل العادية.
- ينبغي أن يبقى المدقق متيقظا أثناء عملية التدقيق عند فحص السجلات أو الوثائق للترتيبات أو المعلومات الأخرى التي قد تدل على وجود علاقات ومعاملات للأطراف ذات العلاقة لم تحددها أو تفصح عنها الإدارة مسبقا للمدقق.
- للحصول على مؤشرات على وجود علاقات ومعاملات للأطراف ذات العلاقة لم تحددها الإدارة أو تفصح عنها، ينبغي على المدقق أن يفحص على وجه الخصوص الأمور التالية:
  - المصادقات البنكية والقانونية التي تم الحصول عليها كجزء من إجراءات المدقق.
  - محاضر اجتماعات المساهمين ومحاضر اجتماعات المكلفين بالرقابة.
  - السجلات أو الوثائق الأخرى التي يرى المدقق أنها ضرورية في ظروف المنشأة.

تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية المرتبطة بعلاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة:

- ينبغي أن يحدد ويقيم المدقق مخاطر الأخطاء الجوهرية المرتبطة بعلاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة ويحدد ما إذا كانت أي منها تشكل مخاطر هامة، ولدى تحديد ذلك ينبغي أن يتعامل المدقق مع معاملات الأطراف ذات العلاقة الهامة المحددة التي تم إجراؤها دون إتباع ممارسات العمل العادية للمنشأة على أنها تؤدي إلى ظهور مخاطر هامة.
- في حال وجد المدقق عوامل مخاطرة الاحتيال لدى أداء إجراءات تقييم المخاطر المرتبطة بالأطراف ذات العلاقة (مثل هيمنة شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص على الإدارة دون وجود أنظمة رقابة تعويضية) ينبغي أن يأخذ المدقق تلك المعلومات بعين الاعتبار عند تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية الناجمة عن الاحتيال.

إجراءات الاستجابة لمخاطر الأخطاء الجوهرية المرتبطة بعلاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة:

- في حال وجد المدقق معاملات خاصة بالأطراف ذات العلاقة لم تحددها الإدارة أو تفصح عنها مسبقا للمدقق، فينبغي أن يقوم المدقق بما يلي:
  - إبلاغ أعضاء فريق العملية الآخرين بالمعلومات ذات الصلة فوراً.
  - الطلب من الإدارة تحديد كافة المعاملات التي تم إجراؤها مع أطراف ذات علاقة تم تحديدها مؤخراً ليجري المدقق تقييما لها.
  - الاستفسار عن السبب وراء فشل أنظمة رقابة المنشأة في تحديد علاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة والإفصاح عنها.
  - إعادة النظر في المخاطرة التي تتمثل في احتمالية وجود معاملات للأطراف الأخرى ذات العلاقة لم تحددها أو تفصح عنها الإدارة مسبقا للمدقق.
- في حال تبين المدقق أن عدم الإفصاح من قبل الإدارة كان متعمداً، فينبغي للمدقق ان يأخذ بالاعتبار المتطلبات والإرشادات الواردة في معيار التدقيق الدولي (240) فيم يخص مسئوليات المدقق المتعلقة بالإحتيال في عملية تدقيق للبيانات المالية.
- فيما يتعلق بمعاملات الطرف الهام ذي العلاقة التي تم إجراؤها دون إتباع ممارسات العمل العادية ينبغي أن يقوم المدقق بما يلي:
  - تفحص العقود والإتفاقيات السابقة (إن وجدت) وتقييم ما إذا كانت المبادئ الأساسية المتعلقة بالمعاملة تشير إلى احتمالية وجود إحتيال.
  - تقييم ما إذا تمت محاسبة المعاملات والإفصاح عنها بالشكل المناسب وفقا لإطار إعداد التقارير المالية المعمول به.
  - الحصول على أدلة تدقيق حول تصريح إجراء المعاملات والمصادقة عليها بالشكل المناسب.

تقييم طريقة محاسبة المعاملات للأطراف ذات العلاقة والإفصاح عنها:

لدى تكوين رأي حول البيانات المالية وفقا لمعيار التدقيق الدولي (700) ينبغي على المدقق أن يقيم الأمور التالية:

- ما إذا تمت محاسبة العلاقات والمعاملات المحددة للأطراف ذات العلاقة والإفصاح عنها بالشكل المناسب وفقاً لإطار إعداد التقارير المالية.
- ما إذا كانت تأثيرات علاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة تحول دون تحقيق البيانات المالية للعرض العادل أو تجعل البيانات المالية مضللة.

الإقرارات الخطية والإتصال بالأطراف ذات العلاقة:

- ينبغي أن يحصل المدقق على إقرارات خطية من الإدارة فيما يخص الإفصاح للمدقق عن هوية الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة وكافة علاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة التي يعلمون بها.
- في حال مشاركة المكلفين بالرقابة في إدارة المنشأة ينبغي أن يتصل المدقق معهم بشأن المسائل الهامة الناشئة أثناء عملية التدقيق فيما يخص الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة.

اعتبارات خاصة بالمنشآت الصغيرة:

تميل أنشطة الرقابة في المنشآت الصغيرة الى كونها أقل رسمية وقد لا تملك هذه المنشآت عمليات موثقة للتعامل مع معاملات الأطراف ذات العلاقة، وقد يقلل المالك أو المدير من بعض المخاطر الناشئة من معاملات الأطراف ذات العلاقة، أو قد يرفع من نسبة حدوث هذه المخاطر من خلال المشاركة الفعالة في كافة الجوانب الرئيسية للمعاملات، وفيما يتعلق بهذه المنشآت، قد يحصل المدقق على فهم حول علاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة، وأية أنظمة رقابة قد يتم تطبيقها، من خلال الاستفسار من الإدارة إلى جانب إجراءات أخرى مثل مراقبة أنشطة الإشراف والمراجعة التي تقوم بها الإدارة وفحص الوثائق المتوفرة ذات العلاقة.

(المرجع: إصدارات المعايير الدولية للتدقيق ورقابة الجودة ـ طبعة عام 2009م ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين)

دراسة ميدانية

العوامل المؤثرة في تحديد قيمة أتعاب المراجعة في الجمهورية اليمنية

مقدمة :

تضمن الجزء الأول من الدراسة والذي نشر في العدد السابق من هذه المجلة المقدمة وهدف وأهمية الدراسة وفرضياتها بالأضافة إلى مجتمع الدراسة والعينة ، وفي هذا العدد سيتم تناول بقية أجزاء الدراسة والمتضمنة اختبار الفرضيات والخلاصة والنتائج.

اختبار فرضيات الدراسة :

الفرضية الأولى :

"تتأثر قيمة أتعاب المراجعة بمجموعة من العوامل التي تتعلق بالمنشأة محل المراجعة."

يتضمن الجدول رقم (4) أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان لاختبار صحة هذه الفرضية من عدمها :

جدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية وقيمة اختبار t للعوامل المؤثرة في تحديد قيمة أتعاب المراجعة المتعلقة بالمنشأة مرتبة تنازليا بحسب المتوسطات الحسابية :

الترتيب	رقم العامل في الاستبانة	العوامل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	الدلالة الإحصائية	درجة التأثير
الأول	الأول	حجم المنشأة (ممثلا في إجمالي الموجودات او إجمالي المبيعات)	4.16	0.991	13.121	0.000	كبيرة جدا
الثاني	الخامس عشر	كفاءة و فاعلية النظام المحاسبي في المنشأة	4.06	1.010	11.820	0.000	كبيرة جدا
الثالث	الحادي عشر	سلامة ودقة نظام الرقابة الداخلية في المنشأة	4.02	1.051	10.854	0.000	كبيرة جدا
الرابع	الخامس	وجود فروع و مواقع متباعدة للمنشأة وعددها	3.89	1.154	8.647	0.000	كبيرة
الخامس	الثامن عشر	المسؤولية القانونية للمراجع نتيجة لعملية المراجعة	3.87	1.166	8.404	0.000	كبيرة
السادس	السابع	حجم المعاملات و الأحداث المالية الخاصة بالمنشأة(عدد سندات: قيد اليومية, القبض, الصرف...)	3.83	1.111	8.343	0.000	كبيرة
السابع	التاسع	نظام تشغيل البيانات المتبع في المنشأة (يدوي /الكتروني)	3.76	1.084	7.890	0.000	كبيرة
الثامن	الثالث	تنوع وتعدد أنشطة المنشأة	3.75	1.122	7.543	0.000	كبيرة
التاسع	السابع عشر	الخطر المصاحب لعملية المراجعة	3.69	1.099	7.053	0.000	كبيرة
العاشر	العشرون	درجة استعجال المنشأة للمراجع بأداء المراجعة	3.64	1.229	5.870	0.000	كبيرة
الحادي عشر	التاسع عشر	ثبات استخدام السياسات و المعايير المحاسبية	3.61	1.220	5.624	0.000	كبيرة
الثاني عشر	الحادي والعشرون	عدد تقارير المراجعة المطلوب تقديمها من قبل المراجع	3.60	1.066	6.349	0.000	كبيرة
الثالث عشر	الثالث عشر	مستوى مشاركة او تعاون المنشأة مع المراجع لتسهيل المراجعة	3.58	1.155	5.631	0.000	كبيرة
الرابع عشر	الثاني عشر	درجة صعوبة وتعقيد عمليات المراجعة	3.56	1.062	5.95	0.000	كبيرة
الخامس عشر	الثاني	مجال نشاط المنشأة (تجاري /صناعي ....)	3.53	1.205	4.955	0.000	كبيرة
السادس عشر	السادس عشر	قيمة الخدمات المؤداة من قبل المراجع التي ستعود على المنشأة بعائد	3.52	1.143	5.142	0.000	كبيرة
السابع عشر	الرابع عشر	سمعة المنشأة في السوق	3.50	1.137	4.938	0.000	كبيرة
الثامن عشر	السادس	موقع المنشأة في محافظة أخرى غير محافظة المراجع	3.49	1.198	4.609	0.000	كبيرة
التاسع عشر	الثامن	عدد الحسابات لكل بند من بنود القوائم المالية	3.44	1.135	4.394	0.000	كبيرة
العشرون	الخامس عشر	قيمة أتعاب الخدمات الاستشارية الأخرى المقدمة للمنشاة من قبل المراجع	3.15	1.096	1.544	0.125	متوسطة
الحادي والعشرون	الرابع	نوعية ملكية المنشأة (فردية / شركات أشخاص...)	3.11	1.273	0.980	0.329	متوسطة
الثاني والعشرون	الثاني والعشرون	خسائر المنشأة المحققة في الأعوام السابقة أو في عام المراجعة	3.04	1.394	0.320	0.750	متوسطة
		العوامل مجتمعة	3.63	0.611	11.550	0.000	كبيرة

د. علي محسن محمد
أستاذ مساعد/قسم المحاسبة - جامعة عدن
كلية العلوم الإدارية

د. جمال محمد سرور
أستاذ مساعد/قسم المحاسبة - جامعة عدن
كلية العلوم الإدارية

من الجدول السابق يتضح أن حجم المنشأة (ممثلا في إجمالي الموجودات أو إجمالي المبيعات) كان من العوامل التي تؤثر بدرجة كبيرة جدا في قيمة أتعاب المراجعة ، حيث بلغ المتوسط الحسابي 4.16 حيث جاء في المرتبة الأولى بين العوامل الـ 22 ، يليه في المرتبة كفاءة النظام المحاسبي وفعاليته في المنشأة، وفي المرتبة الثالثة جاء سلامة نظام الرقابة الداخلية ودقته في المنشأة وهذان العاملان أيضا من العوامل التي تؤثر بدرجة كبيرة جدا في تحديد قيمة أتعاب المراجعة وذلك بمتوسطين حسابيين 4.06 , 4.02 على التوالي.

في حين كان ستة عشر عاملاً من العوامل المذكورة في الجدول رقم (4) تؤثر بدرجة كبيرة في تحديد قيمة أتعاب المراجعة،حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لها بين (3.89-3.44) .

وقد أشار اختبار t إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين هذه المتوسطات الحسابية للتسعة عشر عاملاً و المتوسط الفرضي للدراسة(3) حيث بلغت قيم مستوى دلالة (t 0.000) الأمر الذي يشير إلى أن هذه الفروقات دالة إحصائيا ليس فقط عند مستوى المعنوية المعتمد في هذه الدراسة (0.05) بل حتى عند مستوى(0.01) مما يؤكد درجة تأثير هذه العوامل في قيمة أتعاب المراجعة.

كما يتضح من الجدول إن درجة تأثير كل من قيمة أتعاب الخدمات الاستشارية الأخرى المقدمة من قبل المراجع ، ونوعية ملكية المنشأة (فردية / شركات أشخاص...) وخسائر المنشأة المحققة في الأعوام السابقة أو في عام المراجعة، كانت متوسطة، حيث بلغت المتوسطات الحسابية لهذه العوامل (3.15 , 3.11 , 3.04) على التوالي.

وأشار اختبار t إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين هذه المتوسطات الحسابية و المتوسط الفرضي للدراسة (3) الأمر الذي يعني أن درجة تأثير هذه العوامل الثلاثة في قيمة أتعاب المراجعة متوسطة.

وعموما يتضح جليا عدم وجود عامل من العوامل الموضحة في جدول رقم (4) له تأثير محدود أو ليس له تأثير، حيث يتضح أن غالبية العوامل ونسبتها(86%) كانت مؤثرة بدرجة كبيرة وكبيرة جدا على قيمة أتعاب المراجعة في حين أن (14%) من العوامل كانت مؤثرة بدرجة متوسطة على قيمة أتعاب المراجعة، وأكد هذه النتيجة اختبار t الذي أشار إلى أن الفرق بين المتوسط الحسابي العام لهذه العوامل والمتوسط الفرضي للدراسة دال إحصائيا عند مستوى معنوية 0.05 أو أقل. و بهذه النتائج تقبل الفرضية الأولى للدراسة.

الفرضية الثانية:

"تتأثر قيمة أتعاب المراجعة بمجموعة من العوامل التي تتعلق بالمراجع ومكتبه"

كانت أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان و اللازمة لاختبار صحة هذه الفرضية متضمنة في الجدول الآتي :

جدول رقم(5) المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية وقيمة اختبار t للعوامل المؤثرة في تحديد قيمة أتعاب المراجعة المتعلقة بالمراجع ومكتبه مرتبة تنازليا بحسب المتوسطات الحسابية

الترتيب	رقم العامل في الاستبانة	العوامل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	الدلالة الإحصائية	درجة التأثير
الأول	التاسع	سمعة مكتب المراجع	4.02	0.791	11.738	0.000	كبيرة جدا
الثاني	الخامس عشر	مستوى الأتعاب المألوفة والسائدة في السوق	3.82	1.038	8.836	0.000	كبيرة
الثالث	الرابع عشر	مدى وطبيعة المنافسة السائدة في سوق المراجعة	3.79	1.078	8.183	0.000	كبيرة
الرابع	الثامن	ارتباط مكتب المراجع بشركة مراجعة أجنبية عالمية أو كونه فرعا لها	3.75	1.157	7.314	0.000	كبيرة
الخامس	الثاني	التأهيل المهني للعاملين في مكتب المراجعة	3.75	1.224	6.913	0.000	كبيرة
السادس	الثالث	خبرة العاملين في مكتب المراجع	3.74	1.174	7.056	0.000	كبيرة
السابع	الخامس	كفاءة الخدمات المهنية التي يقدمها المراجع	3.72	1.122	7.227	0.000	كبيرة
الثامن	السادس	الوقت المقدر لتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة	3.69	1.054	7.352	0.000	كبيرة
التاسع	الرابع	الخبرة التي اكتسبها مكتب المراجع لمراجعته المنشأة او منشآت مماثلة فيما سبق	3.67	1.117	6.699	0.000	كبيرة
العاشر	الثاني عشر	تنفيذ المراجعة في المنشأة ذاتها	3.60	1.118	6.058	0.000	كبيرة
الحادي عشر	الثالث عشر	تنفيذ المراجعة في مكتب المراجع بعد نقل مستندات ووثائق المنشأة إليه	3.48	1.218	4.461	0.000	كبيرة
الثاني عشر	الأول	حجم مكتب المراجعة (ممثلا بعدد العاملين)	3.45	1.275	3.983	0.000	كبيرة
الثالث عشر	السابع	توقيت القيام بعملية المراجعة (موسم عمل المراجعة)	3.44	1.047	4.680	0.000	كبيرة
الرابع عشر	الحادي عشر	الارتباط بمنشأة جديدة مقارنة بالارتباطات المستمرة مع المنشآت العميلة	3.35	1.105	3.547	0.001	كبيرة
الخامس عشر	العاشر	النفوذ الاجتماعي للمراجع	3.29	1.214	2.716	0.008	كبيرة
		العوامل مجتمعة	3.64	0.603	11.870	0.000	كبيرة

من الجدول رقم (5) يتضح لنا أن (سمعة مكتب المراجع) كانت من العوامل التي تؤثر في تحديد قيمة أتعاب المراجعة وذلك بدرجة كبيرة جدا حيث بلغ المتوسط الحسابي 4.02، أما بقية العوامل وعددها 14عاملاً فقد كانت تؤثر بدرجة كبيرة في تحديد قيمة أتعاب المراجعة، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لها بين (3.82- 3.29). وقد أشار اختبار t إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية للعوامل المؤثرة في قيمة أتعاب المراجعة والمتعلقة بالمراجع ومكتبه، وبين المتوسط الفرضي للدراسة (3) حيث بلغت قيم مستوى دلالة (t 0.000) الأمر الذي يشير إلى أن هذه الفروقات دالة إحصائيا. ويستنتج من الجدول(5) أن كل العوامل المتعلقة بالمراجع ومكتبه تؤثر في تحديد قيمة أتعاب المراجعة بدرجة كبيرة ماعدا عاملا واحدا فهو يؤثر بدرجة كبيرة جدا.

وهكذا يتضح لنا عدم وجود أي عامل من العوامل المتعلقة بالمراجع ومكتبه كانت درجة تأثيره متوسطة أو محدودة التأثير أو ليس له تأثير في تحديد قيمة أتعاب المراجعة.

ويأتي المتوسط الحسابي العام لهذه العوامل الذي بلغ (3.64) مؤكدا لما سبق، حيث تشير هذه القيمة إلى أن قيمة أتعاب المراجعة تتأثر بدرجة كبيرة بمجموعة من العوامل التي تتعلق بالمراجع ومكتبه، وتأتي قيمة اختبار t مؤكدة لهذه النتيجة. وبهذه النتائج تقبل الفرضية الثانية للدراسة.

الفرضية الثالثة :

"توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أهمية العوامل المحددة لقيمة أتعاب المراجعة من وجهة نظر المنشآت عن أهميتها من وجهة نظر المراجعين."

لاختبار صحة هذه الفرضية قام الباحثان باستخدام اختبار t للعينات المستقلة Independt Sample T-Test لتحديد ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي استجابات المنشآت و المراجعين في تحديدهم لأهمية العوامل المحددة لقيمة أتعاب المراجعة، أم إن الفرق بين المتوسطين ليس ذا دلالة إحصائية، بل يعود لأخطاء الصدفة وقد كانت أهم النتائج التي توصل إليها متضمنة في الجدول الآتي:-

جدول رقم (6)

نتائج اختبار t للعينات المستقلة لمعرفة دلالة الفروق بين متوسطي إجابات المنشآت و المراجعين في تحديدهم لأهمية العوامل المحددة لقيمة أتعاب المراجعة

العوامل المؤثرة في تحديد قيمة أتعاب المراجعة	فئات عينة الدراسة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	مستوى الدلالة الإحصائية
	المنشآت	44	3.66	0.557	0.446	0.656
	المراجعين	82	3.62	0.524		غير دالة

> "يستنتج من الجدول(5) أن كل العوامل المتعلقة بالمراجع ومكتبه تؤثر في تحديد قيمة أتعاب المراجعة بدرجة كبيرة

يتضح من نتائج جدول رقم(6) أن متوسط إجابات المنشآت حول العوامل المؤثرة في الأتعاب بلغ 3.66 في حين بلغ المتوسط الحسابي لإجابات المراجعين 3.62، وكلاهما يشيران إلى أن درجة تأثير هذه العوامل في أتعاب المراجعة كبيرة، وأشار اختبار t إلى أن الفرق بين هذين المتوسطين هو فرق رقمي ليس ذا دلالة احصائية بل يعود لأخطاء الصدفة، حيث بلغت قيمة مستوى دلالة t المحسوبة 0.656 وهي اكبر من قيمة مستوى الدلالة المعتمد في هذه الدراسة 0.05 وعليه ترفض الفرضية الثالثة للدراسة أي انه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أهمية العوامل المحددة لقيمة أتعاب المراجعة من وجهة نظر المنشآت عن أهميتها من وجهة نظر المراجعين.

الفرضية الرابعة :

"توجد فروق ذات دلالة إحصائية في وجهة نظر المراجعين للعوامل المؤثرة في تحديد قيمة الأتعاب تعود إلى خبرة المراجع".

لاختبار صحة هذه الفرضية قام الباحثان باستخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (On Way Anova) لتحديد ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة احصائية بين استجابات أفراد العينة من المراجعين للعوامل المؤثرة في الأتعاب وذلك باختلاف خبرة هذا المراجع، أم أن هذه الفروق ليست ذات دلالة إحصائية بل تعود لأخطاء الصدفة، وقبل البدء باستخدام تحليل التباين سيقوم الباحثان بإجراء استعراض لاستجابات أفراد العينة من المراجعين في تحديد العوامل المؤثرة في الأتعاب على وفق فئات الخبرة الأربع، والجدول رقم (7) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتحديد العوامل المؤثرة في أتعاب المراجعة وفقا لخبرة المراجع.

جدول رقم (7)

العوامل المؤثرة في تحديد قيمة أتعاب المراجعة على وفق خبرة المراجع

العوامل المؤثرة في تحديد قيمة أتعاب المراجعة	فئات الخبرة	العدد	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	اقل من 5 سنوات	19	23.2	3.56	0.511
	من 5-اقل من10 سنوات	27	32.9	3.61	0.550
	من 10- اقل من 15 سنة	29	35.4	3.60	0.560
	15 سنة فأكثر	7	8.5	3.89	0.210

يتضح من الجدول رقم (7) أن أعلى متوسط حسابي كان لاستجابات المراجعين الذين خبرتهم 15 سنة فأكثر والذي بلغ 3.89 مما يشير إلى أن المراجعين الذين خبرتهم 15 سنة فأكثر يرون أن هذه العوامل تؤثر بدرجة كبيرة في أتعاب المراجعين.

في حين بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات المراجعين الذين خبرتهم من 5 – أقل من 10 سنوات 3.61، ثم تأتي فئة الخبرة من 10- اقل من 15 سنة الذي بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات المراجعين 3.60، ثم تأتي في المرتبة الأخيرة فئة المراجعين الذين خبرتهم اقل من 5 سنوات والذي بلغ المتوسط الحسابي لاستجابتهم 3.56.

حيث يلاحظ أن رأي المراجعين على اختلاف سنوات خبرتهم يؤكد أن تلك العوامل تؤثر بدرجة كبيرة في أتعاب المراجعة وعلى الرغم من أن هناك فروقاً بين متوسطات استجابات أفراد العينة من المراجعين حول درجة تأثير هذه العوامل في أتعاب المراجعة، إلا أن الجدول رقم (7) لا نستطيع من خلاله أن نحدد إن كانت هذه الفروق بين المتوسطات دالة إحصائيا أم لا، ولهذا سيطبق الباحثان تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لحساب مستوى الدلالة الإحصائية الذي يمكِن من الوصول إلى وجود الفروق ذات الدلالة الإحصائية من عدمها، كما هو موضح في الجدول رقم (8):

جدول رقم (8)

نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لتحديد المراجعين للعوامل المؤثرة في الأتعاب على وفق خبرتهم.

العوامل المؤثرة	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة الإحصائية
في تحديد قيمة أتعاب المراجعة	بين المجموعات	0.598	3	0.199	0.720	0.543 غير دالة
	داخل المجموعات	21.606	78	0.277		
	الكلي	22.204	81			

يتبين من النتائج المعروضة في جدول رقم (8) إن مستوى الدلالة الإحصائية بلغ 0.543 وهو اكبر من مستوى الدلالة الإحصائية المعتمد في هذه الدراسة 0.05 وهذا يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تحديد أفراد العينة من المراجعين للعوامل المؤثرة في أتعاب المراجعة وذلك باختلاف خبرة هؤلاء المراجعين. وبهذه النتائج ترفض هذه الفرضية.

الفرضية الخامسة:

"توجد فروق ذات دلالة إحصائية في وجهة نظر المنشآت للعوامل المؤثرة في تحديد قيمة الأتعاب تعود إلى عمر المنشأة":

سوف يستخدم الباحثان لاختبار صحة هذه الفرضية المقاييس نفسها التي استخدمت في اختبار الفرضية الرابعة، حيث يوضح الجدول رقم (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتحديد العوامل المؤثرة في أتعاب المراجعة وفقا لعمر المنشأة.

جدول رقم (9)

العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب المراجعة على وفق عمر المنشأة

العوامل المؤثرة في تحديد قيمة أتعاب المراجعة	فئات عمر المنشأة	العدد	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	اقل من 10 سنوات	12	27.3	3.80	0.471
	من 10-اقل من15 سنة	10	22.7	3.58	0.514
	15 سنة فأكثر	22	50	3.62	0.623

يتضح من نتائج الجدول (9) أن جميع المنشآت على اختلاف أعمارها ترى أن درجة تأثير تلك العوامل في الأتعاب كبيرة حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات المنشآت التي تراوحت أعمارها اقل من 10سنوات 3.80 وجاءت هذه الفئة في المرتبة الأولى، تليها الفئة 15 سنة فأكثر والذي بلغ المتوسط الحسابي لإجابات المدراء 3.62، أما المتوسط الحسابي لإجابات المنشآت التي أعمارها من 10- إلى أقل من 15 سنة فقد بلغ 3.58. وعلى الرغم من وجود فروق بين المتوسطات، إلا أننا وكما ذكرنا في اختبار الفرضية الرابعة لانستطيع من خلال نتائج جدول رقم (9) تحديد فيما إذا كانت هذه الفروق ذات دلالة إحصائية. ولأجل ذلك تم تطبيق اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA)، وكانت أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان متضمنة في الجدول الآتي:

جدول رقم (10)

نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لتحديد المنشآت للعوامل المؤثرة في الأتعاب على وفق عمر المنشأة .

العوامل المؤثرة في أتعاب المراجعة	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة الإحصائية
	بين المجموعات	0.343	2	0.171	0.541	0.586 غير دالة
	داخل المجموعات	12.978	41	0.317		
	الكلي	13.321	43			

ويتبين من النتائج الموضحة في الجدول (10) أن مستوى الدلالة الإحصائية بلغ 0.586 وهو اكبر من مستوى الدلالة الإحصائية المعتمد في هذه الدراسة 0.05، وهذا يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تحديد أفراد العينة من المنشآت للعوامل المؤثرة في الأتعاب وفقا لعمر المنشأة. وبهذه النتيجة يتم رفض الفرضية الخامسة.

الخلاصة والنتائج :

هدف هذا البحث إلى بيان ودراسة العوامل التي تؤثر في تحديد قيمة أتعاب المراجعة في الجمهورية اليمنية وقياس وتحليل درجة تأثير كل عامل من وجهة نظر كل من المنشآت والمراجعين، ولتحقيق هذا الغرض، قام الباحثان بالتعرف على المتغيرات التي تؤثر في تحديد أتعاب المراجعة التي تطرقت لها الدراسات السابقة، وتحوير وإضافة بعض المتغيرات أو العوامل التي تتواكب مع بيئة البحث، وتصميم استبانة تحتوي على جزأين، يشمل الجزء الأول العوامل المرتبطة بالمنشأة محل المراجعة، أما الجزء الثاني يتضمن العوامل المرتبطة بالمراجع ومكتبه، ثم توزيعها على عينة البحث المكونة من 82 مراجعا و44 منشأة يراجع حساباتها مراجع خارجي. وقد كانت نتائج البحث كالآتي:

أولا: اتفقت عينة البحث من منشآت ومراجعين فيما يتعلق بالعوامل المتعلقة بالمنشأة محل المراجعة، على عدم وجود عامل بينها له تأثير محدود أو ليس له تأثير، تراوحت درجة تأثير غالبية هذه العوامل ما نسبته (86%) بين كبيرة جدا وكبيرة في تحديد قيمة أتعاب المراجعة، وقد كانت اكبر درجة تأثير للعوامل الآتية:

- حجم المنشاة.
- كفاءة وفاعلية النظام المحاسبي المطبق في المنشأة.
- سلامة ودقة نظام الرقابة الداخلية في المنشأة.
- وجود فروع و مواقع متباعدة للمنشأة وعددها .

ثانيا: فيما يتعلق بالعوامل المتعلقة بالمراجع ومكتبه، اتفقت عينة البحث من منشآت ومراجعين على عدم وجود عامل بينها له تأثير متوسط أو له تأثير محدود أو ليس له تأثير، وتراوحت درجة تأثير هذه العوامل بين كبيرة جدا وكبيرة في تحديد قيمة أتعاب المراجعة، وقد كانت اكبر درجة تأثير للعوامل الآتية:

- سمعة مكتب المراجع.
- مستوى الأتعاب المألوفة والسائدة في السوق.
- مدى وطبيعة المنافسة السائدة في سوق خدمات المراجعة.
- ارتباط مكتب المراجع بشركة مراجعة أجنبية عالمية أو كونه فرعا لها.

ثالثا: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أهمية العوامل المحددة لقيمة أتعاب المراجعة من وجهة نظر المنشآت عن أهميتها من وجهة نظر المراجعين.

رابعا: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تحديد أفراد العينة من المراجعين للعوامل المؤثرة في أتعاب المراجعة وذلك باختلاف خبرة هؤلاء المراجعين.

خامسا: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تحديد أفراد العينة من المنشآت للعوامل المؤثرة في الأتعاب وفقا لعمر المنشأة.

التوصيات :

بالاستناد إلى نتائج هذا البحث يورد الباحثان التوصيات الآتية:

1. تتولى جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين إنشاء لائحة أو نظام مرن لتصنيف مكاتب المراجعة وفق قواعد ومعايير معينة تستند على المؤهل والتدريب والخبرة وحجم المكتب، وتكون أساساً فيما بعد لتقدير الأعمال التي يمكن أن يناط بها المراجع وفق نظام التصنيف.

2. تتولى الجمعية أيضا إعداد نظام أو نموذج لكيفية احتساب الأتعاب يأخذ في الاعتبار نتائج البحوث والدراسات هذا الشأن. على أن يعاد النظر في نظامي التصنيف واحتساب الأتعاب دوريا لفترة لا تتجاوز الخمس السنوات، وهو ما سيحفز مكاتب المراجعة من تطوير قدراتها وإمكانياتها.

3. الإفصاح عن أتعاب المراجعة وأتعاب الخدمات الاستشارية في القوائم المالية للمنشآت. وإلزام المنشآت بنشرها لاسيما وأنه لا يوجد في اليمن سوق للأوراق المالية.

4. استكمال هذا البحث بدراسات أخرى، تعتمد على متغيرات مالية وغير مالية لمعرفة أثرها في تحديد قيمة أتعاب المراجعة.

ملحق رقم(1) الاستبانة

أ. معلومات عامة عن المنشأة: {لمديري المنشآت}

أرجو الإجابة بالإشارة (✓) في المربع المناسب :

1. نوع المنشأة :

- فردية ☐ - شركة أشخاص ☐ - أموال محدودة ☐ - أموال مساهمة ☐

2. عمر المنشأة :

- اقل من10سنوات ☐ من10 سنوات –اقل من 15سنة ☐ 15 فأكثر سنة ☐

3. نوع القطاع الذي تنتمي إليه المنشأة:

- تجاري ☐ - صناعي ☐ - خدمي ☐
- زراعي ☐ - سمكي ☐ - متنوع ☐

ب. معلومات عامة عن المراجع: { للمراجعين}

أرجو الإجابة بالإشارة (✓) في المربع المناسب :

1. الخبرة في مجال المراجعة :

- أقل من 5 سنوات ☐ - من 5سنوات ☐ - اقل من 10سنوات ☐
- من10 سنوات ☐ - اقل من 15 سنة ☐ - 15سنة فأكثر ☐

2. المؤهل العلمي:

دكتوراه ☐ ماجستير ☐ دبلوم عالي ☐ بكالوريوس ☐

3. الزمالة: بريطانية ☐ أمريكية ☐ أخرى ☐

ج : ما مدى تأثير العوامل الآتية المتعلقة بالمنشأة في تحديد قيمة أتعاب المراجعة؟ [أرجو وضع إشارة (☐) تحت درجة التأثير المناسبة من وجهة نظرك أمام كل عامل من العوامل المذكورة]

العوامل	له تأثير كبير جدا	له تأثير كبير	له تأثير متوسط	له تأثير محدود	ليس له تأثير
1. حجم المنشأة (ممثلا في إجمالي الموجودات أو إجمالي المبيعات)					
2. مجال نشاط المنشأة (تجاري/صناعي ....)					
3. تنوع وتعدد أنشطة المنشأة					
4. نوعية ملكية المنشأة(فردية/شركة أشخاص.....)					
5. وجود فروع أو مواقع متباعدة للمنشأة وعددها.					
6. وقوع المنشأة في محافظة أخرى غير محافظة المراجع					
7. حجم المعاملات والأحداث المالية الخاصة بالمنشأة (عدد سندات: القيد اليومية،القبض،الصرف)					
8. عدد الحسابات لكل بند من بنود القوائم المالية					
9. نظام تشغيل البيانات المتبع في المنشأة (يدوي/ الكتروني)					
10. كفاءة وفاعلية النظام المحاسبي في المنشأة					
11. سلامة ودقة نظام الرقابة الداخلية في المنشأة					
12. درجة صعوبة وتعقيد عمليات المراجعة					
13. مستوى مشاركة أو تعاون المنشأة مع المراجع لتسهيل المراجعة					
14. سمعة المنشأة في السوق.					
15. قيمة أتعاب الخدمات الاستشارية الأخرى المقدمة للمنشأة من قبل المراجع					
16. قيمة الخدمات المؤداة من قبل المراجع والتي ستعود على المنشأة بعائد					
17. الخطر المصاحب لعملية المراجعة					
18. المسئولية القانونية للمراجع نتيجة لعملية المراجعة					
19. ثبات استخدام السياسات والمعايير المحاسبية					
20. درجة استعجال المنشأة للمراجع بأداء المراجعة					
21. عدد تقارير المراجعة المطلوب تقديمها من قبل المراجع					
22. خسائر المنشأة المحققة في الأعوام السابقة أو في عام المراجعة					

د : ما مدى تأثير العوامل الآتية المتعلقة بالمراجع ذاته ومكتبه في تحديد قيمة أتعاب المراجعة؟ [أرجو وضع إشارة(☐) تحت درجة التأثير المناسبة من وجهة نظرك أمام كل عامل من العوامل المذكورة]

العوامل	له تأثير كبير جدا	له تأثير كبير	له تأثير متوسط	له تأثير محدود	ليس له تأثير
1. حجم مكتب المراجع (ممثلا بعدد العاملين)					
2. التأهيل العلمي للعاملين في مكتب المراجع					
3. خبرة العاملين في مكتب المراجع					
4. الخبرة التي اكتسبها مكتب المراجع لمراجعته المنشأة فيما سبق او لمراجعته منشآت مماثلة.					
5. كفائه الخدمات المهنية التي يقدمها المراجع					
6. الوقت المقدر لتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة					
7. توقيت القيام بعملية المراجعة(موسم عمل المراجعة)					
8. ارتباط مكتب المراجع بشركة مراجعة أجنبية عالمية أو كونه فرعا لها					
9. سمعة مكتب المراجع					
10. النفوذ الاجتماعي للمراجع					
11. الارتباط بمنشأة جديدة مقارنة بالارتباطات المستمرة مع المنشآت السابقة العميلة					
12. تنفيذ المراجعة في المنشأة ذاتها					
13. تنفيذ المراجعة في مكتب المراجع بعد نقل مستندات ووثائق المنشأة إليه					
14. مدى وطبيعة المنافسة السائدة في سوق المراجعة					
15. مستوى الأتعاب المألوفة والسائدة في السوق					

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة العوامل التي تؤثر في تحديد قيمة أتعاب المراجعة في الجمهورية اليمنية وقياس درجة تأثيرها وأهميتها من وجهة نظر كل من المنشآت والمراجعين. ولتحقيق هذا الغرض تم القيام بدراسة ميدانية من خلال استبانة وزعت على عينة البحث المكونة من 82 مراجعا تشكل نسبة 28.53% من مجتمع البحث ، و 44 منشأة يراجع حساباتها مراجع خارجي تشكل نسبة 41.25% من الاستبانات الموزعة، ولقد أظهرت نتائج البحث أن حجم المنشأة وكفاءة وفاعلية النظام المحاسبي المطبق، وسلامة ودقة نظام الرقابة الداخلية المطبق في المنشأة ، وتعدد فروع المنشأة وتباعدها من أهم العوامل المتعلقة بالمنشأة محل المراجعة تأثيرا في تحديد قيمة أتعاب المراجعة.

أما العوامل المتعلقة بالمراجع ومكتبه فقد تبين أن سمعة مكتب المراجع، ومستوى الأتعاب المألوفة والسائدة في السوق، وطبيعة المنافسة في سوق المراجعة، وارتباط مكتب المراجع بشركة مراجعة عالمية من أهم العوامل المؤثرة في تحديد قيمة أتعاب المراجعة.

أن من أهم أسباب ضعف الجمعية بقاء منح تراخيص المزاولة بيد لجنة المحاسبين القانونيين في وزارة التجارة والصناعة

الخلاصة والنتائج والتوصيات:

المبحث الثالث

في ضوء اختبارات الفرضيات يمكن تحديد أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في الآتي:

أولاً: الخلاصة

إن غياب الرقابة والإشراف على الأداء المهني للمحاسبين المزاولين من قبل جهة مختصة مثل جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين يترتب عليه أضراراً بالغة الخطورة من أهمها الأتي:

فقدان القوائم المالية المصادق عليها من قبل المحاسبين القانونين للمصداقية و عدم الإفصاح الكامل في القوائم المالية ، وعدم الشفافية.

ضعف الرقابة على أنشطة القطاع الخاص، وعدم احتساب الأوعية الضرائبية بدقة الأمر الذي يؤدي إلى اللجوء للتقدير الجزافي،وبالتالي فقدان الموارد العامة المستحقة للدولة متمثلة في الضرائب، وانتشار ظاهرة الفساد والتهرب الضريبي وانخفاض الحصيلة الضريبية.

وكل ذلك يؤدي إلى تنامي عجز الموازنة العامة وعدم القدرة على مواجهة الإنفاق العام الذي يتزايد زيادة مطردة.

كما يترتب على ذلك عدم القدرة على التخطيط ورسم السياسات بسبب عدم توافر قاعدة بيانات محاسبية سليمة .

كما أن عدم توافر البيانات أو عدم مصداقيتها يضعف من التخطيط على مستوى الاقتصاد الكلي ويؤدي إلى تراجع معدلات التنمية، ولجوء جهات التخطيط في الدولة إلى القيام بالإحصاء بدلاً من الاعتماد على ما تفرزه البيانات المحاسبية من معلومات، وتكبد الدولة لتكاليف باهظة بسبب ذلك.

ولكل تلك الأسباب فإن قضية الرقابة والإشراف على الأداء المهني من قبل جمعية مهنية فاعلة تستوعب دورها ومهامها يعتبر أمراً من أهم وألزم الأمور.

ثانياً: نتائج الدراسة:

النتائج المتعلقة بالأعضاء المنتسبين للجمعية:

من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هي :

أجريت في سنة 2000 دراسة حول دور جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين وذلك من قبل الدكتور/ منصور الأديمي ولأهمية ما ورد في هذه الدراسة (رغم قدمها) من توصيات رأينا في هيئة التحرير نشرها

إن هناك تباطؤ كبير بين الأعضاء المنتسبين للجمعية في سداد الاشتراكات الأمر الذي جعل الجمعية عاجزة عن الوفاء بالالتزامات المستحقة عليها والقيام بدورها في الإشراف المهني وتنظيم أعمال المهنة.

كما أن هناك إجماع على أن عدم تحصيل الرسوم من الشركات الأجنبية العاملة في مجال المهنة حرم الجمعية من موارد مالية هامة طوال الفترات السابقة على الرغم من عدم جواز ممارسة تلك الشركات لأعمالها ما لم تكن عضواً في الجمعية.

وتؤكد الدراسة أيضاً عدم ملائمة النظام الأساسي للجمعية لبيئة العمل المحاسبي في اليمن وضرورة إعادة النظر فيه.

النتائج الخاصة بالقيود التشريعية:

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة الأتي:

أنه لا يتم الالتزام بالتشريعات المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة عند التطبيق.

كما أن التشريع الخاص بمهنة المحاسبة والمراجعة غير مناسب وأنه لا يخول للجمعية سلطات واسعة في تنظيم أعمال الجمعية والأشراف على أداء منتسبيها.

بالإضافة إلى أن التشريعات الخاصة بالجهات ذات العلاقة تحد من تفعيل دور الجمعية. ومن أمثلة ذلك :أن التشريعات الضريبية لا تنص على إشراك جمعية المحاسبين القانونين أو منتسبيها في اللجان الضريبية. كما أن التشريعات الضريبية لا تنص على إشراك المحاسبين القانونين في إعداد مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لعمل الإدارة الضريبية. ناهيكم عن أن التشريعات الضريبية لا تقضي بحضور محاسب قانوني في لجان الطعون أو التصالح مع المكلفين.

كما استنتجت الدراسة أن القوانين التجارية لا تقضي بضرورة إشراك المحاسبين القانونين في القضايا التجارية. وأن قانون الشركات لا يلزم وزارة الاقتصاد والصناعة بقبول القوائم المالية مصادق عليها من قبل محاسب قانوني مزاول ومقيد في سجل المحاسبين. ناهيكم عن أن عدم

> "عدم تحصيل الرسوم من الشركات الأجنبية العاملة في مجال المهنة حرم الجمعية من موارد مالية هامة طوال الفترات السابقة على الرغم من عدم جواز ممارسة تلك الشركات لأعمالها ما لم تكن عضواً في الجمعية

إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (26) لسنة 1999م كان له أثره السلبي في عدم قدرة الجمعية على القيام بواجباتها التنظيمية.

النتائج الخاصة بالجهات ذات العلاقة:

ومن أهم النتائج المتعلقة بعدم تعاون الجهات ذات العلاقة الأتي:

أن بقاء اختصاصات تنظيم المهنة والأشراف عليها من قبل لجنة المحاسبين القانونين في وزارة التجارة والصناعة لا يخدم أهداف الجمعية ويحد من دورها في القيام بواجباتها.

عدم اشتراط تقديم ميزانيات معتمدة من محاسب قانوني عند التجديد للشركات في الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة يضعف من دور جمعية المحاسبين القانونيين. ناهيكم عن الدراسة أكدت أن هناك أكثر من 20 ألف شركة خاصة استوفت النصاب القانوني لمراجعتها من قبل محاسبين قانونيين لا تراجع من قبلهم ومع ذلك فهي مسجلة لدى الوزارة وتجدد تراخيصها.

وكذلك عدم التعاون من قبل الوزارة المختصة ممثلة في لجنة المحاسبين القانونيين في إشراك جمعية المحاسبين عند عقد جلساتها

أضعف من دور الجمعية .وقد بلغت تلك المدة 6 سنوات.

ومن أهم ما أضعف دور الجمعية هو عدم إشراك الجمعية وأساتذة المحاسبة في عقد الامتحانات للمتقدمين للحصول على ترخيص مزاولة المهنة.

كما أتضح أن من أهم أسباب ضعف الجمعية بقاء منح تراخيص المزاولة بيد لجنة المحاسبين القانونيين في وزارة التجارة والصناعة، في حين يجب أن يكون ذلك من مهام جمعية المحاسبين القانونيين بحسب الأعراف الدولية.

ومن الأسباب التي أضعفت من دور الجمعية في القيام بواجباتها اعتماد الإدارة الضريبية للإقرارات دون أن يكون مرفقاً بها ميزانية معتمدة من المحاسبين القانونيين في كثير من الحالات، وكذلك اعتماد الإدارة الضريبية على الإقرارات الضريبية دون أن تكون معتمدة من المحاسبين القانونيين خصوصاً في الضريبة المقطوعة.

ومن الأسباب التي أضعفت دور الجمعية عدم إشراك الجمعية في الورش والندوات والمؤتمرات التي تعقدها مصلحة الضرائب.بالإضافة إلى عدم إشراك الجمعية في الورش والندوات والمؤتمرات التي يعقدها الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والمتعلقة بالمهنة.

وتجمع أراء العينة قيد الدراسة بأن المضي في تشكيل المجلس الأعلى للمحاسبة وعدم إشراك الجمعية والمهنيين المزاولين بنسب كافية سوف يكون له أثراً سلبياً على دور الجمعية في التعزيز من الأداء المهني .

> **" من أهم أسباب ضعف جمعية المحاسبين في هذا الجانب هو عدم إعداد معايير المراجعة اليمنية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والتي تتماشى مع معايير المحاسبة الدولية**

النتائج المتعلقة بعدم إصدار معايير المراجعة ودليل آداب وسلوكيات المهنة:

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في شقيها النظري والتطبيقي الأتي:

إن من أهم أسباب ضعف جمعية المحاسبين في هذا الجانب هو عدم إعداد معايير المراجعة اليمنية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والتي تتماشى مع معايير المحاسبة الدولية، وكذلك عدم وضع ميثاق شرف مهني بين الأعضاء المنتسبين للجمعية.

كما أن عدم عضوية وانتساب جمعية المحاسبين القانونيين اليمنية إلى جمعيات مهنية دولية وعدم تلقي المحاسبين القانونين التدريب الكافي قبل تقدمهم للحصول على رخصة مزاولة المهنة أضعف من دور الجمعية.

ومن أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة ويعتبر سبباً في ضعف الجمعية عن القيام بدورها هو عدم وضع نماذج امتحان نمطية بالاستعانة بأساتذة المحاسبة في الجامعة للمتقدمين للامتحانات بغرض الحصول على الإجازة في ظل غياب معهد مهني يقوم بهذه الامتحانات.

كما أن ضعف الجمعية يرجع إلى تخلفها عن عقد الندوات والمؤتمرات العلمية والمهنية، بالإضافة إلى عدم تزويد منتسبي الجمعية بالدوريات والنشرات العلمية لتحسين أداءهم المهني والمعرفي، وعدم وجود مجلة دورية تصدرها الجمعية وكذلك عدم إصدار أدلة مراجعة خاصة بالجمعية.

كما يرجع ضعف الجمعية إلى عدم وضع لائحة جزاءات على الأعضاء المخالفين من قبل الجمعية وعدم وضع لائحة منظمة لأعمال المنتسبين إلى الجمعية.

ثالثاً: التوصيات:

توصي هذه الدراسة بالأتي:

أولاً: ضرورة تفاعل أعضاء الجمعية ورفد الجمعية بالموارد المالية:

ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الأتي:

إعادة صياغة النظام الأساسي للجمعية بما يتلاءم مع بيئة العمل المحاسبي، على أن يتضمن النظام الأساسي الجديد فرض عقوبات على المتخلفين من الأعضاء عن سداد الاشتراكات أو تعليق عضويتهم وبالتالي تجميد رخص مزاولتهم.

التنسيق في المرحلة الحالية مع الوزارة المشرفة على عدم تجديد التراخيص إلا بعد موافقة الجمعية على ذلك.

والتنسيق في مرحلة لاحقة بأن تتولى الجمعية مهمة منح التراخيص وعقد الامتحانات وبعد الشروع في

استصدار قانون جديد ينظم المهنة.

ضرورة تفعيل القانون وإلزام الشركات الأجنبية بالقوانين التي تقضي بضرورة مشاركتها ليمنيين وتشغيل نسبة كافية من المحاسبين اليمنيين.

نشر لائحة بأسماء المتخلفين من قبل الجمعية والتواصل مع الجهات ذات العلاقة بعدم التعامل مع هؤلاء إلا بعد تسوية أوضاعهم مع الجمعية.

الإسراع في تحصيل الرسوم من الشركات المحلية والدولية والعاملة في مجال المهنة في اليمن، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بعدم قبول التعامل مع هذه الشركات إلا بعد تسوية أوضاعها مع الجمعية.

ثانياً:التعزيز من التشريع الخاص بمهنة المحاسبة والمراجعة:

وذلك من خلال:

التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة على إعادة النظر في قانون مهنة المحاسبة والمراجعة وإعداد مشروع قانون جديد بمهنة المحاسبة والمراجعة يعطي الجمعية صلاحيات أكبر في تطوير الأداء المهني والإشراف والرقابة على الممارسات المهنية.وإعادة النظر في قانون الشركات وقانون فروع الشركات الأجنبية.

التنسيق مع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في ضرورة إعادة النظر في مشروع قانون المجلس الأعلى للمحاسبة والتركيز على إعطاء الجمعية دور أكبر في المجلس وضرورة التركيز على اللجان الفنية الدائمة وتشكيلها مثل:

لجان المعايير:حيث ينبغي أن تظم في عضويتها إلى جانب فنيين من الوزارات المعنية أساتذة المحاسبة والمراجعة ،والشركاء في الشركات المحاسبية المحلية والدولية، وخبراء في شئون المال والاقتصاد، ورؤساء مجالس شركات.

لجنة أداب وسلوكيات المهنة: حيث يجب أن تظم في عضويتها إلى جانب الأعضاء في لجنة المعايير قضاة ومحامين في المسائل التجارية والمالية أو ممن شغلوا مناصب في المحاكم التجارية.

لجان البحث العلمي:وهي لجان تقوم بالبحوث والدراسات في مجال تطوير المهنة سواء في مجال المحاسبة المالية أو الحكومية أو الضريبية.

التنسيق مع وزارة المالية (مصلحة الضرائب) في إعادة النظر في الأتي:

التعزيز من دور المحاسبين في إعداد الإقرارات الضريبية عن ضرائب الدخل وضرائب المبيعات.

إشراك الجمعية في اللجان الضريبية وفي لجان التصالح.

> **"ضرورة تفعيل القانون وإلزام الشركات الأجنبية بالقوانين التي تقضي بضرورة مشاركتها ليمنيين وتشغيل نسبة كافية من المحاسبين اليمنيين**

التنسيق مع المصلحة حول تقديم الإقرارات وشروط اعتمادها.

التنسيق مع المصلحة في ضرورة إشراك المحاسبين القانونيين في إعداد الإقرارات عن الضريبة المقطوعة

إشراك الجمعية في صياغة مشروعات القوانين الضريبية وتعديلاتها.

إشراك الجمعية في الندوات والمؤتمرات التي تعقدها المصلحة.

ثالثاً: تطوير الأداء المهني:

التنسيق مع الجامعات اليمنية(كليات التجارة):

في تطوير المناهج الدراسية بما يتناسب مع التطور العالمي في مجال المهنة.

إعداد الامتحانات للمتقدمين للانتساب في الجمعية.

عقد الدورات التدريبية للتأهيل وإعادة التأهيل للمنتسبين للجمعية.

وضع وتطوير منهج دراسي والتمهيد لإنشاء معهد مهني بالتعاون مع الأطراف الأخرى ذات العلاقة.

التنسيق مع الجمعيات المهنية في دول أخرى بغرض تطوير الأداء المهني.

غرس آداب وسلوك المهنة بين الأعضاء المنتسبين.ومحاسبة المخالفين لهذه الآداب.

المشاركة مع الجهاز المركزي في تطوير المعايير.

المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في عقد ورش العمل التي تتعلق بمناقشة المشاكل ذات الصلة بالمهنة وإعداد الدراسات حولها.

قوانين وتشريعات

قانون رقم "1" لسنة 2010

بشأن مكافحة غسل الأموال

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

- وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الأتي نصه)

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

مادة (2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعانى المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك.

الجمهورية : الجمهورية اليمنية

البنك المركزي: البنك المركزي اليمني.

المحافظ : محافظ البنك المركزي اليمنى.

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة : وحدة جمع المعلومات المالية.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأموال: الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية، والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التى تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها، وغيرها من الإيرادات أو القيم الناشئة أو التى تنتج من هذه الأصول.

المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أى جريمة مشمولة في هذا القانون.

غسل الأموال: هو الفعل المحدد في المادة (3) من هذا القانون.

تمويل الإرهاب: هو الفعل المحدد في المادة (4) من هذا القانون.

المؤسسات المالية: هي تلك التي تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني وسواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية والتي تمارس الأعمال التالية:

أ) قبول الودائع بجميع أنواعها

ب) منح الائتمان بجميع أنواعه

ج) التأجير التمويلي

د) تحويل الأموال

ه) صرف العملات واستبدالها.

و) إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري النافذ.

ز) الضمانات والتعهدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.

ح) التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعا وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفى أسواق الصرف الآنية والآجلة.

ط) التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك أذون الخزانة.

ي) تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار

ك) إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة

ل) التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري

م) الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

المؤسسات غير المالية والمهن المُعيَّنة: هي تلك التي تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني وسواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية ويقصد بها ما يلي:

أ) سمسرة العقارات

وتمـويـــل الإرهـــــاب

ب) تجـار المعـادن الثمينـة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.

ج) الذيـن يزاولون نشـاط المحامـاة أو المحاسبة من خلال مكاتب خاصة

د) خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.

ه) الأنشـطة الأخـرى التـي يصـدر بتحديدهـا قـرار من رئيـس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

جهات الرقابة والإشـراف: هي الجهات الآتية كل في نطاق اختصاصها:

أ) الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

ب) البنك المركزي اليمني.

ج) وزارة الصناعة والتجارة

د) وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

ه) الهيئـة العامـة للأراضي والمسـاحة والتخطيط العمراني.

و) الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس

ز) وزارة العدل.

ح) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

ط) مصلحة الجمارك.

ي) أية جهة أخرى يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء باختصاصاتها كجهة رقابة أو إشـراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية المشار إليها سابقاً بناء على اقتراح اللجنة.

المستفيد الحقيقي: هو الشخص الطبيعي صاحـب الملكية أو السـيطرة الفعلية علـى العميـل أو الـذي تتـم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقا لإرادته.

الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم: الأشـخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفـة عامة عليا فـي دولة أجنبية مثـل رئيـس دولـة أو حكومـة أو سياسـي بارز أو قاض أو عسـكري أو منصب حكومي رفيع المسـتوى أو شـخصيات بارزة في حزب سياسي ويشـمل ذلك أفراد عائـلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.

الحجز: حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استنادا إلى قرار صادر عن محكمة ، ولمدة سـريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجـوزة ملـكا للأشـخاص الذين كانت لهم مصلحة فـي تلك الأموال أو الممتلـكات وقت الحجـز، وتتولى إدارتها السلطة القضائية .

التجميـد: الحظر المؤقت لنقـل الأموال أو الممتلـكات الأخـرى أو تحويلهـا أو التصرف فيها اسـتنادا إلى قرار صادر عن محكمة أو سلطة مختصة ولمدة سـريان ذلـك القـرار. وتبقى الأمـوال أو الممتلـكات المجمدة ملكا للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة فـي تلك الأمـوال أو الممتلكات وقت تجميدها، ويجوز أن تواصل إدارتها المؤسسة المالية.

العميـل العابـر : هـو العميـل الـذي لا تربطه علاقة مسـتمرة مع المؤسسة المالية أو غير المالية.

العلاقة المسـتمرة : هـي العلاقة المالية أو التجارية التي يتوقع عند نشـأتها أن تمتـد لفتـرة زمنيـة وأن تتضمن عمليات متعـددة. وتشـمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلـة بأحـد الأنشـطة الواردة في تعريف المؤسسـات المالية و غير المالية متى توقعت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

المصـادرة : التجريـد النهائي مـن الملكية بحكم قضائي بات.

الفصل الثاني
جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة(3) تجريم غسل الأموال :

أ- يعـد مرتكبـا لجريمـة غسـل الأموال كل مـن يرتكب فعـلاً أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصـرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظهـا أو اسـتبدالها أو إيداعهـا أو اسـتثمارها، أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرهـا أو الطبيعة الحقيقية لهـا أو مكانها أو كيفيـة التصرف فيها أو بملكيتهـا أو الحقـوق المتعلقـة بها، وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم التالية – سـواء وقعت هذه الجريمـة داخل الجمهورية أو خارجها ويجب أن يتحقق فيها العلم والإرادة ويمكـن اسـتخلاصهما مـن الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب الجريمة:

1. جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
2. جرائـم تزويـر المحررات الرسـمية والعرفيـة، وتزييف النقـود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف الأختام والأسـناد العامـة ومـا فـي حكمهـا والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.
3. جرائـم الاسـتيلاء علـى أمـوال خاصة منصـوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
4. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.
5. جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي .
6. جرائم الاستيراد والاتجار بالأسلحة .
7. جرائـم زراعـة وتصنيـع النباتات والمواد المخـدرة والاتجـار بها في الداخـل أو تصديرها للخارج وكذا إدخـال الخمـور إلـى البـلاد من الخـارج أو تصنيعهـا والاتجار بها وغيـر ذلك من الأنشـطة المحرمة شرعاً كالبغاء والقمار.

8. العضوية في جماعة إجرامية منظمة.

9. الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر.

10. الاتجار في الأشياء المتحصلة عن جرائم السرقة.

11. تهريب الأشخاص والمهاجرين.

12. تهريب الآثار والمخطوطات التأريخية.

13. تزييف العلامات التجارية والسلع والاتجار فيها.

14. الجرائم البيئية.

15. جرائم التحايل على الأسواق المالية والاتجار في أدوات السوق بناءً على معلومات غير معلنة.

16. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف.

ب- كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (4) تجريم تمويل الإرهاب:

يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من :

أ- يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا، في تمويل ارتكاب الأعمال التالية:

1. أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع .

2. أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها.

3. أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

ب- كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ولا تعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية، ولا يعتبر من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

الفصل الثالث

واجبات الجهات الرقابية والمؤسسات المالية وغير المالية

مادة (5) : لا يجوز منح الترخيص النهائي بإنشاء مصرف في اليمن إلا إذا استكمل إجراءات الإشهار والتسجيل وفقاً للقوانين النافذة بما في ذلك التحقق من الوجود المادي، وأن يكون خاضعاً لنظم رقابية فعالة كما لا يجوز الترخيص بإنشاء فرع لمصرف خارجي إلا إذا كان لمركزه الرئيسي وجود مادي في الدولة المسجل فيها وخاضع لرقابة فعالة.

مادة (6) لا يجوز للمؤسسات المالية اليمنية أن تتعامل مع أية مؤسسة مالية أخرى ليس لها وجود مادى فى الدولة المسجلة فيها وغير خاضعة لرقابة فعالة فى بلد تسجيلها، ولا يجوز للمؤسسات المالية اليمنية التعامل مع مؤسسات مالية نظيرة تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً .

مادة (7) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية ببذل العناية الواجبة فى التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتحقق منها وعلى الأخص في الأحوال الآتية:

أ) عند بدء علاقة مستمرة مع العميل

ب) عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذي تبينه اللائحة أو عند القيام بتحويلات برقية محلية أو دولية تزيد عن الحد الذي تبينه اللائحة.

ج) عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفا.

د) عند وجود شبهة جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب

ه) التأكد من أن المؤسسات المالية المراسلة تتوفر لديها أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و) إيلاء عناية خاصة بالعمليات التي تتم أو تنفذ بالوسائل الإليكترونية.

وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين إتباعها في شأن إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها ومن الغرض المتوقع للعلاقة وطبيعتها بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل نشاط وبكل عميل ودرجة المخاطر بما في ذلك الإجراءات والنظم التي يجب إتباعها إزاء الحالات التي تتطلب إيلاء عناية خاصة في التعرف على العملاء و الحالات التي يجوز فيها تأجيل إجراءات التحقق و الضوابط التي تحكمها.

مادة (8) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالحالات المنصوص عليها فى المادة (7) من هذا القانون وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة.

مادة (9) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بالمتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات التي يقوم بها العملاء بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم، وذلك للتأكد من أنها تتوافق والمعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

مادة (10) تلتزم المؤسسات المالية و غير المالية بتصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وعليها أن تبذل عناية

خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك:

أ) المعاملات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي.

ب) المعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمبادئ والمعايير الدولية.

ج) المعاملات مع أشخاص معرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.

د) فحص المعاملات والتأكد من الغرض منها وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الاقتضاء.

وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين إتباعها في تصنيف العملاء و بذل العناية الخاصة.

مادة (11) تلتزم المؤسسات المالية التى تزاول عمليات التحويلات البرقية أن تضمن التحويل بيانات التعرف على الهوية على النحو الذي تبينه اللائحة. وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقى أن ترفض استلامه إذا لم يتضمن بيان التعرف على الهوية. ولا يسرى حكم هذه المادة على:

أ) التحويلات التي تنفذ نتيجة معاملات بطاقات الائتمان وبطاقة السحب، بشرط أن يرفق بالتحويل الناتج عن المعاملة رقم بطاقات الائتمان أو السحب.

ب) التحويلات التي تتم بين المؤسسات المالية عندما يكون المصدر والمنتفع مؤسسات مالية تعمل لمصالحها الذاتية.

مادة (12) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بالاحتفاظ بالآتى:

أ) السجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي وبنشاطهما لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنتهاء علاقة المؤسسة بهما.

ب) السجلات والبيانات والمعلومات والتقارير المكتوبة التي تم الحصول عليها وفقا لأحكام هذا الفصل عن العمليات المالية وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية أو الشروع في تنفيذها.

ج) أية سجلات أو بيانات أخرى يتعين الاحتفاظ بها وفقا لأحكام هذا القانون. وتبين اللائحة السجلات والبيانات التي يجب الاحتفاظ بها وقواعد وإجراءات الحفظ على نحو يسهل معه استرجاعها فور طلبها وفى صورة تكون مقبولة لدى جهات الرقابة والإشراف والمحاكم طبقا للتشريعات السارية.

مادة (13) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بإخطار الوحدة عن العمليات فور الاشتباه فى أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل الإرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، وتبين اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بهذا الإلتزام.

مادة (14) لا يسرى الالتزام بالإخطار وفقا للمادة (13) من هذا القانون في الأحوال الآتية:

- المحامون والمحاسبون: إذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها خلال قيامهم بتقييم المركز القانوني للعميل، أو تمثيله أمام القضاء، أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية بما في ذلك تقديم النصيحة بشأن بدء أو تفادى اتخاذ مثل هذه الإجراءات، وذلك سواء كانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد انتهاء الإجراءات القضائية.

- تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة: فيما يتعلق بالمعاملات النقدية التي تقل قيمتها عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

- سماسرة العقارات عند مباشرتهم أعمال لصالح عملائهم لا تتعلق بالبيع أو بالشراء.

مادة (15) يحظر على كل من يباشر عمل فى المؤسسات المالية وغير المالية الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن العمليات المشتبه فى أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل إرهاب.

مادة (16) لا يترتب على الإخطار المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية على كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم- بحسن نية- بواجب الإخطار عن أى من المعاملات المشتبه فيها، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (17) تتولى جهات الرقابة والإشراف كل فيما يخصها تعميم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم على المؤسسات المالية وغير المالية، وتلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بتجميد تلك الأموال وإبلاغ السلطة المختصة فورا بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن، وللمتضرر اتباع كافة الوسائل المتاحة الدبلوماسية والقانونية والقضائية لرفع التجميد وشطب اسمه من القائمة، وتبين اللائحة آلية استلام وتوزيع القوائم الصادرة عن مجلس الأمن وإجراءات الشطب من القائمة وتصحيح الاسم والتعامل مع الحالات الإنسانية.

مادة (18) تلتزم كل من المؤسسات المالية وغير المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون، على أن تتضمن هذه النظم السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والإلتزام والتدريب وتعيين مسئولي الامتثال في تلك المؤسسات وفقا للضوابط والمعايير والقواعد التى تضعها الجهات الرقابية المختصة.

مادة (19) على الجهة المختصة بالإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح وفقا للقوانين النافذة ذات الصلة أن تمارس رقابة فعالة تحول دون إساءة استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تصدر اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

مادة (20) لا يجوز لأي شخص أن يزاول نشاط تحويل النقد أو القيم بدون الحصول على ترخيص بذلك

من السلطة المختصة.

مادة (21) تلتزم الجهات المختصة بالرقابة والإشراف بالاتى:

أ) بالتحقق من وفاء كل من الجهات المالية وغير المالية التي تخضع لإشرافها أو لرقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون

ب) اعتماد التدابير اللازمة لتحديد معايير منضبطة تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية.

ج) إخطار الوحدة بأية معلومات متعلقة بمعاملات يشتبه في أنها ذات صلة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب.

د) إصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية وغير المالية على تطبيق أحكام هذا القانون بما في ذلك مؤشرات الاشتباه وفقا للمعايير المعتبرة وطنيا ودوليا.

ه) التعاون والتنسيق الفعال مع سائر السلطات المحلية والسلطات النظيرة المختصة لتقديم المساعدة في إجراء التحريات وفى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

و) تعيين مختصين للوفاء بالمتطلبات المشمولة في هذا القانون.

مادة (22) يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة أن يستثني بقرار أي فئة من الالتزامات المقررة في هذا الفصل من المؤسسات المالية أو غير المالية أو مؤسسة بعينها متى قدر، بحكم حجم أو طبيعة نشاط تلك الفئة أو تلك المؤسسة أو لاعتبارات أخرى ذات صلة، بضعف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (23) على كل شخص لدى دخوله أو مغادرته اليمن الإفصاح عند الطلب للسلطات الجمركية المختصة عن المبالغ النقدية أو أية أداة لحاملها قابلة للتداول، سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية، وعن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك إذا كان مقدارها أو قيمتها يتجاوز الحد المسموح به في اللائحة، ويجب أن يكون الإفصاح مطابقا للحقيقية وفقاً للنموذج المعد لذلك.

مادة (24) يكون للسلطات الجمركية المختصة الحجز على الأموال والأدوات المالية المشار إليها في المادة (23) من هذا القانون وفقا لأحكام قانون الجمارك النافذ وذلك إذا لم يتم الإفصاح عنها أو تم الإفصاح عنها خلافاً لأحكام المادة سالفة الذكر أو عند توافر شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، ويتعين عليها عندئذ إخطار الوحدة على الفور.

مادة (25) يحظر مزاولة أي من أنشطة المؤسسات المالية وغير المالية الواردة في المادة (2) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

الفصل الرابع
اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة(26) أ- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية، وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناء على ترشيحها:

1. وزارة المالية — رئيساً للجنة
2. البنك المركزي — نائباً للرئيس
3. الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة — عضواً
4. جهاز الأمن القومي — عضواً
5. وزارة العدل — عضواً
6. وزارة الداخلية — عضواً
7. وزارة الخارجية — عضواً
8. وزارة الصناعة والتجارة — عضواً
9. وزارة الشئون الاجتماعية والعمل — عضواً
10. جمعية البنوك — عضواً
11. الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية — عضواً
12. الهيئة العامة للاستثمار — عضواً

ب- تختار اللجنة أحد أعضاء اللجنة مقرراً.

ج- للجنة الاستعانة بمن تراه ضرورياً من الخبراء والمختصين والفنيين بما يساعدها على إنجاز مهامها.

مادة (27) تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات التالية:

أ) اقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

ب) إعداد الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وبما لا يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القانون.

ج) وضع وإقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د) التنسيق وتسهيل تبادل المعلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجهات الممثلة في اللجنة والوحدة

ه) تزويد الوحدة بما يتوفر لديها من معلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و) تلقي تقارير من الوحدة عن أدائها وقيامها بواجباتها المقررة قانوناً واتخاذ ما يلزم.

ز) إقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح) تمثيل الجمهورية اليمنية في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط) مناقشة موازنة اللجنة ورفعها للجهات المختصة لإقرارها.

مادة (28) للجنة في سبيل تسهيل مهامها والقيام بواجباتها كما حددها القانون واللائحة، أن تقيم علاقات وتجري اتصالات مع نظيراتها في مختلف الدول وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية، ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

أ) تبادل المعلومات والخبراء والخبرات.

ب) الحصول على المساعدات الفنية

بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج) التنسيق الفعال حول الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (29) تقدم اللجنة تقريراً عن نشاطها إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منها ذلك.

الفصل الخامس

وحدة جمع المعلومات المالية

مادة(30) : أ- تنشأ في البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون وحدة تتمتع بالاستقلالية تسمى وحدة جمع المعلومات المالية وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض محافظ البنك المركزي وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة وعلى النحو التالي:

- خبراء ماليين.
- خبراء إنفاذ قانون.
- خبير نظم معلومات.
- خبير قانوني.

وتزود الوحدة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفنياً لإنجاز عملها، كما يشترط تفرغ كل الأعضاء والعاملين فيها، ويعتبر مسئولي الامتثال وتقييم الالتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط ارتباط مع الوحدة.

ب- تعد الوحدة لائحة داخلية لعملها تشتمل على الهيكل التنظيمي والنظم الإدارية والتشغيلية وترفع لمجلس الوزراء لإقرارها.

مادة (31) تختص الوحدة بالمهام التالية:

أ- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وإحالة هذه الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء، وتنشئ الوحدة قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحة هذه المعلومات للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ب- طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى، ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفي الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

ج- إحالة الإخطارات عندما تتوفر للوحدة مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها إلى النيابة العامة.

د- للوحدة أن تطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة مكافحة غسل أموال أجنبية.

1. الجهات الملزمة بالإبلاغ.
2. جهات الرقابة والإشراف.
3. أي جهات حكومية أخرى.

وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها.

ه- إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام هذا القانون يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية التي تخضع لأحكام هذا القانون.

و- تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهارب.

ز- يحق للوحدة النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في هذا القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

ح- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصات الوحدة.

مادة (32) أ- يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل على أن يتم موافاة اللجنة بصور من تلك المعلومات، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات.

ب- لغرض الفقرة (أ) يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لالتزامات مماثلة بشأن السرية.

الفصل السادس

التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين

مادة (33) تقوم اللجنة بإحالة المعلومات المبلغة من أي دولة من الدول والتي تفيد بقيام شخص مقيم أو موجود في الجمهورية بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى الوحدة وتقوم الوحدة بتحليل المعلومات وإحالتها إلى الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (34) : أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يجوز للجنة بناء على طلب رسمي مقدم من أي دولة من الدول، موافاتها بمعلومات عن عملية محددة بالطلب متى تعلقت بأي من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها ومبدأ المعاملة بالمثل، يجوز للسلطات القضائية المختصة أن تقدم أياً من المساعدات القانونية التالية:

1. الإنابة قضائيا عن السلطة النظيرة في سماع أقوال الشهود و الخبراء.
2. إعلان الأوراق القضائية الواردة من السلطات النظيرة.
3. توفير النسخ الأصلية أو صور طبق الأصل مصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
4. الكشف عن أو تعقب العائدات الإجرامية أو الأموال أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة واتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها بما في ذلك التجميد والحجز.
5. اتخاذ إجراءات التفتيش والضبط.
6. أي شكل آخر من أشكال المساعدة القانونية بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

ج- متى تعلق طلب المساعدة القانونية كليا أو جزئيا بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب يقدم الطلب مباشرة إلى اللجنة أو بالطرق الدبلوماسية المعتادة على أن تتضمن الطلبات المقدمة المعلومات التالية:

1. تحديد اسم السلطة الطالبة للمساعدة.
2. ملخص للوقائع ذات الصلة بموضوع الطلب.
3. توضيح نوع المساعدة الملتمسة والغرض الذي تطلب من أجله.
4. تحديد هوية الشخص المعني ومكان إقامته وجنسيته.

د- يجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الطلب.

هـ- يجوز رفض الطلب في الحالات التالية:

1. إذا لم يكن الطلب صادرا عن سلطة مختصة طبقا لقانون البلد الطالب، أو إذا لم يرسل الطلب وفقا للقوانين النافذة أو إذا كانت محتوياته مخالفة لنص الفقرة (جـ) من هذه المادة.
2. إذا كان تنفيذه يحتمل أن يمس بأمن ونظام الجمهورية أو بسيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
3. إذا كان الجرم الذي يتعلق به الطلب هو موضوع دعوى جنائية أو صدر بشأنه فعلا حكم بات في إقليم الجمهورية.
4. إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الطلب لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه أو وضعيته.
5. إذا كان الجرم المذكور في الطلب غير منصوص عليه، أو ليست له سمات مشتركة مع جرم منصوص عليه في القوانين النافذة.
6. إذا كانت القوانين النافذة لا تجيز اتخاذ التدابير المطلوبة، أو أي تدابير أخرى ذات آثار مماثلة، أو لا تجيز استخدامها فيما يتعلق بالجرم المذكور في الطلب؛
7. إذا كان الطلب غير قابل للإنفاذ بمقتضى القوانين النافذة.
8. إذا لم تتوفر الحماية الكافية لحقوق المقدم بشأنه الطلب.

و- في حال رفض الطلب على السلطة المختصة في الجمهورية أن تبلغ السلطة الأجنبية المختصة على وجه السرعة بأسباب الرفض.

مادة (35) : مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفا فيها، تقدم طلبات المصادرة المتعلقة كليا أو جزئيا بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية.

ب- لا تتم المصادرة إلا بصدور حكم قضائي بات.

ج- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة، بالإضافة للمعلومات المنصوص عليها في المادة (34) فقرة (ج) من هذا القانون، صورة رسمية من الحكم البات الصادر بالمصادرة. ويجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الحكم.

د- تحيل اللجنة الطلبات المتعلقة بالمصادرة للجهات القضائية المختصة للنظر فيها طبقاً للقانون.

هـ- وفي كل الأحوال لا تُمكّن الدولة الطالبة للمصادرة من تلك الأموال أو عوائدها إلا بعد توقيع اتفاق ثنائي مع الدولة الطالبة حول اقتسام هذه الأموال.

مادة (36) لا يحق للدولة الطالبة إحالة المعلومات أو الأدلة التي يتم تزويدها بها إلى طرف ثالث وفقاً للمادتين السابقتين أو استخدامها في تحقيقات أو أي نوع من الملاحقات أو الإجراءات القضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

مادة (37) يجوز تسليم غير اليمنيين المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بعد أخذ موافقة النائب العام.

الفصل السابع

إجراءات التحقيق والمحاكمة

مادة (38) تتولى النيابة العامة سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقاً لهذا القانون.

مادة (39) لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة الحق في استخدام الصلاحيات والسلطات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية

لأغـراض كشـف وضبـط وتتبـع متحصلات الجريمة.

مـادة (40) للنيابة العامـة أن تطلب من المحكمـة المختصـة اتخـاذ التدابيـر والإجـراءات التحفظية بمـا في ذلك حجـز وتجميـد الأمـوال والممتلكات المتحصلـة عن جريمة غسـل الأموال أو تمويـل الإرهـاب وفقـاً لقانـون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثامن
العقـــوبات

مـادة (41) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـد منصوص عليها في قانون آخر يعاقـب كل من ارتكـب أي جريمة من جرائم غسـل أمـوال أو تمويل إرهاب بالعقوبات التالية:

أ- السـجن مـدة لا تزيـد عـن سـبع سنوات.

ب- المصـادرة بموجـب حكـم قضائـي بات لمصلحة الخزينـة العامة للدولة لكافـة الأمـوال والعوائـد المتحصلة من الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأمـوال وتمويـل الإرهاب مـع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية.

ج- للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة.

د- لا يحـول انقضاء الدعـوى الجزائية لأي سـبب من الأسـباب دون الحكم بمصـادرة الأمـوال المتحصلـة مـن عمليـات غسـل الأمـوال أو تمويـل الإرهـاب بمـا فـي ذلـك مصـادرة الوسـائط المسـتخدمة فـي غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب وأي ممتلكات تكـون في حيـازة المتهم أو حيازة طرف ثالث.

مـادة (42) : أ-لا تنقضـي بمضـي المـدة الدعوى الجزائيـة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب-لا تسـقط بمضـي المـدة العقوبات المحكوم بها اسـتناداً إلى أحكام هذا القانون.

مـادة (43) : أ- يعاقـب بالحبس لمدة لا تزيـد عن سـنة أو بغرامـة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تتجاوز مليون ريال كل من يخالف أياً من أحكام المواد (6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 15، 17، 18، 20، 25) من هذا القانون.

ب- يعاقـب كل مـن يخالف حكـم المادة (23) من هذا القانون بغرامة لا تزيد عـن مائة ألف ريال مـع التحفظ عن المبالـغ موضوع المخالفة إلى أن يفرج عنهـا بقرار من النيابـة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى.

مادة (44) في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسـطة شـخص اعتباري يعاقب الشخص الطبيعي المسئول عن الإدارة الفعليـة للشـخص الاعتباري المخالف بذات العقوبـات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هـذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمـة قد وقعـت بسـبب إخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان عدم علمه ناتجاً عن اهماله في واجبات وظيفته ، ويكون الشـخص الاعتباري مسئولاً بالتضامـن عـن الوفاء بمـا يحكم به من تعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفـة لأحكام هذا القانون قـد ارتكبت مـن أحد العاملـين لديه باسمه ولصالحه.

مادة (45) يعفى مـن العقوبات الأصلية المقررة وفقاً لأحـكام هذا القانون كل من بادر من الجنـاة بإبلاغ الوحدة أو أي من السـلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة(46) : أ- تسري أحكام هذا القانون علـى المؤسسـات المالية وغيـر المالية والمهـن المعينـة المنصـوص عليها في هـذا القانون وعلى فروع المؤسسـات الماليـة الأجنبيـة داخـل الجمهوريـة اليمنية والتي تقع مراكزها الرئيسـية في الخارج.

ب- على المؤسسـات المالية وغير المالية والتي تقع مراكزها الرئيسـية داخل الجمهورية ولديهـا فروع بالخارج ان تلزم تلـك الفروع بالتقيـد بالتدابير والاجراءات الخاصة بمكافحة غسل وتمويل الارهاب المنصوص عليها في هـذا القانون بالقدر الذي تسـمح به القوانين المحلية للبلد الواقع فيه تلك الفروع.

مـادة (47) تكون للجنة موازنة مسـتقلة وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (48) يكون للوحدة ميزانية مستقلة يقوم بتغطيتها البنك المركزي.

مـادة (49) يتمتـع أعضاء وحـدة جمع المعلومـات بصفة الضبطية القضائية عند مباشرتهم لأعمالهم.

مـادة (50) لا يجوز الاحتجاج بالسـرية المالية أو المصرفية في مواجهة وحدة جمع المعلومات والسـلطات المختصة بالتحقيـق والمحاكمـة عنـد قيامهـا بواجباتهـا المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مـادة (51) تصـدر اللائحـة التنفيذية لهـذا القانـون بقـرار جمهـوري بناء على عـرض اللجنـة وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (52) يلغى القانون رقم (35) لسـنة 2003م بشـأن مكافحة غسل الأموال، كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مـادة (53) يعمـل بهـذا القانـون مـن تاريـخ صدوره، وينشـر فـي الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 1/صفر/ 1431هـ

الموافق 17/يناير/2010 م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

دليل حوكمة

الشركات في الجمهورية اليمنية

يكمن الهدف الأول المتوخى من الحوكمة في تحسين أداء الشركات: وذلك من خلال:

تأمين التفوق في القيادة والإشراف والتوجيه الاستراتيجي.

توفير الفعالية في آليات العمل وتدفق المعلومات.

توفير حد أعلى من الامتثال للقوانين والأنظمة المتبعة؛ بما يضمن مساءلة أفضل ونزاعات أقل.

المقدمة :

التعريف والمنطق العام لحوكمة الشركات:

تعرِّف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) حوكمة الشركات بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم فيها، وبأنها تختص بـ «مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها (أو مجلس مديريها) وشركائها وأصحاب المصالح الآخرين المرتبطين بها (stakeholders). كما توفر حوكمة الشركات الهيكلية التي يتم من خلالها وضع أهداف الشركة، وتحديد وسائل تحقيق تلك الأهداف ومراقبة أداء الشركة. وينبغي أن توفر الحوكمة الحوافز الملائمة للمجلس والإدارة؛ للسعي نحو تحقيق الأهداف التي تصب في مصلحة الشركة والشركاء. كما ينبغي لها – أيضاً- أن تيسّر المراقبة الفعّالة؛ بحيث تشجع الشركات على استخدام مواردها بشكل أكثر كفاءة».

تكمن أهمية حوكمة الشركات أيضاً في أن من شأنها توفير البيئة المناسبة لدعم فرص الشركات في الحصول على رأس المال والتمويل؛ فاهتمام المستثمرين بحوكمة الشركات التي يستثمرون أموالهم فيها أمر لا جدال فيه؛ طالما أن تلك الشركات تتفوق على نظيراتها من ناحية الأداء المؤسسي؛ كونها تعمل ضمن أطر شفافة تؤدي إلى حماية حقوق شركائها أكثرية كانوا أم أقلية؛ فيتوافر لديها عناصر إضافية جاذبة للاستثمار.

وأخيرا.. يهتم القطاع العام بحوكمة الشركات؛ كونها تساعد على تطوير الأسواق المالية العامة والخاصة، وتخفف من تأثرها بالأزمات المالية، كما يمكنها أن تحسن قدرة الدولة على تحريك الاستثمارات، وتوزيعها، ومراقبتها بشكل ملائم؛ مما يؤدي إلى تعزيز النمو الاقتصادي، ويؤيد ذلك ما ورد في المبادئ الصادرة عن «منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية» بشأن حوكمة الشركات؛ حيث تقول: «تمثل الحوكمة أحد العناصر الرئيسة لتطوير كفاءة ونمو الاقتصاد، بالإضافة إلى تعزيز ثقة المستثمر».

وأخيرا.. يهتم القطاع العام بحوكمة الشركات؛ كونها تساعد على تطوير الأسواق المالية العامة والخاصة، وتخفف من تأثرها بالأزمات المالية، كما يمكنها أن تحسن قدرة الدولة على تحريك الاستثمارات، وتوزيعها، ومراقبتها بشكل ملائم؛ مما يؤدي إلى تعزيز النمو الاقتصادي، ويؤيد ذلك ما ورد في المبادئ الصادرة عن «منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية» بشأن حوكمة الشركات؛ حيث تقول: «تمثل الحوكمة أحد العناصر الرئيسة لتطوير كفاءة ونمو الاقتصاد، بالإضافة إلى تعزيز ثقة المستثمر».

هدف وطبيعة هذا الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى توفير الإرشاد والتوجيه لمجتمع الأعمال اليمني بشأن المبادئ العامة لحوكمة الشركات وممارساتها، التي ينبغي على الشركات اليمنية إظهار الالتزام الطوعي بها؛ بوصفها جزءًا من ممارسات الحوكمة.

إن هذا الدليل ليس ملزمًا بطبيعته؛ حيث وضع لمصلحة الشركات اليمنية؛ لمساعدتها على تنفيذ أفضل الممارسات للحوكمة وتعزيزها وتحسينها، بغض النظر عما إذا كانت هذه الممارسات منصوص عليها، أو مطلوبة إلزاماً بموجب القوانين والأنظمة المحلية النافذة أم لا؛ وذلك نظراً للفوائد الجمة التي سوف تعود بها هذه الممارسات على الشركات اليمنية والاقتصاد اليمني بشكل عام.

ويعد هذا الدليل مكملاً للنصوص الواردة في القوانين النافذة في الجمهورية اليمنية، وفي مقدمتها قانون الشركات التجارية رقم 22 سنة 1997 وتعديلاته (بموجب المرسوم الجمهوري رقم 15سنة 1999م، والقانون رقم 12 سنة 2001م، والقانون رقم 24 سنة 2004م، والقانون رقم 37 سنة 2008م)، واللوائح التنفيذية والقرارات.

وعليه :

فإن هذا الدليل الذي بين أيدينا يتميز بكونه غير ملزم قانوناً.

خصوصيات اليمن في مجال حوكمة الشركات:

من المسلم به أن بلورة دليل حوكمة الشركات في اليمن لا يمكن أن تتم دون إدراك لخصوصيات اليمن في مجال الأعمال والقوانين والأنظمة المحلية النافذة.

فاليمن -من الناحية الاقتصادية- معروف بصغر حجم اقتصاده الذي يحوي مشاريع غير منظمة، وملكيات فردية، ومؤسسات عائلية (في العادة تكون عبارة عن شركات ذات مسؤولية محدودة)؛ وشركات مختلطة ومؤسسات حكومية. إذ قليلة هي الشركات اليمنية التي تكون على شكل شركات مساهمة.

ولا شك بأن المؤسسات العائلية مضطرةٌ لبذل جهود حثيثة للتمتع بإدارة جيدة تضاهي أفضل المنافسين -إن لم تتفوق عليهم-؛ ومن هنا تبرز الحاجة إلى انتهاج نمط عمل مؤسسي بشكل أكبر في المؤسسة العائلية مقارنة بغير العائلية. فالمؤسسات العائلية بحاجة للبناء على نقاط قوتها الفطرية تحضيراً للمستقبل، ولنمو متواصل؛ وذلك من خلال وضع هياكل منطقية للتنظيم والحوكمة.

وتنشأ تحديات الحوكمة الخاصة بالمؤسسات العائلية نتيجةً للنمط الطبيعي لنمو هذه المؤسسات المتسم بانفصال تدريجي ما بين الملكية والإدارة؛ فبينما لا يمكن التمييز بين المالكين والمديرين في مؤسسات الجيل الأول العائلية - نستطيع أن نلحظ انفصالاً يتوسع تدريجيًا مع توسع العائلة على مستوى الجيلين الثاني والثالث.

وتتمثل أهم التحديات (الاحتياجات) التي تنشأ مع التطور الطبيعي للمؤسسات العائلية في الآتي:

- ضمان المعاملة المتساوية بين أفراد العائلة وبعضهم، وكذا بين أفراد العائلة وغيرهم ممن هم من خارج العائلة؛ فيما يتعلق بالتعيين، والتوظيف، والترقية، وخطة التعاقب على الإدارة العليا.
- معاملة الشركاء من أفراد العائلة الذين لا يشغلون مناصب إدارية، وكذلك الشركاء من خارج العائلة بشكل منصف.
- ضمان الطريقة التي يدير بها أفراد العائلة المؤسسة العائلية بشكل عادل.

- تعزيز الحوار بين المالكين من أفراد العائلة من جهة، والمديرين من جهة أخرى.

إلا أنه لا يمكن التغلب بفاعلية على التحديات أعلاه إلا إذا عملت الشركات العائلية على:

- إنشاء مجلس إدارة (أو مجلس مديرين) فعال .
- إنشاء هياكل تنظيمية واضحة لتوصيف الأعمال والأدوار، وفصل مهام الإدارة اليومية عن التوجيه الاستراتيجي للمؤسسة.
- اعتماد سياسات عادلة وشفافة للتعيين والتوظيف والترقية، بما فيها «سياسات الباب المفتوح» لمن هم من خارج أفراد العائلة؛ بما يعزز مبدأ الجدارة والاستحقاق، بناءً على الكفاءة، ويغلّبه على الاعتبارات العائلية الداخلية البحتة.

أما من الناحية القانونية.. فيقتصر تنظيم حوكمة الشركات الخاص باليمن على ضمان حقوق الشركاء بشكل عام، وهو لا يعير أهمية كبرى لهيكلية مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو تنظيم المعاملات مع الأطراف ذات الصلة (Related Party Transactions) أو حماية أقلية الشركاء.

فعلى سبيل المثال.. لا وجود لمفهوم المديرين المستقلين عن الجهاز التنفيذي والملاّك في الشركات التجارية في اليمن، كما أن رئيس مجلس الإدارة مسؤول بحكم القانون عن «الإدارة اليومية» للشركة المساهمة.

> **"اليمن لا تفتقر إلى المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المالي وحسب، بل إنها تفتقر أيضا إلى وجود هيئات موحدة مسؤولة عن وضع هذه المعايير**

ومن الأمثلة أيضًا.. أن أعضاء مجالس الإدارة ومدراء الشركات المساهمة –هم – فقط– الذين يخضعون للقيود وموجبات الإفصاح المفروضين فيما يخص تعاملات الشركة مع الأطراف ذات الصلة، بحيث يمكن للشركاء المسيطرين أن يتجاهلوا فعلياً هذه القيود.

بالإضافة إلى ذلك.. فان أقلية الشركاء لا تتمتع سوى بحقوق محدودة، خاصة في الحالات التي تكون فيها مجموعة واحدة من الشركاء الذين بينهم صلات وروابط معينة –هي المسيطرة على الأغلبية المطلقة من رأس المال.

وقد أظهرت دراسة البيئة القانونية والتنظيمية في اليمن، ومسح ممارسات حوكمة الشركات في مجتمع الأعمال في اليمن – أظهرت أيضًا أن متطلبات الإفصاح والشفافية هي عملياً غير موجودة، باستثناء ما هو مطبق منها في القطاع المصرفي.

كما أن اليمن لا تفتقر إلى المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المالي وحسب، بل إنها تفتقر أيضا إلى وجود هيئات موحدة مسؤولة عن وضع هذه المعايير.

لقد حرَصَ «نادي رجال الأعمال اليمنيين» على إشراك عدد كبير من أصحاب المصالح في صياغة هذا الدليل وإخراجه؛ إسهامًا منه في تعميم الفائدة، ومراعاةً لواقع وخصوصيات المجتمع اليمني، وضماناً لعدم تعارض ما يحويه من إرشادات مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

إن الحوكمة أو الادارة الرشيدة مبنية على اسس رئيسية تتمثل في العدالة وتحديد المسؤلية والمساءلة والمحاسبة والشفافية وجميعها يمثل اسس التعاملات الشرعية.كما أن جميع هذه الأسس هي ذاتها أسس التعاملات الشرعية في الدين الإسلامي،فالعدالة في الاسلام تعتبر من أهم الأسس التي تبنى عليها العقود ،بل الحياة كلها تقوم عليها، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ النحل (90)، أما تحديد المسئولية فقد تناولته التعليمات الشرعية لكل طرف بدقة،ويرتبط التحديد بالجانب العقدي حيث يستشعر المسلم أنه مسئول أمام الله قبل أن يكون مسئولاأمام الخلق فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الزمر(7) وفي القرآن العظيم :﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذاً لَّظَالِمُونَ﴾ يوسف (79)

ويترتب على تحديد المسئولية : توفير الحماية للمساهمين واحترام حقوق أصحاب المصالح.

ومبدأ المساءلة يعني : ضرورة محاسبة كل ذي مسئولية عن التزاماته وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة المحسن ومعاقبة المقصر،ولقد قال الله سبحانه:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ المائدة (1) وقال أيضا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الأنفال(27)

وحرص الإسلام على أن يكون المسلم نقيا يتسم بالصدق والوضوح في التعامل، فلا غش ولاخداع ولا تضليل ولاخيانة،فالغاش خارج عن منهج الأمة

حيث يقول نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» وفي رواية « ليس منا من غشنا» رواه مسلم

وأعظم ميزة للتشريع الإسلامي ربط هذه الأموربالرقابة الداخلية الذاتية التي تنبثق من الإيمان وتمثل الضميرالحي الذي يضبط السلوك وينمي الاستشعار بالمسئولية. وحيث اجتمع تطبيق ما ذكر من القواعد والمباديء فان ثمرة ذلك ستظهر ايجابا على الأداء المؤسسي والنمو الاقتصادي.

المنهجيـــة :

إن خصوصيات الاقتصاد اليمني وطبيعة قطاع الأعمال فيه إنما تتطلب فصلاً بين إرشادات عامة موجهة إلى كافة شركات ومؤسسات القطاع الخاص والعام مهما كانت طبيعة عملها أو هيكلية الملكية فيها (تحديداً الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة)، من جهة، وإرشادات خاصة موجهة إلى فئة معينة من الشركات بالاستناد إلى نوعها وهيكليتها وطبيعة عملها من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس، وتعميماً للفائدة، ارتأى فريق عمل حوكمة الشركات ولجنة الصياغة تقسيم هذه الإرشادات إلى ثلاث أقسام:

القسم العام: دليل الحوكمة العامة، والتي يمكن الاستفادة من مبادئها في حوكمة الشركات والمؤسسات في القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني المتوفرة من أكثر من مصدر.

ملحق أول: دليل الحوكمة الخاصة بالشركات المساهمة والمؤسسات المالية والمصرفية؛

ملحق ثان: دليل الحوكمة الخاصة بالشركات والمؤسسات العائلية.

المحتـــويات :

القسم العام: إرشادات الحوكمة العامة

الالتزام الطوعي بحوكمة الشركات :

بند الدليل رقم(1): يتعين على الشركة أن تلتزم طوعياً بالحوكمة التزاماً حقيقيّاً وثابتاً.

أعمال المجلس:

بنـد الدليـل رقـم (2): يتعين على الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تدرس إمكانية إنشاء مجلس مديرين.

بنـد الدليـل رقـم (3): يتعين على الشركات أن يكون لديها هدف مؤسسي محدد بشكل واضح.

بنـد الدليـل رقـم (4): ينبغي أن يتم تعريف واجبات ومسؤوليات أعضاء المجلس تعريفاً واضحاً، وأن يتم الإفصاح عنها وتنفيذها كاملة.

بند الدليل رقم (5): لا يجوز تفويض مسؤوليات المجلس.

بنـد الدليـل رقـم (6): ينبغي ضبط تعارض المصالح بشكل ملائم.

حقوق الشركاء وأصحاب المصالح الآخرين:

بنـد الدليـل رقـم (7): ينبغي حماية حقوق الشركاء الأساسية.

بنـد الدليـل رقـم (8): ينبغي معاملة الشركاء بالتساوي.

بنـد الدليـل رقـم (9): ينبغي حماية حقوق أقلية الشركاء.

بنـد الدليـل رقـم (10): ينبغي أخذ حقوق أصحاب المصالح الآخرين بعين الاعتبار.

الإفصاح والشفافية والتدقيق الخارجي:

بند الدليل رقم (11): ينبغي للشركة أن تعتمد الآليات والثقافة المناسبة للشفافية والإفصاح.

بنـد الدليـل رقـم (12): ينبغي إجراء تدقيق سنوي من قبل محاسب قانوني معتمد مستقل.

ملحق أول: ارشادات الحوكمة الخاصة بالشركات المساهمة، بما فيها المؤسسات المالية والمصرفية:

مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، بما فيها المؤسسات المالية والمصرفية:

بنـد الدليـل رقـم (13): ينبغي أن يكون للمجلس التشكيلة والهيكلية الملائمتان، فضلاً عن ضرورة تحقيق التوازن بين عضوية التنفيذيين وغير التنفيذيين.

بنـد الدليل رقم (14): ينبغي تشكيل لجان داخل المجلس.

بند الدليل رقم (15): ينبغي الإفصاح عن مخصصات أعضاء المجلس والمديرين التنفيذيين وتعويضاتهم، وأن تكون متوافقة مع مبادئ حوكمة الشركات.

آليّات إدارة المخاطر والرقابة والتدقيق في الشركات المساهمة والمؤسسات المالية والمصرفية:

بنـد الدليل رقم (16): يجب توفير إدارةٍ سليمة للمخاطر.

بنـد الدليـل رقـم (17): يجب اعتماد نظام سليم للرقابة الداخلية وتطبيقه على مستويات الشركة كلّها.

بنـد الدليـل رقـم (18): يجب اعتماد نظام تدقيق داخليّ فعّال.

متطلبات الشفافية والإفصاح في الشركات المساهمة بما فيها المؤسسات المالية والمصرفية:

بند الدليل رقم (19): على الشركات المساهمة والمؤسسات المالية والمصرفية الإفصاح عن أدائها المالي.

بند الدليل رقم (20): على الشركات المساهمة المؤسسات المالية والمصرفية الإفصاح عن المخاطر.

بند الدليل رقم (21): على الشركات المساهمة الشركات المساهمة والمؤسسات المالية والمصرفية - الإفصاح عن أدائها فيما يخص الحَوْكَمَة.

ملحق ثانٍ: إرشادات الحوكمة الخاصة بالشركات والمؤسسات العائلية:

بند الدليل رقم (22): يتعين على الشركات والمؤسسات العائلية أن تدرس بجدية إمكانية اعتماد «دستور العائلة».

بند الدليل رقم (23): يتعين على الشركاء في الشركات والمؤسسات العائلية أن يدرسوا إمكانية إنشاء هيئات حوكمة عائلية.

التعريفات :

حيثما ترد في هذا الدليل، يكون لهذه المصطلحات المعاني الآتية:

«الدليل»: هو « دليل حوكمة الشركات في اليمن» موضوع هذا المستند.

«الشركة»: هي الشركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

«الشركاء»: هم الشركاء في الشركة المساهمة، أو الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

«أصحاب المصالح الآخرين» Stakeholders : أي شخص -باستثناء الشركاء- لديه مصلحة ما مع الشركة أو فيها؛ مثل الموظفين، والعملاء، والدائنين، والموردين، والجهات الحكومية ذات العلاقة...إلخ.

«أقلية الشركاء» Minority Shareholders: هم الشركاء الذين لا يملكون السيطرةَ على الشركة، لأنهم لا يتمتعون بأغلبية حقوق التصويت.

«المجلس»: هو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، أو مجلس المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

«الشركة أو المؤسسة العائلية»: هي - وفقًا لأهداف هذا الدليل- الشركة أو المؤسسة التي يسيطر أعضاءُ عائلة واحدة على أغلبية حقوق التصويت فيها.

«مدير»: هو عضو المجلس، ما لم يقتضِ السياقُ خلافَ ذلك.

القسم العام: إرشادات الحوكمة العامة

1. الالتزام الطوعي بحوكمة الشركات:

بند الدليل رقم (1): يتعين على الشركة أن تلتزم طوعياً بالحوكمة التزاماً حقيقيّاً وثابتاً:

1-1 على المجلس أن يضمن إيجاد ثقافة حَوْكَمَة سليمة، وعليه التأكد من التزام الشركة بها. كما أن عليه أن يضمن وجود إطار فعلي للحَوْكَمَة، وهو مدعو إلى إعداد برامج خاصة للتدريب على الحَوْكَمَة وتطبيقها، على مختلف المستويات في الشركة بدءاً من المجلس ذاته.

1-2 على المجلس أن يضمن اعتماد الشركة مجموعة أنظمة تتعلّق بالحَوْكَمَة السليمة والقيم المهنية (يُشار إليها فيما يلي بـ«مجموعة الأنظمة»)؛ تحدّد أطر الحوكمة والقيم المهنيّة للشركة. كما يجب مراجعةُ مجموعة الأنظمة دوريّاً؛ لضمان تماشيها مع تطوّر أفضل الممارسات واحتياجات الشركة.

1-3 على المجلس إطلاع الشركاء وأصحاب المصالح الآخرين والجمهور على مجموعة الأنظمة.

1-4 على الشركة أن تعدّ سنويّاً تقريراً علنيّاً حول تطبيقها لمجموعة الأنظمة.

1-5 على المجلس أن يضمن التزام الشركة بدرجة عالية من الاستقامة في عمليّاتها، وأن مجموعة الأنظمة تُطبّق في كافة أقسام الشركة بطريقة يمكن إقامةُ الدليل عليها.

1-6 على المجلس أن يضمن قدرة الإدارة على تبيان الحالات التي تؤثّر سلباً في نوعيّة حَوْكَمَة الشركات، وقدرتها أيضًا على منعها وتصحيحها.

1-7 على المجلس أن يراجع ويقيّم باستمرار ما إذا كانت مقاربة الشركة للحَوْكَمَة السليمة تحقّق أهدافها. كما أن عليه إجراءَ التغييرات الضروريّة لضمان فعاليّة مقاربته الإجماليّة للحَوْكَمَة.

2. أعمال المجلس:

بند الدليل رقم (2): يتعين على الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تدرس إمكانية إنشاء مجلس مديرين:

2-1 ينبغي على الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعهد بإدارة الشركة العليا والإشراف الاستراتيجي على أعمالها لمجلس مديرين، خاصة عندما يبلغ

حجم الشركة حداً كافياً يجعلها قادرة على تحمل هيكلية إدارة تتخطى الحد الأدنى من التنظيم المطلوب بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

2-2 يتعين على الشركات العائلية أن تدرس إمكانية تعيين عضو مجلس إدارة مستقل واحد على الأقل.

2-3 يتعين على الشركات وبخاصة الشركات العائلية أن تأخذ بعين الاعتبار إمكانية تعيين مديرين استشاريين مؤهلين وأصحاب خبرة، دون منحهم حق التصويت.

بند الدليل رقم (3): يتعين على الشركات أن يكون لديها هدف مؤسسي محدد بشكل واضح:

ينبغي على المجلس أن يحدد للشركة هدفاً مؤسسياً معرفاً بوضوح، مع ضرورة مراعاة مصالح كل من الشركاء وأصحاب المصالح الآخرين .

بند الدليل رقم (4): ينبغي أن يتم تعريف واجبات ومسؤوليات أعضاء المجلس تعريفاً واضحاً، وأن يتم الإفصاح عنها وتنفيذها كاملة:

4-1 يجب ذكر مسؤوليات المجلس بشكل واضح في النظام الأساسي للشركة.

4-2 ينبغي أن يتمتع المجلس بكافة الصلاحيات اللازمة لتوجيه الشركة على الصعيد الاستراتيجي، وتحديد سياساتها العامة، واتخاذ القرارات الأساسية المتعلقة بعملها، والإشراف عليها، دون المساس بالصلاحيات المحفوظة للشركاء. وتبقى المسؤولية المطلقة عن الشركة على عاتق المجلس، حتى وإن قام هذا الأخير بتشكيل اللجان، أو بتفويض صلاحياته لأشخاص آخرين.

4-3 يجب على أعضاء المجلس العمل بعناية، ومعرفة، وحسن نيّة، وبذل الاهتمام اللازم لمصلحة الشركة والشركاء كافة، آخذين بعين الاعتبار مصالح جميع أصحاب المصالح الآخرين. كما يجب -فضلاً عن ذلك- أن يكون أعضاءُ المجلس قادرين على الالتزام بفعاليّة بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

4-4 يمثل عضو المجلس جميع الشركاء، ويتعهد بتنفيذ واجباته بما يحقق المصلحة العامة للشركة ككل، وليس المصالح الخاصة للمجموعة التي يمثلها، أو تلك التي أدلت بأصواتها لصالح تعيينه كعضو في المجلس.

4-5 يتعيّن على أعضاء المجلس التمتّع بمعرفة وفهم مناسبين حول كيفية إدارة عمل الشركة، ودورهم بوصفهم أعضاء في المجلس. كما يجب أن تكون لأعضاء المجلس معرفة مشتركة ومناسبة بكلّ نوع من أنواع الأعمال الأساسية التي تنوي الشركة القيام بها، ومعرفة أساسيّة بالقوانين والأنظمة والأعراف المعتمدة عامة، والتي ترعى عمل الشركة.

ومن واجب أعضاء المجلس -أيضًا- اكتساب المعرفة الضروريّة والمهارات اللازمة لتنفيذ مهامهم تنفيذاً فعّالاً؛ لفهم بنية الشركة التشغيليّة (مبدأ «اعرف بنيتك» know your structure)، وإبداء آراء سليمة في شؤون الشركة؛ ولذا يُنصح المجلس بإجراء تدريب رسميّ ومتواصل لأعضائه.

4-6 ينبغي أن يكون المجلس مسؤولاً عن دعم نجاح الشركة؛ من خلال توجيه شؤونها، والإشراف عليها، وضمان تعيين الإدارة ذات الكفاءة. كما ينبغي على الإدارة التنفيذية بدورها أن تمارس الرقابة المناسبة على عمليات الشركة.

4-7 يتعيّن على المجلس أن يوافق على أهداف الشركة الاستراتيجيّة، وقيم الإدارة المهنيّة التي تعتمدها، وسياساتها الهامّة، وأن يشرف على الالتزام بها. كما عليه أن يعمّمها على جميع المستويات الإدارية في الشركة.

4-8 يقع على المجلس ضمانُ حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونيّة، أو التعسّفيّة، أو غير الملائمة.

4-9 يجب على المجلس أن يحدد بوضوح المسؤوليات، وطرق محاسبة المسؤولين، وأن يجعل التقيد بها إلزاميا على جميع المستويات الإدارية في الشركة.

بند الدليل رقم (5): لا يجوز تفويض مسؤوليات المجلس:

يجوز للمجلس أن يفوض بعضاً من السلطات التي يتمتع بها، بموجب القوانين النافذة أو أنظمة الشركة، بما لا يخالف الأحكام الإلزاميةَ لها، لكن لا يجوز له أن يفوض أيّاً من مسؤولياته الأساسية، وعليه أن يتجنب إصدار الوكالات العامة أو غير المحددة.

بند الدليل رقم (6): ينبغي ضبط تعارض المصالح بشكل ملائم:

ينبغي على المجلس وضع ضوابط واضحة لتجنب التأثيرات الضارة، الناتجة عن تعارض المصالح بين الشركة من جهة، والأطراف ذات العلاقة بإدارتها وتسيير أعمالها ومالكيها من جهة أخرى. ويقتضي أن تشمل هذه الضوابط قواعد وإجراءات تحكم الاتفاقيات بين الشركة والتنفيذيين، أو أعضاء مجلس المديرين فيها، أو شركاتهم، أو الشركاء المسيطرين، أو غيرهم من الأطراف ذات الصلة. كما ينبغي أن تعقد هذه الاتفاقيات بأسعار السوق، ووفقاً للكلفة الفعلية، وألا تشتمل على شروط تناقض مصلحة الشركة. ويتعين على المديرين أو الشركاء أو غيرهم من المعنيين في هذه الاتفاقية -ألا يشاركوا في النقاشات المتعلقة بها، وأن يمتنعوا عن التصويت بشأنها.

3. حقوق الشركاء وأصحاب المصالح الآخرين:

بند الدليل رقم (7): ينبغي حماية حقوق الشركاء الأساسية:

يجب أن يؤمّن النظام الأساسي حمايةً ملائمةً لحقوق الشركاء، كما يجب أن تسهّل ممارسة هذه الحقوق، التي يجب أن تتضمّن:

حقّ في استخدام وسائل أمينة لتسجيل ملكيّة الحصص أو الأسهم.

حقّ نقل ملكية الحصص أو الأسهم، أو بيعها.

حقّ الحصول على المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب، وبصورة دائمة.

حقّ المشاركة والتصويت في جمعيّات الشركاء.

حقّ معرفة القواعد - بما فيها إجراءات التصويت- التي ترعى جمعيّات الشركاء.

حقّ تلقّي معلومات كافية – في الوقت المناسب– عن تاريخ ومكان وجدول أعمال الجمعيّات، وكذا معلومات كاملة – في الوقت المناسب– عن المسائل التي ستُناقش وتُقرّر في الجمعيّة.

حقّ طرح أسئلة على المجلس، بما في ذلك أسئلة عن التدقيق الخارجيّ السنويّ، وحق إدراج بنود على جدول أعمال جمعيّات الشركاء، واقتراح قرارات، مع وجوب مراعاة بعض الحدود والاعتبارات .

حقّ التصويت شخصيّاً أو غيابيّاً .

حقّ تقاسم أرباح الشركة.

بند الدليل رقم (8): ينبغي معاملة الشركاء بالتساوي:

في حالة الشركات المساهمة.. ينبغي معاملة الشركاء من حاملي الأسهم من الفئة ذاتها – بالتساوي. كما يجب أن تحمل أسهمُ الفئة الواحدة الحقوقَ عينَها. ويجب أن يكون جميع الشركاء قادرين على الحصول على المعلومات المتعلقة بالحقوق المرتبطة بالحصص والأسهم من جميع الفئات. ويجب أن تخضع أيُّ تغييرات في حقوق التصويت لموافقة فئات الأسهم المتأثّرة سلبيّاً بذلك.

بند الدليل رقم (9): ينبغي حماية حقوق أقلية الشركاء:

9-1 ينبغي أن ينص نظام الشركة الأساسي على أشكال كافية من التدابير الوقائية الهادفة إلى حماية أقلية الشركاء. وينبغي أن تشتمل هذه التدابير –في الحد الأدنى– على:

– متطلبات موصوفة للنصاب القانوني والأغلبية المطلوبَيْن للقرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للشركة، أو زيادة رأس المال، أو إصدار السندات القابلة للتحويل، أو خفض رأس المال، أو تعديل موضوع الشركة، أو شكلها القانوني، أو حل الشركة وتصفيتها، بالإضافة إلى عمليات الاستحواذ والدمج/الاندماج.

– إعطاء حقوق متساوية لجميع الشركاء للاكتتاب في أي زيادة على رأس المال بنسبة ملكيتهم فيه عند إقرار هذه الزيادة، حتى لا يتم تخفيض نسبة ملكيتهم في رأس المال.

– منح الشركاء الذين يمثلون أقلية معينة من رأس المال الحق في:

(1) إلزام مدققي المحاسبة في الشركة أو المجلس بدعوة الشركاء لمناقشة مسألة محددة.

(2) إضافة بند أو أكثر على جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركاء.

– الاعتراف بآليات بديلة للتصويت المتعلق بتعيين أعضاء المجلس، مثل «التصويت التراكمي»؛ بهدف ضمان التمثيل العادل للشركاء على مستوى المجلس.

9-2 ينبغي الإفصاح عن هيكلية رأس المال، والترتيبات التي تمكن شركاء معينين من الحصول على درجة من التحكم لا تتناسب مع نسبة رأس المال التي يملكونها.

9-3 يجب أن يعتمد المجلس سياسات وقواعد وإجراءات تتعلّق بالتعاملات مع الأطراف ذات الصلة.

بند الدليل رقم (10): يجب أخذ حقوق أصحاب المصالح الآخرين بعين الاعتبار:

10-1 يجب احترام حقوق أصحاب المصالح الآخرين المنصوص عليها في القانون أو في العقود المتبادلة.

10-2 ينبغي الحفاظ على حقوق الدائنين، واعتبارها جزءًا من الهدف المؤسسي للشركة.

10-3 حين يشارك أصحاب المصالح الآخرون في عملية الحوكمة، ينبغي أن يتمكنوا من الحصول على المعلومات ذات الصلة، ولا بد أن تكون كافيةً، وموثوقًا بها، وفي وقتها المناسب، وتتوافر بطريقة دورية.

10-4 ينبغي أن يتمتع أصحاب المصالح الآخرون –بما فيهم الموظفون، والهيئات الممثلة لهم – بالقدرة على التعبير عن همومهم المتعلقة بالممارسات غير القانونية، أو غير الأخلاقية، ولا يجوز أن لا تمس حقوقهم نتيجةَ قيامهم بذلك.

4. الإفصاح والشفافية والتدقيق الخارجي:

بند الدليل رقم (11): ينبغي للشركة أن تعتمد الآليات والثقافة المناسبة للشفافية والإفصاح:

11-1 ينبغي إعطاء الشركاء وأصحاب المصالح الآخرين إمكانيةَ الحصول –في الوقت المناسب– على المعلومات الكافية والوافية المتعلقة بـ: أداء الشركة المالي، وأهدافها، وملكية أغلبية الحصص أو الأسهم، وحقوق التصويت، وسياسات تعويضات ومخصصات المجلس وكبار المديرين، والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وهيكلية الحوكمة وسياستها.

11-2 ينبغي أن يتم الإفصاح عن المعلومات وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS and ISA. AAIOFI باستثناء ما يتعارض منها مع المعايير المعتمدة محلياً في القوانين والأنظمة النافذة.

بند الدليل رقم (12): ينبغي إجراء تدقيق سنوي من قبل محاسب قانوني مستقل:

12-1 يجب أن يُجريَ محاسبٌ قانونيٌّ معتمَدٌ مستقلّ تدقيقاً سنويّاً بغية تأمين تأكيد خارجيّ وموضوعيّ للمجلس وللشركاء –بأنّ البيانات الماليّة تمثّل الموقع والأداء الماليين للشركة على كافة الأصعدة بشكل ملائم.

12-2 يجب أن تطلب الشركة –كحدّ أدنى– المناوبةَ المنتظمة للشريك الأساسيّ في المؤسسة المكلّفة بالتدقيق الخارجيّ.

12-3 يجب أن يُحظر على المحاسبين القانونيين المعتمدين إسداءُ أيِّ خدمات للشركة غير متعلقة بالتدقيق.

ملحق أول: دليل الحوكمة الخاصة بالشركات المساهمة، بما فيها المؤسسات المالية والمصرفية

و يقصد بالمؤسسات المالية والمصرفية البنوك التجارية والتخصصية والمصارف والبنوك الاسلامية وبرامج الاقراض والادخار والشركات المالية الأخرى.

5. مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، بما فيها المؤسسات المالية والمصرفية:

بند الدليل رقم (13): ينبغي أن يكون للمجلس التشكيلة والهيكلية الملائمتان، فضلاً عن ضرورة تحقيق التوازن بين عضوية التنفيذيين وغير التنفيذيين:

13-1 يجب على المجلس أن يضمن وجود عملية رسمية وشفافة لتعيين أعضائه من قبل الجمعية العامة. كما يجب أن يخضع كافة أعضاء مجلس الإدارة لإعادة الانتخاب على فترات دورية فاصلة .

13-2 ينبغي أن يكون أعضاء المجلس مؤهلين لشغل مراكزهم، وأن يستوفوا الشروط اللازمة والتي يفترض تحديدها بشكل مسبق، وأن يكون لديهم استيعابٌ واضح لدورهم في إطار حوكمة الشركات وأن يتمكنوا من ممارسة مهامهم فيما يتعلق بشؤون الشركة.

13-3 ينبغي أن يعمل المجلس على تنفيذ برامج التعليم المستمر لأعضاء المجلس؛ بهدف تمكينهم من تأدية مسؤولياتهم بشكل أفضل.

13-4 لا بد أن تكون تشكيلة المجلس متوازنة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين، على أن يكون هناك عدد لا بأس به من هؤلاء مستقلين. كما ينبغي اختيار أعضاء المجلس على أساس الفكر المستنير، والقيمة التي سوف يضيفونها إلى المجلس وإلى الشركة عموماً.

13-5 يتعين على الشركة أن تضع تعريفها الخاص لـ«عضو مجلس الإدارة المستقل». وقد حددت أفضل الممارسات المتعارف عليها دولياً الحد الأدنى للمعايير الخاصة بالاستقلالية؛ حيث يعد عضوُ مجلس الإدارة عندها مستقلاً إذا:

لم يتم توظيفه من قبل الشركة خلال السنتين السابقتين لتعيينه عضواً في المجلس.

لا تربطه صلة قرابة مباشرة مع أي من كبار الموظفين.

> **"يجب أن يكون جميع الشركاء قادرين على الحصول على المعلومات المتعلقة بالحقوق المرتبطة بالحصص والأسهم من جميع الفئات**

لا يتلقى تعويضات ومخصصات من الشركة (غير تلك المخصصة له كعضو في المجلس).

ليس مديراً، أو عضو مجلس إدارة، أو مالكاً لشركة تربطها علاقة عمل بالشركة.

لم يكن مساهماً بـ 5% في الشركة أو أكثر.

13-6 ينبغي إيجاد فصل واضح في المسؤوليات على مستوى رئاسة الشركة، بين رئاسة المجلس من جهة، والمسؤولية التنفيذية لإدارة أعمال الشركة من جهة أخرى. كما لا ينبغي أن يتمتع فرد واحد بصلاحيات كاملة لصنع القرار. ويراعى قدر المستطاع عدم الجمع بين دور رئيس المجلس ودور المدير التنفيذي في شخص واحد.

13-7 عملاً بالقوانين النافذة في اليمن حالياً، لا يمكن الفصل بين وظيفتي رئاسة المجلس والمدير التنفيذي للشركة المساهمة. وحتى يصبح هذا الفصل ممكناً بحكم القانون، أو إذا ارتأت الشركة أن الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير التنفيذي يصب في مصلحتها -ينبغي للشركة أن تأخذ بعين الاعتبار أحد البدائل الآتية:

13-8 تعيين نائب للمدير التنفيذي؛ يكون مسؤولاً أمام المجلس وتابعاً له.

13-9 تعيين مجلس أغلبيته من المديرين المستقلين.

13-10 يتعين على الشركات أن تدرس إمكانية تعيين مقرر للمجلس لا يكون عضواً فيه، أو مديراً تنفيذياً، أو موظفاً في الشركة، بالإضافة إلى دوره في التحضير والترتيب لاجتماعات المجلس، وتدوين محاضر المجلس وحفظها . كما يقع على عاتقه واجب التأكد من احترام إجراءات المجلس، وأن المعلومات المتعلقة بالشركة يتم إبلاغها بشكل صحيح إلى كلٍ من أعضاء المجلس وأعضاء اللجان والإدارة.

بند الدليل رقم (14): ينبغي تشكيل لجان داخل المجلس:

14-1 ينبغي على الشركات المساهمة والمؤسسات المالية والمصرفية أن تفكر جدياً في فوائد إنشاء لجان المجلس، وذلك وفقاً للظروف الخاصة لكل شركة على حدة.

14-2 يجب تحديد اختصاص اللجان وتشكيلها وإجراءات عملها تحديداً واضحاً في وثائق يجري تعميمها على المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين والجمهور؛ بحيث تتضمن مدة كل لجنة وواجباتها وصلاحياتها وهيكليتها، والطريقة التي يراقب بها المجلس أنشطتها. وعلى اللجان إشعار المجلس بأنشطتها والنتائج التي تتوصل إليها بشفافية تامة.

14-3 يتعين على مجالس إدارة الشركات المساهمة -خاصة المؤسسات المالية والمصارف- أن تنشئ لجان تدقيق تكون مكونة حصراً من أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة، وذلك بموجب شروط مكتوبة تعرِّف بوضوح صلاحيات اللجنة وواجباتها.

ويجب أن يركّز دور لجنة التدقيق -بشكل خاص- على ما يأتي:

- دراسة النواحي النوعيّة للتقارير وللقوائم الماليّة لتقديمها للمساهمين والهيئات الرقابية.
- بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية، مراقبة عمليّات المصرف لإدارة المخاطر المصرفيّة والماليّة بالتنسيق مع لجنة إدارة المخاطر.
- التأكد من كفاية المراقبة الداخليّة.
- التأكد من مراعاة الإدارة للمتطلّبات القانونيّة والمهنية والتنظيميّة المهمّة السارية المفعول.
- كذلك يتضمّن دور لجنة التدقيق التنسيق مع لجان المجلس الأخرى، والحفاظ على علاقات عمل قويّة وإيجابيّة مع الإدارة، والمحاسبين القانونيين، والمدققين الداخليين، والمستشار القانوني، ومستشاري اللجنة الآخرين.
- ويجب أن يتضمّن اختصاص لجنة التدقيق صلاحيّة رفع توصيات إلى المجلس بشأن تعيين المحاسبين القانونيين، أو الاستغناء عن خدماتهم وأتعابهم، والبنود التعاقديّة الأخرى الخاصة بهم.

14-4 بالإضافة إلى لجنة التدقيق، ينبغي على مجالس الإدارة أن تدرس إمكانية إنشاء اللجان الآتية:

- لجنة التسميات/التعيينات: وهي مسؤولة عن اقتراح كافة التعيينات في المجلس، آخذةً بعين الاعتبار قدرات المرشحين ومؤهلاتهم، وكذا إعادة التعيين، من خلال تقييم حضور الأعضاء ووجودهم في اجتماعات المجلس، وفعالية مشاركتهم فيها.
- لجنة الحوكمة: تضع لجنة الحوكمة

> **"يجب أن تخضع مخصصات وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لتوصيات لجنة التعويضات والمخصصات -المؤلفة كليًا أو في أغلبها- من مدراء مستقلين**

التوصيات لاعتماد أنظمة الحوكمة، وتراقب فعالية التقيد بها.

- لجنة التعويضات والمخصصات: تقدم لجنةُ التعويضات والمخصصات المشورةَ إلى المجلس بشأن تعويضات ومخصصات المديرين والإدارة التنفيذية.

بند الدليل رقم (15): ينبغي الإفصاح عن مخصصات أعضاء المجلس والمديرين التنفيذيين وتعويضاتهم، بالتوافق مع مبادئ حوكمة الشركات:

15-1 على المجلس أن يتأكد من ملاءمة سياسات الشركة لناحية تحديد التعويضات والمخصصات، وتطابقها مع الثقافة المؤسسية، والأهداف الاستراتيجية البعيدة الأمد، وبيئة الرقابة للشركة.

15-2 يجب أن تخضع مخصصات وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لتوصيات لجنة التعويضات والمخصصات -المؤلفة كليًا أو في أغلبها- من مدراء مستقلين.

15-3 ينبغي الإفصاح عن مخصصات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية وتعويضاتهم (للمساهمين على الأقل).

6. آليّات إدارة المخاطر والرقابة والتدقيق في الشركات المساهمة والمؤسسات المالية والمصرفية:

بند الدليل رقم (16): يجب توافر إدارة سليمة للمخاطر

16-1 على كل من مجلس الإدارة والإدارة االتنفيذية أن يفهما أوجه المخاطر في المؤسسة، وأن يضْمَنَا أنّ معدلات رأس المال تَعكس هذا المخاطر بطريقة مناسبة.

16-2 على مجلس الإدارة التأكّد من توافر أنظمة معلومات مناسبة؛ تمكّن المجلس من تحليل المخاطر التي تواجهها المؤسسة تحليلاً ملائماً. ويتعيّن على كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أن يستفيدوا بشكل كبير من نتائج الأعمال التي تقوم بها وحدة التدقيق الداخلي، والمحاسبين القانونيين، ووحدات الرقابة الداخليّة.

16-3 على المؤسسات المالية والمصرفية إنشاء وظائف ووحدات لقياس المخاطر، ومراقبتها، والتحكّم فيها، مع تحديدا مهامها بوضوح. ويجب أن تكون هذه الوظائف مستقلّة بما يكفي عن وظائف اتخاذ موقف حسب مخاطر السوق.

16-4 على المصارف والمؤسسات المالية العمل ضمن معايير سليمة ومحددة جيّداً في ما يخص منح القروض والتسهيلات، وتتضمّن هذه المعايير إشارة واضحة إلى السوق المستهدَف للمؤسسة، وفهماً للمقترض أو، وغاية القروض والتسهيلات ، وهيكليّته، ومصدر تسديده، وحدود القروض والتسهيلات الإجماليّة على مستوى المقترضين الفرديين والنظراء (العملاء).

كما أن على المصارف أيضًا إيجاد تنظيم واضح للموافقة على القروض والتسهيلات الجديدة، ولتعديل القروض والتسهيلات الموجودة، وتجديدها، وإعادة تمويلها؛ ويجب أن تتمّ هذه القروض والتسهيلات على أساس تجاريّ بحت.

ويجب الموافقة -بصورة خاصة- على القروض والتسهيلات للأطراف ذات الصلة على قاعدة استثنائيّة، مع ضرورة مراقبة ذلك بعناية خاصة. وعلى المؤسسات المالية والمصرفية التأكّد من أنّ وظيفة منح القروض والتسهيلات يتم إدارتها بشكل صحيح، وأنّ قيمة القروض والتسهيلات هي ضمن المستويات التي تتناسب ومعاييرَ الحذر والحدود الداخليّة.

16-5 على مجلس الإدارة أن يعي

الجوانب الأساسيّة للمخاطر التشغيلية للمصرف أو للمؤسسة المالية، وعليه وضعُ إطار لإدارة المخاطر التشغيليّة، تطبّقه الإدارة التنفيذية على كافة مستويات الشركة. كما يجب أن تضطلع الإدارةُ التنفيذيةُ بمسؤوليّة وضع سياسات وعمليّات وإجراءات لإدارة المخاطر التشغيليّة في كلّ منتجات المؤسسة ونشاطاتها وعمليّاتها وأنظمتها، كما عليها أن تضع خطة طوارئ، وخطة لاستمراريّة الأعمال؛ بغية ضمان قدرتها على العمل بانتظام، والحدّ من الخسائر في حال وقوع اضطرابات حادة في العمل.

16-6 على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تنفيذ رقابة إداريّة فعليّة على المخاطر المرتبطة بالنشاطات المصرفيّة الإلكترونيّة، بما فيها إرساء مسؤوليّة وسياسات ورقابات خاصة بإدارة هذه المخاطر.

16-7 على مجلس الإدارة وضع استراتيجيّات وسياسات تتعلّق بإدارة المخاطر، ومراجعتها دوريّاً لمواجهة أي مخاطر جديدة، أو أي مخاطر لم يتمّ التحكّم بها في السابق، واضعاً مستويات مقبولةً للمخاطر المصرفيّة.

16-8 على مجلس الإدارة أن يضمن شموليّة عمليّة إدارة المخاطر في المؤسسة، ومواجهتها للمخاطر الأساسية، لاسيّما مخاطر القروض والتسهيلات، ومخاطر معدّل الفائدة، وسعر الصرف، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر البلد، والتحويل، ومخاطر السوق، والسيولة، والمؤونة، والأموال الاحتياطيّة، والحدود القصوى للمخاطر الكبيرة، والمخاطر تجاه الأطراف ذات الصلة.

بند الدليل رقم (17): يجب اعتماد نظام سليم للرقابة الداخليّة، وتطبيقه على كافة المستويات:

17-1 على الشركات المساهمة والمؤسسات المالية والمصرفية أن تضع نظاماً فعّالاً للرقابة الداخليّة وتطبّقه؛ بحيث يتوافق وطبيعة أنشطتها وتعقيدها ومخاطرها داخل الميزانيّة وخارجها، بما يضمن قيام العاملين بتبليغ المستوى الإداريّ المناسب -وفي الوقت المناسب- بأيّ استثناءات للاستراتيجيّات والسياسات والإجراءات والحدود التي وافق عليها مجلس الإدارة، وفرضتها الهيئات الرقابية وذلك لمعالجتها سريعاً.

ويتضمّن النظام: مخططاً تنظيميّاً مفصّلاً، والمراجعات على المستوى الأعلى، وأعمال المراقبة المناسبة لمختلف الأقسام، وأعمال المراقبة الحسيّة، والتحقق الدوري من الالتزام بحدود المخاطر، ونظاماً للموافقات والإجازات، ونظامَ تحقّق وتسوية، وتدريباً مستمرّاً للعاملين المسؤولين عن وظائف الرقابة الداخليّة.

17-2 يجب أن تعزز هيكليّةُ الرقابة الفصلَ الملائم بين المهام المتعلقة بتحديد مجالات تضاربٍ المصالح المحتمل، وتقليلها. وفضلاً عن كون عمليّة الرقابة الداخليّة تهدف إلى تخفيض حالات الغشّ والاختلاس والأخطاء -فإنها لا بد أن تكون شاملة أكثر؛ لتعالج مختلف المخاطر التي تواجهها الشركات المساهمة والمؤسسات المالية والمصرفية.

17-3 على مجلس الإدارة أن يتأكّد أن كل موظّفي يدركون أهميّة الرقابة الداخليّة، وأنهم يشاركون فعليّاً في هذه العمليّة.

كما يُنصح مجلس الإدارة بوضع برامج تدريب خاصة على حَوْكَمَة الشركات، وسياسات الرقابة الداخليّة، وتطبيقها.

بند الدليل رقم (18): يجب اعتماد نظام تدقيق داخليّ فعّال:

18-1 يَلزم مجلس الإدارة التأكد من التقيّد التام بسياسات الرقابة الداخليّة وإجراءاتها على مستويات الشركة المساهمة أو المؤسسة كافة، وأن الإدارة تتخذ الإجراءات التصحيحيّة في الوقت المناسب عند تبيان أيّ مخالفة لهذه السياسات والأنظمة.

18-2 على مجلس الإدارة التأكد من أن جهاز الرقابة الداخليّة يخضع لتدقيق داخليّ فعّال، على يد عاملين أكفاء تلقّوا التدريب المناسب، على أن يكونوا مسؤولين مباشرة أمام مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق فيه.

18-3 يجب على مجلس الإدارة أن يتأكّد أن وحدة التدقيق الداخلي مستقلّة، وأنه يمكنها الوصول إلى كلّ الأعمال التي تجريها الشركات المساهمة أو المؤسسة المالية أو المصرفيّة.

كما يجب أن يكون التدقيق الداخلي مستقلاً عن الأعمال اليوميّة، ويجب تعزيز استقلاليّته بإجراءات عدة؛ منها على سبيل المثال: أن يكون مجلس الإدارة -وليس التنفيذيين الذين خضعوا للتدقيق من قبل هذه الوحدة- هو المعني بتحديد مخصصات حدة التدقيق الداخلي وتعويضاتها.

> "يجب أن تضطلع الإدارةُ التنفيذيةُ بمسؤوليّة وضع سياسات وعمليّات وإجراءات لإدارة المخاطر التشغيليّة في كلّ منتجات المؤسسة ونشاطاتها وعمليّاتها وأنظمتها،

7. متطلبات الشفافية والإفصاح في الشركات المساهمة بما فيها المؤسسات المالية والمصرفية:

بند الدليل رقم (19): على الشركات المساهمة والمؤسسات المالية والمصرفية الإفصاح عن أدائها المالي:

يجب أن يُعطى كلٌّ من اللاعبين في السوق -على وجه العموم- والهيئات الرقابية -على وجه الخصوص- إمكانيّةَ الحصول على المعلومات الوافية المتعلّقة بالأداء المالي للشركات المساهمة أو للمؤسسة المالية أو المصرفية، وذلك بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب؛ ويتضمّن ذلك المؤشّرات الكميّة الأساسيّة؛ مثل تفصيل الدخل والمصاريف، ومناقشة الإدارة، وتحليل الأداء المالي، والسياسات المحاسبيّة المهمّة التي ترتكز عليها التقارير الماليّة، وتنوّع قطاع الأعمال، والقطاع الجغرافي، وطبيعة الأصول، وقيمتها، والمسؤوليات، والالتزامات، والديون، والمسؤوليات المحتملة الناتجة عن الخصومات، وأموال المساهمين،

ومؤونات الخسائر، ومخصصاتها. كما يجب الإفصاح عن التقرير السنويّ الذي يعدّه المحاسبون القانونيون. ويجب -كذلك- تحضير المعلومات الماليّة، والإفصاح عنها؛ وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية التي تتعلّق بالمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي.

بند الدليل رقم (20): على الشركات المساهمة والمؤسسات المالية والمصرفية الإفصاح عن المخاطر:

يجب أن تتضمّن المعلومات التي يتم الافصاح عنها -حدود المخاطر والمراجعات الدوريّة المتعلّقة بها، بما فيها استراتيجيّات مراقبة هذه المخاطر، وإدارتها، وفعاليّة هذه الاستراتيجيّات، وجهاز الرقابة الداخليّة.

بند الدليل رقم (21): على الشركات المساهمة والمؤسسات المالية والمصرفية - الإفصاح عن جوانب الحَوْكَمَة فيها:

على الشركات المساهمة والمؤسسات المالية والمصرفية أن تُفصح للعموم والهيئات الرقابية عن أهدافها، وهيكليّتها التنظيميّة والإداريّة الأساسيّة، وقدرتها على التكيّف مع تغييرات السوق؛ ويتضمّن هذا معلومات حول: هيكليّة المؤسسة القانونيّة، وهيكليّة مجلس الإدارة ومسؤوليّاته، وهيكليّة الإدارة التنفيذية، وموجبات الإفصاح المترتبة على الأطراف المذكورة، وكفاءاتها، وخبرتها، وهيكليّات الحوافز؛ بما فيها سياسات دفع مخصصات وتعويضات المسؤولين والموظّفين، ودور مجلس الإدارة في تحديد التعويضات، ومبالغ التعويضات، والهيكليّة التنظيمية للتعاملات مع الأطراف ذات الصلة وطبيعتها ومداها.

كما ينبغي على المصارف الإسلامية - بشكل خاص- أن تفصح عن كيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية وعملها، وأسس توزيع الأرباح.

ملحق ثان: دليل الحوكمة الخاصة بالشركات العائلية

تعرف الشركات العائلية في إطار حوكمة الشركات على أنها: «الشركات التي تكون أغلبية حقوق التصويت فيها

> **"على الشركات المساهمة والمؤسسات المالية والمصرفية أن تُفصح للعموم والهيئات الرقابية عن أهدافها، وهيكليّتها التنظيميّة والإداريّة الأساسيّة، وقدرتها على التكيّف مع تغييرات السوق**

بين يدي العائلة المسيطرة على الشركة».

وللشركات العائلية ميزات تختلف بها عن باقي الشركات؛ وتتعلق -عمومًا- بطبيعة الملكية في هذه الشركات، وعلاقة العائلة بعمل الشركة. وفي هذه الحالة تكون ملكية الشركة مقتصرةً على العائلة الواحدة، وتنتقل من جيل الى جيل؛ ونتيجة لذلك تكون حوكمة الشركة مفروضة ومسيطر عليها من العائلة.

بند الدليل رقم (22): يتعين على الشركات العائلية أن تدرس بجدية إمكانية اعتماد «دستور العائلة»:

22-1 ينبغي على الشركات العائلية أن تدرس بجدية إمكانية اعتماد «دستور العائلة»، ويعد وثيقة مهمة تتضمن تحديداً للقيم الأساسية والرؤية والأهداف العامة للشركة. كما يحدد دستورُ العائلة طبيعةَ العلاقات بين مختلف أجهزة الحوكمة في الشركة، والطريقةَ التي من خلالها يشارك أعضاء العائلة في حوكمة شركتهم. بالإضافة إلى أن دستور العائلة يتضمن عادةً السياسات العامة المتعلقة ببعض الجوانب المهمة في علاقة أفراد العائلة بالشركة؛ ومنها موضوع توظيف أفراد العائلة، والتنازل عن الحصص، والتعاقب على الإدارة العامة للشركة، وغيرها من الأمور..

22-2 من المفروض أن يتضمن دستور العائلة تحديداً عاماً واضحاً للأهداف المتوخاة من عمل الشركة، بحيث يتم تأمين إجماع موثق حول أهداف الشركة، وقيمها، وفلسفتها العامة، وثقافتها، وما تسعى العائلة إلى الوصول إليه من خلال عمل الشركة وصورتها؛ وذلك بهدف تأمين إطار عامّ للعمل المؤسسي، يضمن تركيزاً لجهد الإدارة، ويقلل من احتمالات الخلاف حول الأمور الأساسية المتعلقة بالتوجهات العامة للشركة.

22-3 ينبغي أن يتضمن دستور العائلة تحديداً للمبادئ والقواعد التي ترعى ملكية الشركة وهيكليتها، وذلك بما يشبه اتفاقية شركاء تتضمن الأمور الآتية:

القواعد المتعلقة بملكية الحصص في الشركة؛ (أي: من له الحق في تملك الحصص): الأبناء فقط، أو الأبناء والأقارب، والى أي درجة، وهل يجوز فتح باب التملك لاي طرف آخر من غير أفراد العائلة؛ كالعاملين في الشركة مثلاً..!

شروط التنازل عن الحصص، والتصرف فيها، وتقييمها، وقبول الشركاء الجدد.

حقوق الأفضلية في تملك الحصص عند التنازل عنها.

شروط إصدار حصص جديدة، وزيادة رأس المال.

القواعد التي ترعى توزيع الأرباح، ورعاية أفراد العائلة من مردود عمل الشركة.

تفاصيل أخرى متعلقة بحوكمة الشركة، بما فيها هيكلية المجلس، وتمثيل الشركاء فيه.

22-4 ينبغي أن يتضمن دستور العائلة تحديداً للمبادئ والقواعد التي ترعى حالات تعارض المصالح، والتعاملات مع الأطراف ذات الصلة، وذلك وفقاً للقوانين النافذة والنظام ألأساس للشركة. تتضمن هذه المبادئ والقواعد طرق التعامل مع الأوضاع التي تشهد تعارضاً في المصالح على الأقل في الحالات الآتية:

- الاستثمار في شركات تابعة أو شقيقة أو مرتبطة.
- التعاملات فيما بين الشركة وأفراد العائلة.
- التعاملات فيما بين الشركة وأعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية للشركة.
- التعاملات فيما بين الشركة

والشركاء؛ خاصة أولئك الذين يملكون حصة كبيرة في رأس المال.

22-5 ينبغي أن يتضمن دستور العائلة تحديداً لسياسات وإجراءات التوظيف، بما فيها المعايير المعتمدة لاختيار أفراد العائلة الذين سوف يشتركون في أعمال الشركة؛ وذلك بما يضمن عدم تفضيل أفراد العائلة على غيرهم من المرشحين لشغل وظائف في الشركة؛ لمجرد كونهم من العائلة، وبما يضمن أيضاً المساواة فيما بين أفراد العائلة أنفسهم.

كما يجب أن يتم التوظيف في الشركة استناداً إلى معايير شفافة وموضوعية محددة بشكل مسبق، واعتماداً على كفاءة المرشح، بعيداً عن الاعتبارات العائلية الخاصة، وبمعزل عن ملكية الحصص في رأس مال الشركة.

وعليه:

ينبغي أن تتضمن سياسات وإجراءات التوظيف الأمور الآتية:

- معاييرَ السن والعلم والخبرة الواجب توافرها لدى المرشحين من أفراد العائلة -وغيرهم إذا ما ارتأوا ذلك- لشغل وظائف معينة في الشركة.
- توفير فرص عمل متكافئة لأفراد العائلة، ولغيرهم -فقط عند حاجة الشركة إليهم-.
- إجراءات وقواعد التقييم المستمر لأفراد العائلة الذين يشغلون مواقع حساسة في الشركة.
- إجراءات وقواعد تحديد أجور أفراد العائلة الذين يعملون في الشركة؛ بما يضمن التعامل بمساواة وشفافية تجاه أفراد العائلة وغيرهم من العاملين.

22-6 ينبغي على الشركات العائلية أن تدرس إمكانية تضمين دستور العائلة إطاراً لتعليم أفراد العائلة وتدريبهم بما يتناسب وأهداف الشركة وحاجاتها، وتنظيم التمويل اللازم لذلك.

22-7 ينبغي أن يتضمن دستور العائلة تحديداً للأطر العامة التي ترعى عملية التعاقب على شغل المناصب الإدارية في الشركة؛ بحيث تدعو إلى وضع خطة للتعاقب، تتضمن تحديداً للكفاءات المطلوبة، والمرشحين المفترضين، والخطوات الواجب اتباعها لتهيئة الخلفاء الذين سوف يتم ترشيحهم.

22-8 ينبغي أن يتضمن دستور العائلة تحديداً لهيئات الحوكمة العائلية المعتمدة، وهيكليتها، وأهدافها، وآليات عملها.

بند الدليل رقم (23): يتعين على الشركاء في الشركات العائلية أن يدرسوا إمكانية إنشاء هيئات حوكمة عائلية:

23-1 يجب على الشركاء في الشركات العائلية دراسة إمكانية إنشاء هيئات حوكمة عائلية، وأهمها «جمعية العائلة»، وهي عبارة عن «منبر» للحوار فيما يتعلق بأعمال الشركة بين أفراد العائلة، كما أنها منصة للحوار بين هؤلاء من جهة والمديرين التنفيذيين من جهة أخرى، وهي أيضاً جهاز يمثل أفراد العائلة في تقديم التوجيه والإرشاد إلى مجلس المديرين بخصوص السياسات المعتمدة، أو التي سوف يتم اعتمادها من قبل الشركة.

23-2 يتحتم على الشركاء دراسة إمكانية إنشاء هيئات حوكمة إضافية في الشركات العائلية المنبثقة عن عائلات ذات حجم واسع (أي تلك التي يزيد عدد أفرادها عن العشرين) لتفادي العوائق التي قد يضعها حجم جمعية العائلة الزائد أمام انتظام عملها، وأبرز هذه الهيئات «مجلس العائلة»، ومهمته تمثيل جمعية العائلة، خاصة في العلاقة مع الإدارة التنفيذية للشركة، و«لجان العائلة» المتخصصة، التي يمكن تشكيلها لمعالجة نواحٍ معينة مهمة من وجهة نظر العائلة.

23-3 ينبغي - قدر الإمكان- تمثيل جميع فروع العائلة في «جمعية العائلة»، بعد الاتفاق بين أفراد العائلة على حجم، وعضوية، ورئاسة الجمعية؛ وهذا التوافق يجب أن ينعكس في «دستور العائلة».

23-4 يتعين على جمعية العائلة أو مجلس العائلة بذل الجهد للتأكد من:

(أ) تفادي النزاعات المحتملة بين أفراد العائلة، أو بين هؤلاء من جهة والإدارة التنفيذية من جهة أخرى، ومعالجتها في حال وقوعها، والعمل على ضمان عدم تأثيرها على عمل الشركة.

(ب) أن كل النزاعات المتعلقة بعمل الشركة يتم حلها عبر النقاشات والمشاورات في الوقت المناسب. ويمكن لجمعية العائلة أو مجلس العائلة -استدعاء وسيط متخصص لحل النزاعات إذا اقتضى الأمر ذلك.

23-5 يتعين على جمعية العائلة أو مجلس العائلة -العمل على معالجة الإجحاف بحق أقلية الشركاء بشكل صحيح، وفي وقت مناسب.

23-6 ينبغي لجمعية العائلة أو مجلس العائلة تقديم المشورة إلى مجلس مديري الشركة والشركاء في تحديد ما إذا كان أي فرد من أفراد العائلة أهلاً للترشح لعضوية المجلس، أو لشغل وظيفة إدارية مهمة في الشركة، وذلك ضمن الأطر والقواعد والسياسات العامة المحددة في دستور العائلة، والخاصة بشؤون التوظيف والتعاقب. ويتعين على جمعية العائلة أو مجلس العائلة ترشيح أفراد من العائلة من الذين يدركون القيم العائلية ورؤيتها، والذين تؤنس لديهم النية بالالتزام الشخصي مع الشركة لأجل طويل.

23-7 يجب على جمعية العائلة ومجلس العائلة أن يؤديا دوراً رئيساً مع مجلس المديرين؛ لضمان وضع الخطط الجيدة للتعاقب في مواجهة أي تغييرات محتملة في الإدارة، ولضمان التهيئة المناسبة للأشخاص الذين يحتمل أن يتعاقبوا على المناصب والوظائف الإدارية الرئيسة في الشركة.

أسماء الشركات والأفراد المتفرغين لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

قامت وزارة الصناعة والتجارة الإدارة العامة لتنظيم مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات بنشر أسماء الشركات والأفراد المتفرغين لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المعتمدين والمصرح لهم بمزاولة مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات لعام 2010م في صحيفة الثورة العدد (16558) بتاريخ 2010/3/13م ونقوم بإعادة نشر هذه الأسماء :-

أولاً: شركات المحاسبة والمراجعة :-

م	الإســـــــم	رقم الترخيص	تاريخ صدوره	العنـــوان	ملاحظات
1	شركة مجني وحازم حسن وشركاهم التضامنية	307	19/11/1994	أمانة العاصمة	
2	شركة مجموعة المحاسبة عمر محمد غالب ونبيل الصعدي التضامنية	326	31/12/1995	أمانة العاصمة	
3	شركة ديلويت توش الشرق الأوسط ود. عبد الملك حجر التضامنية	668	09/05/2000	أمانة العاصمة	
4	شركة جرانت ثورتن يمن رمزي العريقي وطلال العبسي التضامنية	742	13/10/2002	أمانة العاصمة	
5	شركة د.بامشموس وشركاه التضامنية	809	16/10/2004	أمانة العاصمة	
6	شركة برايس وتر هاوس كوبرز ومحمد الجرادي	912	16/04/2007	= =	
7	شركة الخطيب وشركاه التضامنية	921	15/07/2007	محافظة الحديدة	
8	شركة دحمان ومشاركوه	973	16/02/2009	أمانة العاصمة	

ثانياً : مكاتب المحاسبة والمراجعة الفردية :-

م	الإســـــــم	رقم الترخيص	تاريخ صدوره	العنـــوان	ملاحظات
1	محمد سعيد باكحيل	102	04/12/1979	أمانة العاصمة	
2	عبد الغفور على عبده	105	07/07/1979	محافظة تعز	
3	عبدالسلام أحمد على الإرياني	113	25/03/1992	أمانة العاصمة	
4	فضل طاهر محمد صبري	116	22/09/1997	أمانة العاصمة	
5	د. منصور ياسين الأديمي	130	23/08/1983	أمانة العاصمة	
6	إبراهيم يحيى محمد الكبسي	136	27/02/1985	= =	
7	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب نعمان	141	21/02/1986	أمانة العاصمة	
8	رشيد حسن عبد القادر العبسي	157	29/10/1987	= =	
9	سيف احمد محمد أبو عوف	160	13/09/1989	محافظة تعز	
10	منصور عمر الموفق	169	28/01/1990	أمانة العاصمة	
11	عبد الله احمد محمد الكبسي	170	06/01/1991	= =	
12	سمير احمد صالح الرعيني	172	12/09/1989	= =	
13	العزي صالح صالح الملاحي	176	04/03/1991	= =	
14	احمد محمد حسين الحداء	185	10/11/1995	= =	
15	عبد الحكيم عبدالله حسن الإرياني	187	04/03/1990	= =	
16	على محمد الحاج عبد القوي	205	20/12/1990	= =	
17	أمين محمد على الشامي	210	02/01/1991	= =	
18	أحمد محمد عبد الحافظ العبسي	216	13/07/1991	محافظة تعز	
19	عبد الرقيب سيف الدبعي	217	30/09/1991	أمانة العاصمة	
20	منصور ناشر سيف العريقي	219	11/08/1991	أمانة العاصمة	
21	محمد سعيد خالد المخلافي	235	08/01/1992	أمانة العاصمة	
22	علوي حسن علوي الجفري	240	18/05/1992	محافظة الحديدة	
23	أنيس احمد غالب الزعيمي	243	21/05/1992	محافظة عدن	
24	يحيى حسين على محمد ذعفان	248	24/06/1992	أمانة العاصمة	
25	على سعيد محمد سعيد الصبري	252	30/05/2004	محافظة تعز	
26	طه حسين محمد المتوكل	254	04/11/1992	أمانة العاصمة	
27	محمد على البذيجي	262	10/11/1992	أمانة العاصمة	
28	حسن على الحرازي	263	11/11/1992	= =	
29	عبد الجبار عبدا لله حميد	268	23/11/1992	= =	
30	د. محمد عمر زيدان	271	29/12/1992	محافظة عدن	
31	د.محمد على جبران	279	10/11/1994	أمانة العاصمة	
32	د.محمد على عمر العيدروس	280	14/11/1994	محافظة حضرموت	
33	د. خليل إبراهيم محمد	281	17/11/1994	محافظة عدن	
34	محمد عبد الوهاب الدولة	286	24/11/1994	أمانة العاصمة	
35	سفيان على شمسان	287	18/07/1996	= =	
36	عبد الرؤوف حسان ألعزي	303	04/03/1996	= =	
37	عدنان سعيد عبد الغني البناء	305	18/01/1995	= =	
38	فؤاد قايد سيف الآغبري	313	22/03/1997	= =	
39	د.صباح أحمد شرف أحمد	320	07/06/1995	محافظة عدن	
40	د.علي محسن محمد قاسم	322	07/06/1995	محافظة عدن	

م	الإســـــــم	رقم الترخيص	تاريخ صدوره	العنـــوان	ملاحظـات
41	نجيب سعيد محمد هاشم	325	25/06/1995	أمانة العاصمة	
42	على احمد على إسحاق	329	19/07/1995	أمانة العاصمة	
43	عبد الحكيم محمد احمد الأصبحي	331	15/05/1996	= =	
44	هائل سيف سلام المقطري	352	25/05/2004	محافظة عدن	
45	حميد مهدي الأحصب	364	18/01/1996	أمانة العاصمة	
46	عبد الجليل عبد المجيد مرشد	366	04/02/1996	= =	
47	أمين عبدا لله غانم المقطري	368	07/03/1996	= =	
48	محمود مجاهد نعمان	372	01/04/1996	= =	
49	على عبد المغني على سعيد	378	23/01/1997	= =	
50	محمد عثمان طالب الجرادي	379	09/06/1996	= =	
51	حسن عبدا لله محمد بن غالب	384	20/03/1997	محافظة عدن	
52	أحمد حسن قائد قاسم	385	07/07/1999	أمانة العاصمة	
53	جميل عبده ناشر الحكيمي	397	17/09/1996	= =	
54	علي سيف احمد الصبري	414	07/05/1997	محافظة تعز	
55	د.محفوظ صالح التميمي	431	05/03/1997	محافظة عدن	
56	شكيب احمد قاسم الدبعي	439	20/05/1997	أمانة العاصمة	
57	محمد ناجي محمد القسيمي	449	10/04/2004	محافظة تعز	
58	أحمد عبد الوكيل سعيد طاهر	473	01/10/1997	محافظة الحديدة	
59	شاكر محمد عبد الحميد القباطي	475	30/05/1999	أمانة العاصمة	
60	شيخ محمد عبد القادر العمودي	488	12/01/1998	محافظة حضرموت	
61	جلال محمد الزغير جازم	510	20/02/1999	أمانة العاصمة	
62	حميد على أحمد المهدي	513	26/03/1998	= =	
63	سالم محمد سالم بافقيه	531	12/05/1999	أمانة العاصمة	
64	د. احمد يوسف عثمان القدسي	549	13/03/2002	أمانة العاصمة	
65	محمد عبدا لله القضاب	554	19/09/1998	= =	
66	خالد أحمد عبدالله الهادي	557	08/05/1999	أمانة العاصمة	
67	عبد الباسط عبدا لله على القرشي	576	05/03/2000	محافظة تعز	
68	على بن على أحمد الأشول	585	25/08/2007	أمانة العاصمة	
69	بشير سلطان عبده شمسان	613	09/10/1999	أمانة العاصمة	
70	عبده صالح محمد الأوذن	645	21/10/2009	أمانة العاصمة	مرخص له لأول مره
71	مبارك سعيد التاربي	648	14/01/2009	محافظة حضرموت	
72	د. محمد صالح محسن ألطالبي	660	18/04/2000	محافظة عدن	
73	د. عبد الباسط محمد باجنيد	661	18/04/2000	محافظة عدن	
74	د. محمد أبو بكر عبدا لله العماري	662	18/04/2000	محافظة عدن	
75	فؤاد عبد الرحمن عبدا لله الطائفي	663	19/04/2000	أمانة العاصمة	
76	ريدان محمد عبدالملك المتوكل	667	09/05/2000	أمانة العاصمة	
77	إسماعيل حسن محسن شيبان	680	07/01/2009	أمانة العاصمة	
78	فيصل عبد السلام قمحان	686	05/09/2000	= =	
79	عبد الإله محمد يحي المفتي	718	02/02/2005	محافظة إب	
80	حسين يحيى حسن المنصور	726	09/01/2005	أمانة العاصمة	
81	عبدالله عبد الرحمن مسعد الحسامي	727	01/07/2002	= =	
82	إبراهيم بن إبراهيم شريف	749	05/08/2003	محافظة إب	
83	د. حميد مقبل نصر خالد	753	28/01/2003	امانة العاصمة	
84	د. عبدا لله سعيد حزام محمد	754	03/03/2003	محافظة عدن	
85	حسن حمود عبدا لله الدولة	759	14/01/2003	أمانة العاصمة	

م	الإســـــــــم	رقم الترخيص	تاريخ صدوره	العنـــــوان	ملاحظـات
86	جلال محمد قائد العريقي	786	06/04/2004	أمانة العاصمة	
87	عبد الحكيم عبده احمد نائف	794	06/06/2004	محافظة تعز	
88	عبد الحكيم عبد الهادي سيف الرعيني	811	10/05/2005	أمانة العاصمة	
89	نجيبة على عائض اليمني	825	31/01/2009	= =	
90	رضوان على قاسم التعكري	839	17/07/2007	محافظة إب	
91	عبد الباري عبد الجبار قايد الزريقي	872	02/04/2007	أمانة العاصمة	
92	عبد الولي محمد أحمد الزغير	874	04/04/2007	أمانة العاصمة	
93	عادل على احمد سمين	879	26/03/2007	= =	
94	د. فضل لطف ناشر عبيدان	887	19/03/2007	أمانة العاصمة	
95	حسن احمد محمد الكبسي	894	30/04/2007	= =	
96	يحيى أحمد محمد علي القمري	896	30/04/2007	أمانة العاصمة	
97	ياسر عبد الرحمن ناصر الأديب	897	21/04/2007	= =	
98	إسماعيل عبد القادر عبدا لله عبد القادر	899	02/04/2007	= =	
99	د. فتح محمد عمر المحضار	901	19/03/2007	= =	
100	أحمد صالح يحيى المطري	903	01/04/2007	= =	
101	عبد الجبار قاسم على البعداني	913	03/02/2009	أمانة العاصمة	
102	مهيوب سعيد قاسم عوض	924	27/08/2007	= =	
103	منيف أحمد عبدا لله ألأزرقي	952	20/01/2010	أمانة العاصمة	مرخص له لأول مره
104	هاني محمد حزام وهاب	954	14/09/2008	= =	
105	د. يوسف عبده راشد الرباعي	955	14/02/2010	أمانة العاصمة	مرخص له لأول مره
106	جميل عبدا لله داحش احمد	958	06/11/2008	= =	
107	عمار محمد ناصر الشيعاني	969	10/02/2010	= =	مرخص له لأول مرة
108	محمد يحيى بن يحيى القهالي	969	24/02/2010	= =	مرخص له لأول مره
119	أحمد عبد الملك عبد الرحمن شرف الدين	982	31/08/2009	أمانة العاصمة	
110	أنور محمد شرف درهم الحمادي	991	12/01/2010	محافظة الحديدة	مرخص له لأول مره
111	عبدا لله محمد عبدا لله الشوع	992	05/01/2010	أمانة العاصمة	= =
112	جمال زيد يحيى عبده العنسي	993	12/07/2009	أمانة العاصمة	
113	أحمد سيف صالح جابر	994	03/02/2010	أمانة العاصمة	مرخص له لأول مرة
114	عبدا لله محمد عبدالله التاجر	995	31/01/2010	محافظة المحويت	مرخص له لأول مرة
115	توفيق محمد حميد الحكيمي	997	31/01/2010	أمانة العاصمة	مرخص له لأول مره
116	أكرم صالح عبدالله ناجي	999	24/02/2010	= =	مرخص له لأول مره
117	محمد شرف محمد الفقيه القدسي	1000	11/01/2010	أمانة العاصمة	مرخص له لأول مره
118	أحمد عبدالله على الشرجبي	1004	20/02/2010	أمانة العاصمة	مرخص له لأول مرة
119	أديب على شمسان	1005	18/01/2010	امانة العاصمة	مرخص له لأول مرة
120	على ابو بكر سالم باوزير	1008	26/10/2009	محافظة حضرموت	
121	مفيد عمر عبده غانم العبسي	1014	28/12/2009	أمانة العاصمة	مرخص له لأول مرة
122	عبد العزيز احمد مقبل العصيمي	1018	26/01/2010	محافظة الحديدة	مرخص له لأول مرة
123	عبد السلام محمد الشهاري	1020	26/01/2010	أمانة العاصمة	مرخص له لأول مرة
124	خالد أحمد محمد الديلمي	1026	05/01/2010	أمانة العاصمة	مرخص له لأول مرة
125	أسامة محمد عبدالله صالح	1027	01/02/2010	امانة العاصمة	مرخص له لأول مره
126	سمير محمد مهيوب حيدر القباطي	1033	09/01/2010	امانة العاصمة	مرخص له لأول مرة
127	جامل عمر محمد سعيد القباطي	1034	23/12/2009	= =	مرخص له لأول مره
128	حمود على عبد المغني محمد الزغروري	1037	08/02/2010	محافظة تعز	مرخص له لأول مره
129	منير احمد عبد الله مزاحم	1045	18/01/2010	أمانة العاصمة	مرخص له لأول مرة
130	شكيب غانم عبد الرحيم الصلوي	1049	07/03/2010	أمانة العاصمة	مرخص له لأول مرة

مقتطفات من قانون المهنة

مادة: (38)

في حالة توقف المحاسب القانوني المرخص له بمزاولة المهنة سواء كان فرداً أو شريكاً في شركة مهنية عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير، تتم تصفية جميع التكليفات المعلقة لديه والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك، وعليه إتباع الإجراءات التالية:

1- إخطار الوزارة بأسباب التوقف ومدته وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ توقفه مع تزويد الجمعية بصورة منه.

2- إخطار الجمعية بالعمليات التي يقوم بمراجعتها والتي ستتأثر بفترة التوقف والاجراءات التي تستخدم لحفظ حقوق عملائه والاسلوب الذي سوف يتم بموجبه التعامل مع المساعدين معه وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ توقفه وأن ينسق مع الجمعية في كيفية معالجة الآثار المترتبة على توقفه.

3- قيام الشركاء الآخرين بالشركة المعنية عند توقف أحد الشركاء بصفة نهائية بتعديل عقد الشركة وإخطار الجمعية بما اتخذ من إجراءات في كيفية إسناد الأعمال التي يشرف عليها الشريك المتوقف إلى الشركاء الآخرين.

اسم الكتاب: محاسبة المنشآت غير الهادفة للربح

اسم المؤلف: أ.د/ خالد أمين عبدالله.

اسم الناشر : دار زمزم: ناشرون وموزعون/ عمان الأردن طبعة العام ٢٠١٠م.

((نبذة مختصرة عن الكتاب))

يقع الكتاب (محاسبة المنشآت غير الهادفة للربح) في (٢٢٢) صفحة من الحجم المتوسط ويعتبر من المراجع المهمة والحديثة الذي تناول محاسبة المنشآت غير الهادفة للربح حيث تعتبر المنشآت غير الهادفة للربح من أهم البنيات الأساسية للمجتمعات المعاصرة حيث تقوم بدور متميز في المجال الخيري والإجتماعي والثقافي، وأنماطاً مختلفة منها المنظمات، والإتحادات، الجمعيات، الهيئات، النقابات، النوادي، دور العبادة ومافي حكمها، وتجمع كل ذلك سمات عامة منها أنها تختص بتقديم خدمات ومنافع للناس والمجتمع.

وللوحدات غير الهادفة للربح جوانب اقتصادية ومالية بجانب الجوانب الأخرى تتطلب وجود نظم محاسبية لحفظ الأموال التي تتعامل بها وبيان المديونية والإفصاح عن مركزها المالي. وقياس وتقويم دورها في أداء النافع والخدمات إلى مستحقيها على الوجة الأفضل.

وبالرغم من أهمية محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح على النحو السابق بيانه إلا أن المحاسبين والمراجعين لم يهتموا بها مثل اهتمامهم بالوحدات الإقتصادية الهادفة للربح، ولذلك وجدت أنه من الأهمية إعداد دراسة لمحاسبة تلك الوحدات.

وللتعرف على الموضوعات التي تناولها هذا المرجع بالدراسة والتحليل والمتعلقة بمحاسبة المنشآت غير الهادفة للربح وذلك من خلال ثلاثة أبواب الباب الأول محاسبة الجمعيات التعاونية والباب الثاني محاسبة الجمعيات الخيرية والنوادي والباب الثالث المحاسبة الحكومية ثم تم تقسيم هذه الأبواب إلى عدد (احدى عشر فصلاً) حيث تم التطرق في هذا المرجع لحالة علمية وعملية لكل فصل على حده حيث تناول الباب الأول محاسبة الجمعيات التعاونية حيث نشأت الجمعيات التعاونية وهي عبارة عن تنظيم اقتصادي اجتماعي يهدف إلى حماية المشتركين من سيطرة رأس المال، وتحقيق مصالحهم المالية والإجتماعية حيث تطرق في هذا الباب إلى مفهوم التعاون والمبادئ الأساسية للتعاون التي تشمل إباحة العضوية وديمقراطية الإدارة والعائد على المعاملات وسعر الفائدة المحدودة على رأس المال وتطرق أيضاً إلى انواع الجمعيات التعاونية وتمويلها والنظام المحاسبي لها ثم اختتم الفصل بعمل تطبيقات عملية في هيئة اسئلة وتمارين عملية. بينما الباب الثاني تناول محاسبة الجمعيات الخيرية والنوادي والتي هي عبارة عن هيئات خاصة لها شخصية معنوية مستقلة، ولا تعمل بهدف الربح وانما تحقق بعض الأهداف الإجتماعية أو الرياضية أو التعليمية أو الثقافية وهذه الهيئات ليست مملوكة لشخص معين أو مجموعة من الأشخاص، وبهذا ينتفي عنصر رأس المال بالنسبة لها.

حيث تم التطرق في هذا الباب الى تعريف الجمعية الخيرية أو النادي على أنها هيئة مؤلفة من عدة أشخاص يحدده قانون

البلد المعني وأيضاً الأهداف الخاصة للجمعيات الخيرية والنوادي والنظام الأساسي لها وخصائصها ومواردها ومصروفاتها والنظام المحاسبي ثم المعالجة المحاسبية ومع ضرب أمثلة عملية ثم اختتم الباب بعمل تطبيقات عملية في هيئة أسئلة وتمارين عملية.

بينما تناول الباب الثالث: المحاسبة الحكومية حيث تناول الفصل الأول من هذا الباب مقدمة في المحاسبة الحكومية في بداية القول بأنه ماكان للمحاسبة الحكومية أن توجد أصلاً لو بقى النشاط الحكومي مقتصراً على أداء الوظائف السيادية لأية حكومة من أمن ودفاع وعدالة، أو على الأقل ماكان لها أن تتطور بل ظلت مقتصرة على تسجيل عمليات جباية الإيرادات وصرف النفقات.

مع العلم أنه تم التطرق إلى مفهوم المحاسبة الحكومية والجهات التي تخدمها المحاسبة الحكومية وعلاقة المحاسبة الحكومية بالتشريعات وأهداف المحاسبة الحكومية والملامح المميزة لها ووظائفها وأوجة الشبة والإختلاف بين القطاع الحكومي والتجاري والمحاسبة المالية ثم اختتم الباب بعمل تطبيقات عملية في هيئة أسئلة متعددة ومباشرة.

بينما تناول الفصل الثاني من الباب الثالث الأسس المحاسبية الحكومية وذلك من حيث مفهوم الأساس المحاسبي والتطور في أساس القياس المحاسبي والأساس النقدي ونقاط الضعف ثم بعد ذلك عمل جدول لملخص أهم المزايا والمآخذ المتعلقة بالأساس النقدي ومزايا وفوائد الأساس النقدي وطرح أمثلة ثم اختتم الفصل بعمل تطبيقات عملية في هيئة أسئلة وتمارين عملية وأسئلة مباشرة.

أما الفصل الثالث تناول النظريات المحاسبية الحكومية.

قبل التصرف على النظرية المحاسبية التي تعتمدها المحاسبة الحكومية من الظروري التعرف على النظريات المحاسبية المطبقة في القطاع التجاري والتي لا يمكن استخدامها في القطاع الحكومي وهي: ١- نظرية الملكية ٢- نظرية الشخصية المعنوية ٣- نظرية الأموال المخصصة. حيث عرفت جمعية المحاسبين الأمريكيين النظرية المحاسبية بأنها مجموعة متناسقة ومترابطة من المفاهيم والفروض والأحكام العملية والمنطقية التي تسهل عمل المحاسب ثم اختتم هذا الفصل بعمل تطبيقات عملية في هيئة أسئلة مباشرة.

أما الفصل الرابع تناول المستندات والنماذج والسجلات والتقارير المالية والمستند هو وثيقة تستخدم في تلخيص العملية أو الصفقة والموافقة عليها لإثباتها في السجلات المالية.

وتحدد التعليمات المالية المستندات الازمة لإثبات كل نوع من العمليات حسب طبيعتها والبيانات التي تظهر بكل نوع من أنواع المستندات والجهات المسؤولة عن اعدادها وتدقيقها والتصديق عليها حيث تطرق الى مفهوم المستندات المالية وحقائقها وخصائصها وأهميتها. ثم اختتم الفصل بطرح تطبيقات عملية في هيئات أسئلة مباشرة عن المستندات.

أما الفصل الخامس تناول مفهوم النظام المحاسبي الحكومي.

حيث يمكن اعتبار المحاسبة من جهة النظر العامة على أنها الوسيلة والأسلوب المنظمين لكتابة وتسجيل التاريخ الإقتصادي لمشروع ما، فالمحاسبة تزود القائمين على ادارة المشروع والأطراف المعنية الأخرى حيث تعرف الى عناصر النظام المحاسبي وأهدافه والهيكل العام لتصنيف الحسابات الحكومية ثم اختتم الفصل بطرح تطبيقات عملية في هيئات أسئلة مباشرة تخص النظام المحاسبي.

أما الفصل السادس تعرض الى المعالجة الدفترية للعمليات المالية في الوحدات الحكومية.

حيث تم اثبات العمليات المالية الحكومية في الدفاتر والسجلات المحاسبية وفقاً لنظرية القيد المزدوج كما تم تبويب الحسابات بشكل متوافق مع تبويب المصروفات والإيرادات في الموازنة العامة للدولة لتحقيق المطابقة بين الأداء الفعلي والأداء المخطط لة بعد ذلك تطرق الى الإيرادات وطرق قبضها وذلك بإيضاح الدورة المستندية لعملية القبض ثم النفقات الحكومية ومعالجتها من قبل وزارة المالية مع ضرب امثلة عملية على ذلك.

والفصل السابع تطرق الى معايير المحاسبة الحكومية الدولية حيث قام الإتحاد الفيدرالي للمحاسبة العام بوضع مجموعة من المعايير المحاسبية الحكومية الدولية تعتمد هذه المعايير على معايير المحاسبة المالية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولي الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والتي تمكن تطبيقها على مؤسسات القطاع العام حيث تم التعرض الى عشرين معيار محاسبياً حكومياً دولياً مع اعطاء نبذة مختصرة عن كل معيار ثم اختتم الفصل بطرح تطبيقات عملية في هيئات أسئلة مباشرة.

والفصل الثامن تناول مدخل الى الموازنة العامة من حيث مفهوم الموازنة حيث يمكن تعريف الموازنة العامة بأنها خطة مالية قصيرة الأجل (السنة المالية) تحتوي على كلفة نشاطات

من رفوف المكتبة

الوحدات الحكومية خلال سنه مالية لاحقة ومصادر تمويلها بالإضافة الى أن هذا الفصل تطرق الى الخصائص الرئيسية للموازنة والقواعد الأساسية للموازنة العامة والطرق المستخدمة في تقدير أرقام الموازنة والذي قسمت الى الآتي:

طريقة التقدير الآلي وطريقة الدوران الإقتصادية وطريقة التقدير المباشر وطريقة المتوسطات وطريقة المربعات الصفري ثم تناول ايضا السلاسل الزمنية والتي قسمت الى الآتي: أ- الرسم البياني ب- طريقة المربعات الصفري جـ- طريقة الأوساط المتحركة د- طريقة التقدير المباشر وايضاً تطرق الى دورة الموازنة العامة والتي تتمثل في مرحلة التحضير والإعداد ومرحلة الإعتماد (المصادقة) ومرحلة الرقابة والتقييم ثم اختتم الفصل بطرح تطبيقات عملية في هيئات اسئلة مباشرة عن الموازنة العامة.

بينما الفصل التاسع تناول تبويب الموازنة العامة أي مفهوم تبويب للموازنة العامة (التصنيف) والذي يفي بتبويب عناصر الإيرادات والنفقات العامة وترتيبها في تقسيمات رئيسية (فصول، وفرعية (بنود) ومن ثم ترقيمها بأرقام ورموز متسلسلة تبعاً لأهميتها وأولوياتها حتى يمكن اجراء التحليل والرقابة وتقييم الأداء وتحديد المسئوليات ثم تناول أيضاً اهداف تبويب الموازنة العامة وطرق تصنيف بيانات الموازنة.

أولاً: طرق تصنيف نفقات الموازنة (الموازنة التقليدية أو موازنة البنود)

وهذه الطرق هي التصنيف الإداري والتصنيف النوعي والتصنيف الوظيفي والتصنيف الإقتصادي والتصنيف الإقليمي.

ثانياً: طرق تصنيف الإيرادات والمتمثل في الإيرادات المحلية والضريبية والإيرادات الخارجية ثم تناول أيضاً مفهوم النفقات العامة وأنواعها وخصائصها وشروط قيدها وصرفها واختتم الفصل بطرح تطبيقات عملية في هيئة اسئلة مباشرة.

والفصل العاشر تعرض إلى تطور الموازنة العامة للدولة مع تطور مفهوم كل من الإدارة العامة والإدارة المالية أدخلت كثير من الحكومات تعديلات اساسية على موضوع وشكل الموازنة العامة وأثر ذلك على طابعها المالي وقواعدها المختلفة وقد مرت الموازنة العامة بمراحل مختلفة من مراحل التطورات أثر في مضمونها وشكلها وهذه المراحل هي:

أما المرحلة الأولى: موازنة البنود/ ٢- مرحلة موازنة البرامج والأداء. ٣- مرحلة موازنة التخطيط والبرمجة. ٤- مرحلة الموازنة الصفرية. ثم تناول كل مرحلة بشيء بسيط من التفصيل بعد ذلك تطرق الى خصائص موازنة البنود ومزاياها ثم اختتم الفصل بطرح تطبيقات عملية في هيئة اسئلة مباشرة.

أما الفصل الحادي عشر والأخير تناول الرقابة في الجهاز الحكومي (حالة الأردن) والذي تطرق اليها من حيث الرقابة الداخلية وتعريفها واغراض الرقابة الداخلية واساليبها من حيث الكيفية ومن حيث الفنية وتناول ايضاً شروط ومقومات الرقابة وأسس وقواعد الرقابة الداخلية وأنواع أجهزة الرقابة واختصاص المراقبين والمديرين الماليين من حيث الإختصاصات العامة والإدارية واختصاصات مديري الحسابات ووكلاء الحسابات ثم تناول التفتيش المالي واختصاصات المفتشين وايضاً أنظمة الضبط الداخلي في المؤسسات وتطرق أيضاً الى الرقابة الداخلية في الأردن رقابة وزارة المالية ورقابة ديوان المحاسبة وصلاحيات ديوان المحاسبة وتقارير الديوان ورقابة السلطة التشريعية ورقابة ديوان الرقابة والتفتيش الإداري.

عرض وتقديم
ناصر ناصر مجلي الحاشدي
مسئول المكتبة بالجمعية

أ.د/ أحمد عمر بامشموس

- مواليد القرين-دوعن-حضرموت عام 1948م
- بكالوريوس في المحاسبة - كلية التجارة - جامعة عين شمس عام 1971م.
- ماجستير في المحاسبة - كلية التجارة - جامعة عين شمس عام 1975م.
- دكتوراة في المحاسبة - كلية التجارة - جامعة عين شمس عام 1981م.
- حاصل على إجازة محاسب قانوني وفقاً لقرار وزير الاقتصاد رقم (32) لسنة 1981م .

الخبرة الأكاديمية والعملية :

- مدرس بكلية التجارة والاقتصاد - جامعة صنعاء عام 1975م.
- تولى رئاسة قسم المحاسبة بكلية التجارة والاقتصاد - جامعة صنعاء - عام 1983-1984 / 1985-1986 / 1989-1990 / 1999-2000م.
- عميداً لكلية التجارة والاقتصاد - جامعة صنعاء وعضو بمجلس الجامعة من 1988/1989م ولمدة ثلاث سنوات إضافة إلى توليه لرئاسة قسم المحاسبة بالكلية.
- تم ترقيته كأستاذ بقسم المحاسبة - جامعة صنعاء عام 1998-1999م.
- مديراً لشركة آرثر اندرسن(شركة حسابات دولية) من عام 1994م وحتى 1997م.
- عضواً في مجموعة بانل كير فورستر الدولية (مجموعة تدقيق حسابات) وممثل حصري لها في الجمهورية اليمنية من عام 1997م وحتى الآن.
- نائباً لرئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عام 2001م.
- رئيساً لجامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا في سبتمبر 2003م حتى 2009م.
- شارك في عدد كبير من المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بالمهنة خلال الفترة من 1982 حتى الآن.

أ. أحمد صالح سيف

- مواليد شرعب الرونه محافظة تعز عام 1952م
- بكالوريوس تجارة تخصص محاسبة وإدارة أعمال- عام 1975م من جامعة الرياض (الملك سعود حالياً).
- حاصل على إجازة محاسب قانوني وفقاً لقرار وزير الاقتصاد رقم (32) لسنة 1981م .

الخبرة العملية :

- مدير عام الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة فرع تعز من 78-1990م.
- وكيل مساعد للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة 1990-1996م.
- وكيل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لوحدات الجهاز الاداري للدولة 96- 2001م.
- مستشار رئيس الجهاز ورئيس المكتب الفني للجهاز 2002- 2007م.
- رئيس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من 2007/3/31م وحتى الآن.
- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات المتعلقة بالمهنة.